



قراءات في الخطاب الشرعي (٤)



إصلاح الغقيه

فصل في الإصلاح الفقهي

د. هيشه بن فهد الرومي

إصلاح الفقيه
فصل في الإصلاح الفقهي





قراءات في الخطاب الشرعي (٤)

إصلاح الفقيـه

فصل في الإصلاح الفقهي

د. هيثم بن فهد الرومي



إصلاح الفقه

أصول في الإصلاح الفقهي

د. هيثم بن فهد الرومي / مؤلف من السعودية

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

٢٠١٣، بيروت

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نماء»



مركز نماء للبحوث والدراسات

Names for Research and Studies Center

بيروت - لبنان

هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-٧١)

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٧٦

فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩

ص. ب: ١١٣٢١ ٢٣٠٨٢٥ الرياض

E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



دار وجوه للنشر والتوزيع

Wojooh Publishing & Distribution House

www.wojoooh.com

المملكة العربية السعودية - الرياض

للتواصل:

<http://www.facebook.com/Wojooh>

ج / مركز نماء للبحوث والدراسات ١٤٣٤ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرومي، هيثم فهد

إصلاح الفقه / هيثم فهد الرومي - الرياض ١٤٣٤ هـ.

٢٤٠ ص، ٥١٤، ٥٠٥، ٢١، ٥٠٥، ٢٤٠

٩٧٨-٩٠٤٣٣-٦٠٣-٩٠٤٣٣-٦-٢

١ - الدولة - علاقتها بالأفراد والجماعات ٢ - الإسلام والسياسة أ. العنوان

٢١٩، ٣ ديوبي ١٤٣٤/٣٣٩٩

١٤٣٤/٣٣٩٩ رقم الإيداع:

٩٧٨-٩٠٤٣٣-٦-٢ ردمك:



طباعة الشيّاطين الدولية

هاتف: ٢١٤١١ - ٥٢٨٥٣٣ فاكس: ٥٢٨٥٣٣

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	المقدمة
١٩	تمهيد: هل نعيش نهضة فقهية؟
٣٣	الفصل الأول: موقع الفقه في خطة الإصلاح
٦٩	الفصل الثاني: صناعة الفقه ووظائف الفقيه
١١١	الفصل الثالث: علاقات الفقيه
١١٣	١ - الفقيه والسلطان
١٤٣	٢ - الفقيه والمجتمع
١٥٩	٣ - الفقيه والمثقف
١٦٩	الفصل الرابع: تأهيل الفقيه
١٧١	١ - إصلاح التعليم
١٨٩	٢ - إصلاح التأليف
١٩٩	٣ - المذاهب الفقهية

الصفحة	الموضوع
٢١١	الخاتمة
٢١٥	المراجع

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَوَرَى كَيْرًا مِنْهُمْ يُكْرِيْعُونَ فِي الْأَرْضِ وَالْمَدُونِ وَأَخْلَقُهُمُ الشَّجَنَّ لِنَفْسٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ تَوَلَّهُمْ الرَّتَبَيْوَنُ وَالْأَجَادُّ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنْذِنَ وَأَنَّهُمْ الشَّجَنَّ لِنَفْسٍ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٢﴾ وَقَاتَلَ إِلَيْهِ يَدُ اللَّهِ مَقْنُولَةً عَلَى أَلْيَاهِمْ وَلَوْنُوا بِاَلْأَلْيَاهِ مَمْسُوكَاهُنْ يُبَقُّ كَيْفَ يَكْتَلُهُ وَلَيَزِدَ كَيْرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَعْنَاتٌ وَكُفَّارٌ وَأَتَقْتَلُنَا إِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكُمْ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْعَرِبِ الْمَلَامَةَ اللَّهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُبْيِثُ الْمُنْفَسِيْرِينَ ﴿٣﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ مَاءَنُوا وَأَتَقْوَاهُنَّ لَكَفَرُهُنَّ عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ وَلَأَخْلَقُهُمْ جَهَنَّمَ الْعَبِيرِ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آتَاهُمْ الْوَرَةَ وَلَأَبْخِلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ قَوْقِيدَ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَمْمَةٌ مُقْصَيَّةٌ وَكَيْرًا مِنْهُمْ سَاهَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٥﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَعْلَمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا يَلْقَأُتُ وَسَالَتْهُ اللَّهُ يَقْصِيْكَ مِنْ أَنْتَيْنِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفُورِينَ ﴿٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُ عَلَى شَغْوٍ حَتَّىٰ تُقْبِلُوا الْوَرَةَ وَلَأَبْخِلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِدَ كَيْرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَعْنَاتٌ وَكُفَّارٌ فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْرِيْنَ الْكَفُورِينَ ﴿٧﴾ [المائدة: ٦٢ - ٦٨].

«فالشرعية إذاً شيء خاص بالجماعة التي تطبقها، ولا يمكن أن تمتد منها إلى غيرها إلا إذا امترجت معها في عقائدتها وفي أصول حضارتها وقواعد سلوكها فأصبحت على صورتها... والمهم أن القانون ينبع من الجماعة ويمتزج بنموذجها النفسي، ولا يمكن أن يتزعزع منها انتزاعاً ويفرض عليها قانون أجنبي عنها ففترضاً وتعصب له إلا إذا كانت هي قد فقدت حاسة وجودها الذاتي وإيمانها بمثلها العليا. نعم قد يوجد منها أفراد يتعصبون لأي وضع جديد نظراً لاستفادتهم منه، أو لأنهم لم يعرفوا غيره، أو لمجرد بلا دلتهم التي تدفعهم إلى النضال في سبيل قضية غير قضيتهم».

[دفاع عن الشريعة، علال الفاسي: ٣٣]

Λ

عن زاخر بصنوف العلم ملظمه
كالحلي للسيف أو كاللوشي للعلم
ومن يجد سلسلة من حكمة يَحْمِ
تكلفت بشباب الدهر والهرم
حكم لها نافذ في الخلق مرتسم
كل البواقيت في بغداد والشَّورَم
هوى على أثر النيران والأئم
في نهضة العدل لا في نهضة الهرم
دار السلام لها ألقى بيد السلم
ولا حكتها قضاة عند مختصهم
على رشيد ومامون ومعتصم

شريعة لك فجرت العقول بها
يلوح حول سنا التوحيد جواهرها
غراء حامت عليها أنفس ونهَّا
نور السبيل يسامي العالمون بها
يجري الزمان وأحكام الزمان على
دع عنك روما وأثينا وما حوتا
وخل كسرى وإيسوانا يُبَدِّلُ به
واترك رعميس إن الملك مظهره
دار الشرائع روما كلما ذُكرت
ما ضارعتها بياناً عند ملتأم
ولا احتوت في طراز من قياصرها

أمير الشعراء أحمد شوقي [الشوقيات: ٢٠٤/١]

المقدمة

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ:

هناك اتجاه واضح في الدراسات الشرعية والفقهية المعاصرة إلى الحديث عن تجديد الدين وتجديد الفقه، ووسائل ذلك ومعوقاته، وعن مظاهر هذا التجديد و مجالاته والجهود المبذولة في سبيله، والكثير من هذه الدراسات مفيدة نافعة، كما أن منها ما يخطئ في توصيف الواقع أو في معالجته، ويحصل في أحيانا كثيرة أن يكون وصف حالة من الحالات العلمية بأنها من مظاهر التجديد أو من مظاهر الجمود راجعاً إلى تحكمات مزاجية أكثر من رجوعه إلى معايير علمية منضبطة ومحددة، وإذا ما تكلمنا عن تجديد الفقه على وجه التحديد فإن الفقه بأصوله وقواعديه ونظرياته ليس علمًا جديداً يفتقر إلى الضبط المنهجي حتى يستحدث له منهج في تجديده، ولنقطة: (التجديد) ذاتها تدل على وجود شيء يجدد دون أن يستبدل به سواه، ومن هنا جاءت المقوله

المشهورة: (أول التجديد قتل الماضي بحثاً)، فالفقه له أصوله ومنهجيته التي تتطلب أن يكون من يمارس التجديد عارفاً بها؛ لئلا يستدرك عليها ما هو من صميمها أو ينتقد فيها ما ليس منها أو ينسب إلى متنها ما هو من هوا مشها، والتجديد ما لم يكن ملتزماً بالتماسك الداخلي للعلم الذي كان به قيامه فهو تغيير وتبدل وليس تجديداً، وبقاء الاسم وحده لا يعني شيئاً ما لم تكن أصوله وفلسفته باقية. وبعض من يستعملون اسم التجديد والإصلاح يفترضون أن الفقه بلغ حداً معيناً من النمو عند زمن معين ثم وقع في مأزق يقتضي تغييراً في أصوله وآلياته ومناهجه الكبرى، والكثير من هؤلاء تشكل في أذهانهم رؤية وتصور معين للنهضة والحضارة والتقدم يحاكمون المناهج الفقهية إليها فيما يصح منها وما لا يصح وما ينبغي أن يستمر منها وما يجب أن يتوقف، ويجعلون من واقع الحياة قبلة يجب أن يخضع الفقه لشروطها^(١).

لقد أنزل الله ﷺ علينا الدين ليكون نجاة لنا في الدنيا والآخرة، وشرع لنا فيه من الأحكام ما يعود علينا بالصلاح التام في شأننا كله، وجعل الأمان والسلام في اتباع دينه وشرعه، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَانَهُمْ بِطْلٌ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال جل ثناؤه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وما من

(١) انظر على سبيل المثال: سياسيات الإسلام المعاصر، د. رضوان السيد (١٦٠)، القطيعة بين المتفق والفقه، يحيى محمد (١٠٣).

صلاح يتوخاه البشر في سياساتهم وتدبيراتهم إلا جاءت الشريعة بما هو أتم منه وأكمل؛ لأنها من عند الله تعالى، والله جل جلاله علیم يعلم ما هو الأصلح لعباده، وهو خبير بأحوالهم الظاهرة والباطنة، وهو لطيف بهم يسبب لهم الخير من حيث لا يعلمون، وهو حكيم يضع الأشياء في محالّها بحكمته وعدله ولا يدخل تدبيره خلل ولا زلل، وهو رحيم يرحم خلقه ويبصرهم ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ويمكن لهم أسباب مصالحهم برحمة التي وسعت كل شيء، وهو محيط لا يخفى عليه شيء ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو جميل يحب الجمال فأفعاله كلها خير ومصلحة وعدل ورحمة، وشريعته شريعة الجمال والجلال، وهو يحب منا أن نقترب إليه بالجميل من الأقوال والأفعال والأخلاق، وهو رفيق في أحكامه وأمره ونهيه، لا يكلف عباده ما لا يطيقون، ويتردّج بهم من حال إلى حال من رفقه ورأفته بهم، وهو سلام سالم من كل عيب ونقص، وكذلك شرعه ودينه سلام من التناقض والاختلاف والاضطراب والخلاف مصلحة العباد ورحمتهم والإحسان إليهم، وهو قيوم قائم على كل نفس بما كسبت وكل مخلوقاته فقيرة إليه ولا غنى لخلقه عنه طرفة عين.

والشريعة التي هذا وصفها لا بد أن تشتمل على أسباب الصلاح كلها، وإدراك هذه الأسباب وفهمها وتحقيقها في الواقع حياة الناس موكول إلى اجتهاد أهلها الذين جرى تكليفهم بها، وما يحصل من خلل في حياتهم وفساد في شؤونهم فذاك راجع

إلى تقصيرهم في العلم أو في العمل، فإن الشريعة من الأمر الذي يكلف به العباد ويحاسبون عليه، وليس من الخلق المقدر الذي هو مقتضي لا محالة، والكثير من الناس يرون ما يتطرق إلى حياة المسلمين من الفساد فينسبونه إلى الشريعة وتقصير فهومهم عن نسبته إلى تقصيرهم في فهمها والعمل بها وإخلالهم بشروطها، وربما أدى بهم ذلك إلى الدعوة إلى تبديل بعض حقائق الشريعة باسم التجديد والإصلاح، حتى إذا سلكوا تلك السبيل باتوا كصخرة زل متنها عن رأس جبل فهي تتحدر منه إلى مكان سحيق.

إن تجديد الفقه وإصلاحه إنما يكون بالعودة إلى أصوله والتمسك بها، وتصحيح ما لحقها من سوء التصورات والأراء وفساد الظنون والأوهام، فإن حياة المتقدمين من أهل القرون الأولى كانت صالحة مستقيمة، مما يدل على أن علومهم كانت صالحة مستقيمة.

يقول ابن أبي جمرة (ت ٦٩٩هـ): (عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا، والعمل هو ثمرة العلم، فإذا كانت ثمرتان ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم أن الذي ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة وعقل)^(١).

وهذا الفقه الصالح عند المتقدمين تشكلت به هوية الأمة

(١) بهجة النفوس (٢/٥٩).

وقدّمت بـ «حياتها، ورسوخ بتعاقب القرون في وجودها ومزاجها، وأصبح من أكبر مكوناتها واتصال بوجودها وجرى به سداد أمرها وصلاح شؤونها». حتى غدت أي محاولة للإصلاح غير مجده ما لم تكن صادرة عن أصوله ومقاصده وأحكامه وغاياته. وهذه العصور الحديثة حافلة باتجاهات وتيارات تنسب نفسها إلى الإصلاح ولكنها تخاّص هوية الأمة وشرعيتها فيؤول أمرها إلى فساد وإفساد، وما يجري على يديها من صلاح فهو صلاح جزئي من وجه دون وجه.

إن صلاح أحوال الأمة له ارتباط وثيق بتجديد فقهها الذي هو منهاج حياتها، ومن هنا كانت الحاجة إلى الحديث عن «إصلاح الفقيه» الذي يمارس هذا التجديد بوعي وبصيرة، وقد اختارت لفظة الإصلاح لمناسبة المقابلة بين إصلاح الفقه وإصلاح الحياة مما يتطرق هذا البحث إليه، ولأجل بيان حقيقة الإصلاح الذي به نهضة الأمة وتقدمها دون دعاوى الإصلاح التي تعرض عن الشريعة ولا تكترث بها، أو التي تسلك بها مسالك الغلو أو الجفاء.

ومهدت بين يدي هذه الدراسة بتمهيد يبين أهمية إصلاح الفقيه وأولويته، ثم عقدت سائرها في فصول أربعة: فأما الفصل الأول فيه بيان معنى الفقه وحقيقة الصناعة الفقهية وفيه أيضاً بيان دور الفقيه ووظائفه في الحياة، فإنه لا يستقيم الحديث عن إصلاح الفقيه ما لم تكن تلك المعاني متقررة ابتداءً.

وأما الفصل الثاني ففيه بيان موقع الفقه في خطة الإصلاح العامة وفيه نماذج وأمثلة تشرح أثر الفقه في الحياة ودور الفقهاء فيها.

وأما الفصل الثالث ففيه بيان علاقات الفقيه في الوسط الذي يمارس فيه وظائفه، وهذه العلاقات تتراوح بين علاقته بالنخبة وال العامة، والنخبة نخبتان فنخبة سياسية ونخبة ثقافية، ومن المهم تصور علاقة الفقيه بهذه الأطياف الثلاثة.

وأما الفصل الرابع ففيه بيان سبيل تأهيل الفقيه المصلح المشارك في صياغة الحياة وصناعتها، وذلك بإصلاح التعليم الفقهي وإصلاح التأليف الفقهي، مع إشارة إلى طبيعة المذاهب الفقهية والموقف منها ودورها في تأهيل الفقهاء. ثم ختمت بخاتمة لخصت فيه غرض هذا البحث.

وليس القصد من هذه الدراسة المختصرة اقتراح خطة للإصلاح، فإن هذه مهمة جليلة بحاجة إلى تضافر كبار فقهاء هذا الزمان، ونعود بالله من التكلف لما لا نحسن والتصدي لما لا نطيق، ولكنها إشارة عجلى لبعض الأولويات البحثية والمنهجيات العلمية والعملية المتبعة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، تهدف إلى تذكير فاضل أو تنبيه غافل. والله تعالى المسؤول أن يصلح النية والقصد، وأن يصلح العلم والعمل، وأن يهدينا لما فيه رشدنا وصلاحنا.

وبعد، فالحمد لله الذي بيده المواهب كلها، وكل نعمة بنا

فمنه ابتدأها ودوامها ، يوجد علينا بفضله ، ويثبّتنا على طاعة
نستعينه عليها ، فله الحمد حمداً لا ينفد ، أفضل ما ينبغي أن
يحمد .

ثم شكري وثنائي بعد ذلك موصول للشيخ الأفضل
والأصدقاء الكرام الذين أكرموني بقراءة هذا البحث ومراجعته ،
وأفادوني ب الكريم نصحهم وتوجيههم ، فالله يتولى جزاءهم ويجزل
ثوابهم في الدنيا والآخرة ، والله يتولانا جميعاً برحمته وتوفيقه
فنعم المولى ونعم النصير .

هيثم بن فهد الرومي
Haitham.f.r@gmail.com

تمهيد

هل نعيش نهضة فقهية؟

«إن الأزهر البائد على فوضاه المنظمة كان أجدى على الدين وأعود على الثقافة من هذا الخلق المسيح الذي وقف بين الماضي والحاضر وبين الدين والسياسة موقفاً يُنادي الجبين الصلب ويوجع الفؤاد المصمت».

أحمد حسن الزيات [وحي الرسالة: ١٨٧/١]

«نحن أقزام محمولون على أكتاف عماليق، وإذا كنا نشاهد أكثر مما شاهدوا ونرى أبعد مما رأوا، فليس ذلك لأن بصرنا أحد أو لأن أجسامنا أطول، بل لأنهم يحملوننا على أكتافهم في الهواء ويرفعوننا بكل طول قاماتهم الهائل». برنار دي شارتر [في نقد الحاجة إلى الإصلاح، د. محمد عابد الجابري: ٦٤]

برز في المجال الفقهي منذ قرن من الزمان نوع من التأليف الذي لم يكن معهوداً فيما مضى، وهو تأليف مداخل فقهية تدرس كمقررات جامعية في الغالب، وتتضمن تعريفاً بالفقه وأبرز خصائصه ومدارسه ونشاطات رجاله، وجرت عادة هذه المداخل على تحقيب تاريخ الفقه إلى أدوار ومراحل حسب السمة الغالبة لكل دورة زمنية محددة، وقد تختلف المداخل شيئاً يسيراً في ضم بعض الأدوار أو فصلها، غير أنها تتفق من حيث العموم على أبرز الملامح الرئيسية، ولم تقدمها أثر ظاهر على متأخرها.

ومن الأمر اللافت للانتباه أن طائفه من هذه المداخل درجت على تسمية العصر المتأخر بأسماء توحّي بارتفاع رتبته عن الدور السابق له، فتسمى المرحلة السابقة مرحلة الجمود والانحطاط الفقهي ونحو ذلك، ثم تصف هذا الدور الذي نعيشه بأنه عصر (نهضة فقهية)، أو (يقظة فقهية)، أو أنه عصر (تجديد الفقه)، أو (ابتعاث الفقه)^(١)، وربما غالب التحفظ والاحتراز على بعض المصادر فوصفت المرحلة: بأنها مرحلة (محاولات تجديد الفقه)، أو أنها (تبشير نهضة فقهية)^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال: المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي (١٥٤)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكر (١٠٢)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رمضان الشرنباشي (١٠١)، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة، د. نصر واصل (١٣٧)، تاريخ التشريع الإسلامي، عبد العظيم شرف الدين (٢٤٤)، مقدمة في دراسة الفقه، د. محمد الدسوقي (٢١١).

(٢) انظر على سبيل المثال: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (٣٩٧)، المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان (١٥٤).

وعند تبع هذه التسمية فإننا نلاحظ أن أول من صنف في (تاريخ الفقه) هما الشيخان محمد الخضري (ت ١٣٤٥هـ) في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي» الذي صدر عام (١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م)، والشيخ محمد بن الحسن الحجوبي (ت ١٣٧٦هـ) في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» الذي صدر عام (١٣٤٠هـ / ١٩٢١م). وبالرجوع إلى هذين الكتابين وبالرغم من عظيم أثرهما على من جاء بعدهما فإننا لا نجد أنهما جعلا هذا الدور دوراً مستقلاً ومتميزاً عن الدور السابق عليه، بل جعلاه امتداداً لعصور الجمود والانحطاط^(١). ولا بد أن نضع في اعتبارنا أن هذين الكتابين صدرتا قبل ما يقرب من القرن من الزمان.

وهنا يبرز تساؤل: هل جد خلل هذا القرن من الزمان ما جعل المداخل الفقهية التي ألفت فيه تصفه بأنه عصر نهضة وتجديد؟ أم أن الخضري والمحجوبي أدركوا بداية الأنشطة الفقهية المستجدة ولم يعتبراها مع ذلك نهضة فقهية حقيقة تستحق أن تفرد بدور مستقل باسم جديد؟ والسؤال الذي هو أهم من هذا وذاك: هل نعيش بالفعل نهضة فقهية حقيقة وتجديداً فقهياً يجعلنا نسم عصرنا بأنه عصر اليقظة والابتعاث؟ أم أن هذه أوهام وتطلعات صنعتها حب الإنسان ورغبته الدفينة في أن يفتح لنفسه آفاق الأمل؟

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بـ (٣٦٣)، الفكر السامي، الحجوبي (٤/٣٩١).

وأهمية هذا السؤال تكمن في أن أولى خطوات الإصلاح هي تقويم الحال الراهنة، ورصد المزايا والمخاطر، والإيجابيات والسلبيات، والمنجزات والإخفاقات، رصداً كائفاً لما عليه الحال حقيقة دون مبالغة في الوصف مدحأً أو قدحأً، ولكل من هاتين المبالغتين ما يدفع لها من الناحية النفسية غير أن الإنضاض يقتضي مراغمة النفس وحملها على تصوير الحقائق دون مغالطة ولا تشويه.

وبالرجوع إلى المصادر التي تصف هذا الدور بأنه دور تجديد فإننا نجدها تستدل على ذلك بجملة من الأنشطة الفقهية التي استجدت فيه لتكون شاهداً يؤكد صحة هذه الأسماء المفترضة، ومن هذه الأنشطة ما يأتي:

- الدعوة إلى الاجتهد الجماعي، ونشوء المجامع الفقهية.
- انعقاد المؤتمرات والملتقيات الفقهية وما يحصل بسببها من نقاشات فقهية ومن التقاء الفقهاء وتعارفهم وتواصلهم.
- إنشاء الجامعات والكلليات والمعاهد الشرعية والفقهية.
- التجديد في أسلوب تدريس الفقه والإلقاء من المناهج التعليمية الحديثة في تطوير التعليم الفقهي وتحديث أدواته ووسائله.
- التجديد في أسلوب التأليف الفقهي من خلال المناهج التي تؤلف لدارسي الفقه في المعاهد والجامعات، ومن خلال البحوث الأكاديمية والرسائل العلمية، واستحداث أنواع جديدة في

الكتابة الفقهية كالموسوعات والالفهارس الفقهية والكتابة في النظريات الفقهية، والإخراج الجديد لكتب الفقه ومحفوظاته وعميم نشرها والاستفادة منها.

• التحرر من أسر التعصب المذهبى والانفتاح بين المذاهب الفقهية والاهتمام بالفقه المقارن، ويتبع ذلك أيضاً الاهتمام بدراسة القانون والمقارنة بينه وبين الفقه.

• قيام مؤسسات ومراكز بحثية تهتم بالدراسات الفقهية المعاصرة، وتسعى إلى تقرير الأحكام الفقهية إلى المؤسسات التشريعية وغيرها، ونرى تأثير مثل هذه المحاولات في مجالى الاقتصاد والطب كمثال واضح.

• استمداد القوانين من الفقه وتنظيمها في تقنيات عصرية.

هذه أبرز العوامل التي تذكر كأسباب تجعل من هذا العصر عصر نهضة وتجديد من حيث الجملة^(١). فهل هذه الأسباب متحققة الواقع على وجه صالح بالفعل؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهل هذه الأسباب ترتفع بهذا العصر عن العصر السابق لتصح تسميتها بأنه عصر يقطة وانبعاث؟

(١) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي (١٥٦)، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة، د. نصر واصل (١٣٧)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رمضان الشرباصي (١٠١)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور (١٠٢)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢٤٨/١)، مقدمة في دراسة الفقه، د. محمد الدسوقي (٢١٦).

عندما نتأمل ملياً في هذه المظاهر التي تذكر فإن من الممكن أن نجعلها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مظاهر متحققة ونافعة بالفعل، ولها أثراً الواضح في النهوض بحالة الفقه المعاصر. ومن أمثلة ذلك تيسير سبل التقاء الفقهاء وتواصلهم باختلاف بلدانهم ومذاهبهم، من خلال المجامع الفقهية والملتقيات الفقهية المختلفة من ندوات ومؤتمرات ونحوها، وما يترتب على ذلك من اجتهداد جماعي ومن تفهم للأراء وقرب لزوال اللبس الذي ينشأ عن بعد الشقة وتسليسل الوسائل.

القسم الثاني: مظاهر متحققة من جهة الوجود إلا أن سبب وجودها لم يكن منبعاً من بنية الفقه ذاته، بل هو إفادة من مظاهر النهضة الحديثة وأدوات الحداثة المعاصرة على وجه قد يكون فيه نفع غير مكتمل، أو على وجهٍ يتربّط عليه نوع آخر من الفساد.

ومثال الأول: ما سبق ذكره من نشأة الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية والفقهية، فإنها بالرغم مما ترتب عليه من الخير الكبير إلا أن هذا النفع قلل أن تترتب عليه نهضة في بنية الفقه ذاته بتحسين وظائفه ومقاصده العليا، فالتأليف وطرائق التدريس والبحث لم يتناسب تقدمها تناسباً طردياً مع تقدم الوسائل والأدوات الحديثة، بل ظلت من حيث العموم على ذات المنوال الذي كانت عليه فيما يسمى بعصور الانحطاط، بل إنها في أحوال كثيرة تكون أقل كفاءة من حيث جودة المخرجات وسداد

الوظائف، فما يؤلفه فقيه من فقهاء ما يسمى بعصر الانحطاط يعکف عليه الجماعة من الباحثين السنوات ذات العدد ليخرجوه في النهاية إخراجاً هزيلًا. ثم يوصف إخراج التراث الفقهي بأنه مظهر من مظاهر النهضة، فأي العصررين أولى باسم النهضة بهذا الوجه من النظر؟

ومثال الثاني: ما ذكر في المظاهر من التحرر من أسر التعصب المذهبى، فإن التعصب أمر مقيد وترتب عليه فتن ومجادل لا تزيغ عنها عين متصفح لكتب طبقات الفقهاء. وقد خف هذا التعصب كثيراً في العصر الحديث حتى بات الفقيه يتعجب من بعض الحكايات المنقوله وينسبها إلى المبالغة. غير أن هذا التحرر أفرز ظاهرة أخرى مقيدة تمثلت في ازدراء فقه المذاهب والنظر إليه على أنه مبتوت الصلة بالأدلة الشرعية المعتبرة، وأن كلام الفقهاء يغلب عليه الحشو والتكلف والافتراض والتعقيد والعزلة عن الحياة الخارجية التي يعيشها الناس، إلى مزاعم أخرى نتجت عن هجران المدونات الفقهية وعدم تصور ما تضمنته من أحكام ومسائل واستدللات واستنباطات وامتداد منهجه، وهذه النظرة تمثل في حقيقتها كسرأً للعمود الفقري الذي به تقوم كافة علوم الشريعة، ولذا فإن كثيراً من المتفقهة الذين يسلكون هذه السبيل يخرجون من النظام إلى الفوضى من حيث أرادوا الخروج من الفوضى إلى النظام. وبهذا نلاحظ أن بعض هذه المظاهر كان من المفترض أن تؤدي لنهضة فقهية لو كان لها من يرشدها لئلا تضطرب في وجوه الفساد من طرف إلى طرف.

القسم الثالث: مظاهر ليست متحققة، بل هي آمال وأمنيات نتجت من ملاحظة أمثلة يسيرة ثم ارتكاب مغالطة التعميم على الصعيد الفقهي العام، مع أنها استثناء من الأصل وليس قاعدة يمكن جعلها مظهراً للنهضة والتجديد. ومن الأمثلة الظاهرة لذلك ما ذكر من استمداد التقنيات من الفقه، فإن هذه التقنيات في مجملها لم تجد سبيلاً إلى التطبيق إلا في نطاق محدود، بل إن من أبرز سمات هذا العصر الذي نعيشه إقصاء الشريعة عن الحكم، وتظل هذه التقنيات حبيسة الأدراج ما لم توجد عزيمة صادقة على تطبيقها.

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً ما تقدم ذكره من تجديد في أسلوب تدريس الفقه والإفادة من المناهج التعليمية الحديثة في تطوير التعليم الفقهي وتحديث أدواته ووسائله، فإن واقع التعليم الفقهي لا يساعد على إدراج ذلك ضمن مظاهر التجديد، بل إن كثيراً من المراقبين يتحدثون عما يسمى بأزمة التعليم الديني، وأنه لم يكن محل جدل ونقاش كما هو عليهاليوم^(١)، وهذا الكلام لا يخلو من مصداقية على الرغم من اختلاف زاوية الرؤية من مراقب لآخر.

عند التأمل في جميع ما مضى فإننا لا نجد المسببات الكافية التي تحملنا على اعتبار هذا الدور دوراً متميزاً على سابقه إلى النحو الذي يغدو به عصر نهضة وتجديد وانبعاث بل هو

(١) انظر: أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، د. خالد الصمدي وزميله (١٣).

امتداد له، وعند الموازنة بين هذين الدورين فإننا لن نعدم نقاط قوة وضعف في كل منهما، ولن نعدم تقدماً في بعض الأنشطة الفقهية وتراجعاً في بعضها. ومن الدلائل على الأزمة التي نعيشها في هذا الدور أننا لا نجد للحركة الفقهية مخرجات ذات كفاءة عالية تستقيم بها الخطط الفقهية من تعليم وقضاء ودعوة وإفتاء وخطابة وصلة، بل إن أصوات المصلحين تعالت ولم تزل تعالي بالدلالة على أشكال من أشكال الفساد وتتبرم من آثارها ونتائجها.

يقول الشيخ بدر الدين الحلبي (ت ١٣٦٢هـ) : (فإذا استفتيت اليوم عشرة من الفقهاء في حادثة شرعية ليست من مسائل المتون التي هي من فتاوى الأئمة وتدوينهم أجابك كل واحد من العشرة بجواب غير جواب الآخر، وربما ذكر لك كل واحد منهم نصاً من الكتاب الذي اعتمد عليه وأفتاك بما رأى فيه. وانضم إلى هذا فساد التطبيق في بعض المحاكم الشرعية، فكان حال القانون الشرعي كحال القانون الوضعي سواء بسواء لا يختلف عنه بشيء غير أن القائمين بأحدهما منسوبون إلى الشرع، والقائمون بالأخر غير منسوبين إليه. وما قد يوجد في القانون الشرعي من الفروع التي توافق مذاهب الأئمة فعله لا يخلو منها القانون الوضعي وإن لم يذكر على أنه من القوانين السماوية، وإنما وضع لظن واضعه أن المصلحة فيه، وأصبحت مصالح العباد مهجورة، والحقوق مهددة، والمستجير بأحدهما كالمستجير من الرمضاء بالنار. وشرح الحالة الحاضرة بأزيد مما أشرنا إليه مشكل جداً، وال بصير

إذا التفت عن يمينه مرة وعن شماله أخرى عرف مقدار الشر
والفساد الواقعين على رؤوس العباد^(١).

ويقول الأستاذ محمد كرد علي (ت ١٣٧٢هـ) : (وهناك)
كثيرون تولوا الأعمال العلمية العظيمة كالقضاء والإفتاء، وكانوا
على جانب من الجهل المخيف. أدركت منهم مفتياً سخيفاً كان
يدعى له مریدوه أنه عفيف لا يرتشي، وأنا أعرف أن أحد أقربائي
قد رشأ بمقدار من الأرز والسكر والسمن فحكم له بما أراد،
وكان إلى هذا جاهلاً لا يعرف إلا ما تعلمه من فقه المحاكم...
وهذا الشيخ كان ممن يتقرب إلى العام بلعن رجال الإصلاح
وتکفیرهم وتبديعهم؛ لأنهم هم الذين يظهرون حقائق أمثاله للملأ
ويعرفونهم أنهم طبول فارغة^(٢).

والواقع أنه لا يمكن النظر إلى هذا النوع من الفساد بمعزل
عن الفساد العام، فإن الفقه في حقيقته وطبيعته واقع وحياة لا
 مجرد فكر وتنظير.

والفساد الذي يتطرق إلى الحياة العامة ستتمتد آثاره إلى
الممارسات والنتائج الفقهية بطبيعة الحال، فإن الشريعة إذا
استبعدت من الحكم تطرق إلى الحركة الفقهية الركود والجمود،
وإن السياسي إذا فسد اختار الفاسد من حملة الفقه فإن (السلطان

(١) التعليم والإرشاد (٤١).

(٢) أقوالنا وأفعالنا (٢٥٧).

سوق، وإنما يجلب إلى كل سوق ما ينفق فيها)^(١)، ولا تسل عن ضيوع الأمر يومئذ، والأمر كما قال ابن المبارك (ت ١٨١هـ):

وهل بَدَّل الدِّين إِلَّا الْمُلُوك وأَحْبَار سُوء ورَهْبَانَهَا
وَبَاعُوا النُّفُوس فَلَم يَرْبُحُوا وَلَم تَغُلْ فِي الْبَيْع أَثْمَانَهَا^(٢)

وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يتصور في طبائع الأشياء أن يحصل تطور تشريعي في وضع اقتصادي واجتماعي ساكن وراكد، أما إذا دبت الحياة والحركة في المجتمع فإن القانون يبدأ حينئذ في التشريع لها، فالركود القانوني والتشريعي مردود في حقيقة الأمر إلى ركود المجتمع وسكون الحياة^(٣). وهذا أمر ملاحظ لمن سير أحوال الدول، فإن الحركة العلمية تضعف بضعف الدولة، ومن أمثلة ذلك سكون حركة العلم في مصر بعد سقوط دولة المماليك وتحول مصر من دولة متبوعة إلى ولاية تابعة للدولة العثمانية في إسلامبول (إسطنبول)، فانحطت مكانتها بزوال دولتها ولم يظهر فيها من العلماء كالذين ظهروا في فترة المماليك، لا سيما بعد أن صارت اللغة التركية لغة الدواوين، فضعفـت العربية ضعـفاً شديداً، ووضـفت عـلومها وآدابها وطفـت العـامية عـليـها^(٤).

(١) رسائل الجاحظ (٢١٣/١)، وأصل العبارة لأبي حازم الأعرج عندما قال لسليمان بن عبد الملك: (إنما أنت سوق فما نفق عندك حمل إليك من خير أو شر فاختـر أيهما شئت). انظر: العقد الفريد (١٠٨/٣).

(٢) شعب الإيمان، البهيفي (٤٢٣/٩).

(٣) انظر: تحويل المرجعية التشريعية في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين، طارق البشري، مجلة الأزهر، الجزء ١١، السنة ٨٥، (ص ٢٣٩٣).

(٤) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، عبد المتعال الصعيدي (٧).

ولا ريب أن أزمنة الضعف هذه تورث فتوراً عاماً تتسرّب أدواه إلى كافة مجالات الحياة، بما في ذلك حركة العلم والفقه ذاته. وقد بعث الشيخ محمود شكري الآلوسي (ت ١٣٤٢هـ) إلى صديقه الشيخ جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) رسالة جاء فيها: (والعبد الفقير يعتذر إليكم من قلة المخابرة تلك المدة المديدة، لما هو فيه من الغوائل والمشاغل الظاهرة والباطنة، فإن القلب قد اعتل لما عرى المسلمين وبلادهم من البلاء، وما صح جسم إذا اعتل قلب، حتى لم يبق لي ميل لمطالعة كتاب ولا سماع مسألة علمية ولا مكالمة مع أحد، فالبلاء قد أحيط بال المسلمين وبلادهم، والخطر أحاط بنا، لا سيما العراق، ونرى الأوغاد هم الذين يسلطون عدوهم، وما ندرى ما الله صانع)^(١).

فإذا كانت الشريعة مستبعدة عن الحكم والقضاء، وكان التعليم الديني في أزمة، وكانت الفتوى تستعمل في أحيان كثيرة سلاحاً لإدارة الخصومات الفكرية والسياسية مما دفعنا إلى حالة من الفوضى الإفتائية^(٢)، وكانت الدعوة تعاني من نقص وخلل في فقه الأولويات والموازنات، فما الذي يدفعنا إلى العجز بأننا نعيش عصر (التجديد الفقهي)؟

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه المقدمة لا تتضمن موقفاً جبراً ولا تقريراً لواقع فاسد، لكنها وصف لما عليه الحال، وكما

(١) انظر: الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمد شكري الآلوسي (٢٢٣).

(٢) انظر: فوضى الإفتاء، د. أسامة الأشقر (٨).

أن الواقع له تأثيره على الفقه فإن للفقه تأثيره الكبير على الواقع، والفقية مأموم ببيان الحق والنصيحة للأمة على كل حال، لكن أول خطوة في طريق الإصلاح أن نعلم أننا بحاجة حقيقة إليه، وأن نملك العزيمة على القيام بأعبائه، وأن نفقه حقيقة الإصلاح المنشود وأن يصدر عن وعي حقيقي بالذات، وأن يكون إصلاحاً شاملًا بمفهومه الأصلي لا بمفهومه المستعار، حتى إذا خططنا في الإصلاح خطوة عرفناها وحمدناها ودفعتنا للمضي في السبيل ذاته.

وقد مر آنفًا في التقسيم المذكور أن من مظاهر التجديد ما هو تجديد فعلي لنا أن نستبشر بمثله، وإن كان لنا أن نختصر الحال في عبارة موجزة فلتكن في قول الشيخ عمر الأشقر (ت ١٤٣٣هـ) : (والمتأمل في هذا العصر يحزن أحياناً للحال التي وصل إليها الفقه الإسلامي ، ويسر أحياناً لوجود أمور جيدة تبشر بنهضة الفقه ، وعودة الحياة إليه)^(١) .

وتقرير مثل هذه المقدمة أمر له ضرورته بين يدي الحديث عن إصلاح الفقيه؛ لأن التشخيص أول خطوات العلاج، ووصف بعض الفساد الذي نعيشه باسم الإصلاح فيه غش وتضييع للأمانة، وهذا ما دفع الشيخ وهبة الزحيلي أن يصف هذه المرحلة بأنها: (مرحلة العبث بالفقه الإسلامي تحت مظلة التجديد والمعاصرة)^(٢). فإن من الناس من ظن أن الإصلاح إنما يتأتي

(١) تاريخ الفقه الإسلامي (١٨٥).

(٢) تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي وزميله (٢٠٩).

بهدم القديم والإعراض عنه، مع أن أولى خطوات التجديد هي قتل القديم بحثاً كما يقال. والمعهود في بابه التجديد أن يضيف إليه الفرد بعد الفرد بامتداد الزمان، غير أن هذا العصر الذي يشهد ضعفاً علمياً واضحاً شهد ظاهرة غريبة، تتمثل في تسلط أناس من غير المتخصصين في الشريعة على علوم الشريعة واعتدائهم عليها بالتبديل والتحريف وإسقاط مفاهيم ونظريات غريبة مستوردة من منظومة معرفية مختلفة في غير مجالها، ليخرجوا بعد ذلك بآراء شديدة الغرابة يستهجنها المتفقه المبتدئ فضلاً عن الفقيه المنتهي، ثم ليصفوا هذه الآراء بأنها تجديد وإصلاح^(١). وهذا ما يدعو إلى الحذر في التعامل مع دعاوى الإصلاح، وألا تقبل دعوى إلا بشهادة الفقهاء العدول الأثبات الذين يشهدون لها بأنها خطوة مسددة في سبيل إصلاح فقهي شامل.

(١) انظر: آل حم الشورى الزخرف الدخان، د. محمد أبو موسى (٥).

الفصل الأول

موقع الفقه في خطة الإصلاح

«وكيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة ثم لا يكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة؟»

الطاھر بن عاشر

[نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم: ٢٥]

«قلما تغلغل الشرع في حياة أمة وفي فكرها هذا التغلغل العميق مثلما فعل في الأدوار الأولى من المدنية الإسلامية». .

هملتون جب [دراسات في حضارة الإسلام: ٢٦٣]

«إننا نكاد نجزم بأن الجبر العربي يدين في وجوده للفقه والفقهاء». .

د. محمد عابد الجابري [تكوين العقل العربي: ٤٩]

«ولا يمكن أن يكتب تاريخ الموسيقى بعيداً عن تاريخ الكنيسة في الغرب». .

عصام الرفناوي [رؤيه للموسيقى من منطلق حضاري إسلامي، مجلة المسلم المعاصر: ٩٥: ٩٥]

«عناصر الحضارة مظهر خارجي لروح الأمة». .

غوستاف لوبيون [الستان النفيسيه لنتطور الأمم: ٧٣]

(١)

الإصلاح يعني: استقامة الأشياء وإقامتها وفق المصلحة ومقاومة الفساد والإفساد، ويدخل في ذلك إصلاح الأديان والأبدان والعقول والأعراض والأموال، فهذه أمور أصلحها الله ﷺ ببعث الرسل وإنزال الكتب ونهي عن إفسادها ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] ^(١).

والنظرة إلى معنى الإصلاح لا بد أن تكون نظرة عامة شاملة لا تلتفت إلى جانب من الإصلاح فتقصر اسمه عليه، ولا تسمى الإفساد إصلاحاً، فإن اسم الإصلاح اسم حسن الجميع يدعونه لأنفسهم، حتى الذين يمارسون الفساد بأبشع صوره ينسبون أنفسهم إلى الإصلاح.

يقول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ^(١) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ^(٢) [البقرة: ١١، ١٢]، وقال ﷺ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذَرْرُوقَ مُوسَى

(١) انظر: سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم، د. حسن الحميد (٣٠٧).

وَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ
الفَسَادَ ﴿٢٦﴾ [غافر: ٢٦].

وهذه المنازعة في اسم الإصلاح تُحتم علينا أن نرجع إلى تحقيق اسم الصلاح والإصلاح في القرآن الكريم، وأن نعتمده أصلاً تبني عليه خطة الإصلاح الشاملة والمتكاملة، وأن نرفض أي مفهوم آخر لاسم الإصلاح؛ لأنه لن يكون إصلاحاً شاملًا، بل إنه مهما اشتمل عليه من حقائق الإصلاح فإنه يبقى إصلاحاً ناقصاً غير تام. فإن الصلاح كل الصلاح لا يكون إلا في اتباع أمر الله تعالى وشرعيه، وهذا الصلاح صلاح حقيقي في الأنفس والحياة والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والأخلاق والبر والبحر، وهذا المعنى من المعاني القطعية في كتاب الله، كما في قول الله جل جلاله: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَاءَمُوا وَأَتَقَوْا لَفَنَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَاخْذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» ﴿٩١﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقوله جل جلاله: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَاءَمُوا وَأَتَقَوْا لَكَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتَ النَّعِيمِ» ﴿١٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَمُوا التَّوْرِيهَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِهِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ نَّهَمُهُمْ أَنَّهُ مُقْنَصَدٌ وَكَبِيرٌ نَّهَمُهُمْ سَاهٌ مَا يَعْمَلُونَ» ﴿١٦﴾ [المائدة: ٥٦، ٦٦]، وقوله جل جلاله: «وَظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْرِقُهُمْ بَعْضَ الَّتِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ» ﴿١٧﴾ [الروم: ٤١]. وأما الذي يتذبذب سبيل القرآن في بيان حقيقة الإصلاح ويضع لاسم الإصلاح شروطاً مدنية دنيوية لا تضع أمر الدين والآخرة في حسبانها فلا يمكن أن يوصف بالاسم المطلق

للالصلاح، وينبغي لفقهاء الشريعة أن يبينوا هذا الأمر ويوضحوه فإنه من محكمات الدين ولا يأخذهم عنه الحديث الملجلج.

إن من أعظم الفساد الذي دخل على حياة المسلمين في عصورهم الحديثة ما اجترحته يد المحتل الأوروبي من جريمة إقصاء الشريعة عن الحكم والإدارة في بلدان المسلمين وإحلال القوانين الوضعية مكانها، ومن حل المؤسسات القديمة وإبطال الأوقاف أو تجميدتها، ومن فرض الأنظمة الأوروبية في السياسة والتعليم والقضاء والإدارة. لقد دمر المحتلون الغزاة البنية التحتية التي قامت عليها حضارة المسلمين ومعاشرهم على نحو انتقلت فيه الحياة العامة من فوضى منظمة إلى تنظيم فوضوي لم يجن منه المسلمون إلا المزيد من الفساد والظلم والأمية والتبغية، وأصبحت أرضهم الثرية منجماً للمحتل ينهب خيراتها ثم يجعل منها سوقاً لمنتجاته، ويفرض عليها من قوانينه وأنظمته وعملائه ما يكبلها به عن الحركة ويعيقها عن النهضة، وإذا ما أرادت النهضة فإنه يلزمها بنموذجه في النهضة، وهو ذات النموذج الذي به تمكن من إعاقتها وأسرها، فليس من مصلحة المحتل ولا من أهدافه أن يدعم التنمية الاقتصادية والحياة الكريمة في البلاد التي احتلها، بل ذلك يتعارض تعارضاً مباشراً مع أهدافه ومصالحه^(١).

(١) انظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية، د. عبد القادر عودة (١٣٤)، خرافة التقدم والتأنّر، جلال أمين (٢٧)، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. محمد سراج (٨)، الفقيه والأزمة المعاصرة، معتز الخطيب، ضمن بحوث ندوة التقنيين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر (٩٠٢)، مفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد (٩)، ومضات فكر، الفاضل بن عاشور (١٥٠/١).

إن الشريعة لهي روح الأمة وحياتها وبها تكون نهضتها وحضارتها، والذين ينادون أمتهم للعودة إلى شريعتها هم المصلحون حقاً، وهم الذين يريدون لها أن تتصالح مع ذاتها لتنسجم أجزاؤها وتهتدي في ظلمات التيه الذي أوردها موارد الفرقة والشتات. وما لم يصدر نظام الأمة وقانونها من دينها وشريعتها فستظل محاولات الإصلاح فيها محاولات ترقعية شكليّة جزئية ليس لها روح جامعة^(١).

ومن أمثلة الفساد الناتج عن فرض قانون لا يلائم مزاج الأمة وطبيعتها ما جرى من استبدال القانون الفرنسي بالشريعة الإسلامية في مصر وغيرها، ومما جاء فيه في قانون العقوبات على سبيل المثال تعريف جريمة الزنى بأنها خيانة العلاقة الزوجية، وما يجري من زنى خارج هذا الإطار فإنه لا يكون جريمة إلا إذا كان أحد الطرفين قاصراً أو وقع الزنى بغير رضاه، وهذا التعريف للزنى في القانون الفرنسي يخالف تعريف الزنى لدى المسلمين وهو الوطء في غير حلال مطلقاً، ولا شك أن التعريف الفرنسي بالإضافة إلى مخالفته للتعریف الفقهی فإنه مصادم لمزاج المسلمين وقيمهם وفطرتهم وطبيعتهم الراسخة، وما لم يوجد سبيل صحيح لتطبيق الحكم الشرعي الملائم لمزاجهم الراسخ فسيفضي ذلك إلى فساد عريض، ومن ذلك ما يسمى في

(١) انظر: حتى لا تظل الشريعة نصاً شكلياً، د. علي حسين حماد (٢٤).

بعض البلدان العربية بـ(جرائم الشرف)، وهي جريمة أخرى نتاجت من العبث بهوية الأمة وأخلاقها الراسخة^(١).

وما هذا المثال إلا صورة مصغرة لما يؤول إليه الوضع العام عندما تهجر الشريعة التي لا يستقيم نظام الأمة إلا بها، ويستورد قانون نشاً وترعرع في بيئه مخالفه في الدين واللغة والتاريخ والقيم.

إن شرائع الإسلام روح وحياة وأحكام ذات شعب متفاوتة، امترجت بتصورات المسلمين ووجودهم وأنظمة دولتهم وأشكال حضارتهم، ولا يمكن في بدائه العقول وطبائع الأشياء أن تنجح فيهم دعوة إصلاح لا تكون صادرة عن هذه الشرائع، وحتى تكون محاولات الإصلاح هذه إسلامية فعليها أن تحافظ على ثوابت الشريعة وتنطلق من قواعدها الأساسية ونظامها الشامل^(٢).

ونحن في هذا الزمان بأشد الحاجة إلى حركة اجتهادية نشطة توакب المد الحضاري الكبير الذي تنهال أشكاله على الأمة من كل اتجاه؛ لأن استعمال هذه الأشكال دون فحص عن روحها التي أنتجتها من أسباب طروع الخلل على روح الأمة المستوردة.

وأما ظن بعض الناس أن الحضارة مادة مشتركة لا روح لها فهذا من الخلل الكبير، بل بين الحضارة وبين دين الأمة وثقافتها ارتباط وثيق، ويمكن التمثيل لهذا بفن العمارة في الحضارة

(١) انظر: الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة، أنور الجندي (٦٩).

(٢) انظر: الاجتهد الفقهي المعاصر بين جدلية المرجع والواقع، بشري الشقروري، مجلة الإحياء المغربية (٢٠: ٨٣).

الإسلامية وغيرها من الحضارات، فالعمارة سياق فكري لا يشذ عن مجلل السياقات الفكرية، وهي منبثقة من قيم الحضارة وتراثها وخصوصيتها وبئتها، ونقلها إلى حضارة أخرى؛ يعني: نقل شيء من روحية تلك الحضارة^(١). وإذا ما تأملنا في بناء المدن الإسلامية القديمة وجدها الأثر الكبير للتصورات الشرعية والأحكام الفقهية في إنشائها وتصميمها، كمركزية المسجد الجامع وتنظيم عرض الطرق واحتتمالها على المرافق والمنشآت الضرورية كالمدارس والأسواق والحمامات، بالإضافة إلى دور الأوقاف في إدارة الحياة الاجتماعية فيها، بل ربما كان الوقف سبباً في إنشاء المدينة ذاتها، مثل ما حصل في إنشاء مدينة سراييفو وتيرانا وغيرهما^(٢). كما أن هناك الكثير من الأحكام الفقهية التي تنظم العمران وتلائم روح الدين وطبيعة المجتمع في الوقت نفسه، كإقرار حق الشفعة الذي يعطي الجار أولوية في شراء حصة شريكه من العقار بمثل ثمنها^(٣)، مما يضفي نوعاً من الانسجام الاجتماعي في الجوار^(٤)، وكطائفة من الأحكام الفقهية

(١) انظر: العمارة الإسلامية سجالات في الحداثة، علي ثوبني (٢٥٣).

(٢) انظر: الأوقاف والمجتمع، د. عبد الله السدحان (٣٠)، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، محمد الأرناؤوط (١٠٣)، وبروي الجزنائي في كتابه: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس (٢٢): أن الإمام إدريس عندما عزم على بناء مدينة فاس رفع يديه إلى السماء ودعا: «اللَّهُمَّ اجعلها دار علم وفقه يتلى بها كتابك وتقام بها سُنَّتك وحدودك واجعل أهلها متمسكون بالسُّنَّة والجماعة ما أبقيتها».

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة (٥٢٧/٣).

(٤) انظر: دراسة التحيز في التصميم المعماري، م. سهير حجازي، ضمن بحوث: إشكالية التحيز في الفن والعمارة (١٠٠).

التي تنظم عملية البناء ذاتها كضابط تعدد الطوابق وسعة الطرق وتدير مجاري المياه وإصلاح المرافق وتدير الضوء والهواء واحترام الخصوصيات والحفاظ على الحرمات وغير ذلك من الأحكام^(١).

والمقصود هنا بيان أثر الفقه في صناعة الحياة الاجتماعية واستقرارها، ودوره في صياغة الهوية الذاتية للأمة وتعزيزها، بل لقد كان الفقهاء حريصين على عدم الإخلال بالموازنات الاجتماعية حتى على مستوى المذاهب الفقهية المستقرة في البلدان، وقد اشتهر عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) قوله للمنصور (ت ١٥٨هـ) لما هم بحمل الناس على كتاب واحد: (يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقادوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل

(١) يتناول الفقهاء أحكام البيان في مؤلفات مستقلة، كما يتطررون إليها في مناسباتها من الكتب والأبواب الفقهية المختلفة؛ كباب الصلح وغيرها، وانظر: أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العربية، عبد الرزاق وورقية، مقال منشور في موقع (الألوكة) في الشبكة العالمية. ومن طريف المواقف أن هناك شبهًا بين تكون المدينة الإسلامية ونشأة الفقه الإسلامي، كما أن هناك شبهًا بين تكون المدينة الغربية ونشأة التقنيات الغربية الحديثة، حيث تعتمد المدينة العربية التقليدية في تصمييمها على عادات الاستعمال لقاطنيها وت تكون شيئاً فشيئاً لتكون ملائمة لأعراف الناس وحاجاتهم، بخلاف المدينة الغربية المعاصرة التي يعتمد تصمييمها على تكوين الفكرة مقدماً وفرضها على التشكيل. انظر: دراسة التحيز في التصميم المعماري، م. سهير حجازي، ضمن بحوث: إشكالية التحيز في الفن والعمارة (٨٤).

بلد لأنفسهم^(١)). وقد ورث فقهاء المالكية هذا الفقه عن إمامهم وظهر أثره في فتاویهم وأقضیتهم والتزم به ملوكهم وأمراؤهم فمنعوا الناس في بلادهم من الخروج عن مذهب مالک لأجل الاستقرار الاجتماعي^(٢)، وقد ظهر مؤخرًا حرص وتأكيد سياسي على الهوية المالكية لبعض بلدان المغرب لأسباب لا تخفي على متابع^(٣).

كما كان لفقهاء المالكية دور في مكافحة المد الشیعی والإباضی الذي عصف ببلاد الغرب زمناً واستطاعوا الحفاظ على المذهب السنی بالرغم من الاضطهاد الشدید الذي عانوه من العبیدیین وغيرهم^(٤)، وقد ظهر أثر ذلك في مدونات الفقه وكتب النوازل، كما ظهر في نوع من الصرامة في الجدل الفقهي عندما

(١) انظر: ترتیب المدارک، القاضی عیاض (٧١/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: المعيار المغرب، الونشريسي (١٦٩/٢) و(٢٦/١٢)، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المرینی، د. محمد الحریری (٣٤٠)، المدارس العتیقة بال المغرب، د. جمیل حمداوی (بحث منشور على الشبکة العالمية بموقع دروب)، وللدکتور محمد الروکی في ذلك رسالتہ صغیرۃ سماھا: (المغرب مالکی.. لماذا؟)، وقد فسر کولسون ما یسمی قفل باب الاجتہاد بأن الغرض منه كان استقرار النظام الاجتماعي والوقوف عند السوابق كما يوجد في باقی بلاد العالم، فالقانون ینعی أن یستقر ما دام موافقاً لنظام المجتمع، انظر: نقاط التجاذب والخلاف في الفقه الإسلامي، کولسون، مجلة المسلم المعاصر (٣: ١٥٠).

(٣) انظر: إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، احمد جبرون (١٢).

(٤) انظر: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطین، محمد محمود بن بیة (٢٩٥)، وهذه المقاومة العلمیة والفقھیة من قبل علماء السنة للمذهب الشیعی تكررت في أمكنة وأزمنة مختلفة، كالعراق زمان البویهیین، ومصر أيام العبیدیین، وغير ذلك. انظر مثلاً: الحياة العلمیة في العراق خلال العصر البویهی، د. رشاد معنوق (٣٩٥).

يتعلق الخلاف الفروعي بطائفة مخالفة في الأصول، وربما زالت هذه الصراوة وخففت حدتها بعد زوال الهيمنة السياسية للطائفة المخالفة^(١).

ويشرح الشيخ عبد الله كنون (ت ١٤٠٩هـ) في كتابه «النبيغ المغربي» كيف أسهם الفقهاء قبل ذلك في تثبيت الإسلام ونشره في بلاد المغرب أول مرة، وأن المغاربة لم يعادوا الإسلام في أول الأمر ولم يقاوموه تلك المقاومة العنيفة، إلا لجهلهم بحقيقةه وعدم إحاطة علمهم بمحاسنه ومزاياه. وقد فطن لذلك الولاة العرب بعد حين، فرتبوا لهم الفقهاء والقراء يلقنونهم العربية ويبصرونهم بالدين، فأنزل عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) بإفريقية والمغرب عشرة من الفقهاء يعلمون الناس القرآن ويفقهونهم في الدين، وكذلك فعل موسى بن نصير (ت ٩٧هـ) فرتب عدداً من القراء والفقهاء للغرض نفسه، فلما اكتنعوا كنه الإسلام وعرفوا حقيقته وتمرسوا بتعاليمه السامية وأدابه العالية، أصبحوا من أكبر دعاته وأحmi أنصاره، فجاهدوا في سبيله الجهاد الأكبر وبذلوا النفس والنفيس لإبلاغ دعوته إلى أقصاصي البلاد، فهم الذين فتحوا الأندلس وسهلوا طريقها للعرب، وما زالوا بعد ذلك حاميتها وذادتها إلى آخر العهد بها، وهم الذين اقتحموا مجاهيل إفريقيا وحملوا إليها الهدایة الإسلامية والثقافة العربية^(٢).

(١) انظر: الفكر التشريعي وأسس استمرار الإسلام، د. المبروك المنصوري (١٦٧).

(٢) انظر: النبيغ المغربي (٤١/١).

فالفقه له دوره الكبير في صناعة الحياة الاجتماعية وتنظيمها على هيئة تصبح بمرور الزمن من الأحوال الراسخة التي يصعب نقلها، ولما حاول العثمانيون تغلب المذهب الحنفي في تونس على المذهب المالكي السائد فيها، وإدخال اللغة التركية في الزيتونة نجم من ذلك فوضى واختلال^(١).

وإذا كان هذا الرسوخ والاستقرار الاجتماعي يمكن أن يصيّبه نوع من الخلل في حالة فرض مذهب فقهي على بلاد يغلب فيها مذهب آخر مع أنها مذاهب فقهية شرعية معتبرة، فكيف إذاً هي الحال عندما يفرض قانون أجنبي (غريب الوجه واليد واللسان) على بلاد وبيئة تختلف تماماً عن بيئته القانون وببلاده؟

إن المجتمعات الإسلامية مجتمعات مؤمنة، وللدين والأخلاق وأصول الاعتقاد الأثر الأكبر في صياغة تصوراتها ووجودها، وليس سلطة القانون الإلزامية وحدها هي من يحملها على الخير والصلاح، بل إن حالة التدين الجماعي وواعظ الله في قلب كل مؤمن والاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتربية الوالدين وحقوق النصيحة، كل أولئك من المؤثرات الكبيرة في استقامة المجتمع وصلاحه، وإذا عزلت هذه المؤثرات عن دورها وجرى استيراد قانون أجنبي لا يتلاءم معها فهذا من أسباب الفساد المشرعة مهما وصفت تلك القوانين باسم الإصلاح.

(١) انظر: التفكير الإصلاحي في تونس في القرن التاسع عشر إلى صدور قانون عهد الأمان، رشاد الإمام (١٨٤).

إن الفقه لا يعمل وحده دون منظومة من التدين والأخلاق والوازع النفسي والجماعي، ولو أخذت فرنسا أو سويسرا بأحكام الشريعة فإنها لن تتحقق ذات الآثار التي تتحققها في مجتمع مسلم مؤمن^(١)، وبهذا ندرك جيداً أن تطبيق شرع الله ﷺ ليس مجرد مسألة فقهية أو قانونية، بل هو حل نفسي واضح وعودة إلى الذات، وهو حجر الزاوية للخروج من حالة التيه والشتات واستعادة الهوية التي عبث بها المحتل ووكلاؤه^(٢).

(١) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقا (١٥)، هوماش على دفتر الفقه، د.

عبد الحليم عويس، مجلة المسلم المعاصر (٦ : ١١٩).

(٢) انظر: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، د. وائل حلاق (٢١).

(٢)

الإصلاح شعار الأنبياء به بعثوا وبه تنزلت الكتب ونصبوا الشرائع ، وشريعة الإسلام مشتملة على جلب المصالح كلها وعلى درء المفاسد بأسرها ، وفيها الخير كله والصلاح كله ، وهذه المصالح منها ما يعرفه الذكي والبليد ومنها ما يختص بمعرفته الأذكياء ومنها ما يختص أهل العلم والإيمان بمعرفته كما قال الله تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا»، فإن العالم المؤمن يهتم بمعرفة حكم الله وشرعه فيكون بحثه أتم واجتهاده أكمل ، كما أن العالم المؤمن يوازن بين المصالح والضروريات فلا يأخذ الالتفات إلى أحدها والانشغال به عن بقية المصالح ، فإن من الناس من يلتفت إلى مصالح الدنيا ويهمل مقاصد الآخرة مع أنها مقدمة عليها ، ولذا شرع الجهاد مع ما فيه من فوائد مصالح الدنيا . وقد فصل الفقهاء في مراتب المصالح وأفاضوا في دقائق قواعد الموازنات والمفاضلات ، والمصالح في جملتها ترجع إلى خمسة مصالح وهي الدين والنفس والعقل والعرض

والمال، وقد جاءت الشريعة بحفظ هذه المصالح من جهة إقامتها وإنشائها ومن جهة حراستها والحفاظ عليها، وتفاصيل الفقه وفروعه ترجع مآلاتها إلى هذا المعنى^(١).

وهذه المصالح لا تنافي قضايا العقول ولا تأتي بما يخالفها، فإن هذه الشريعة الخاتمة شريعة كمال وجمال وما جاء فيها من الشرائع فهي شرائع موافقة لمصلحة البشر وفيها الرحمة والخير والنعمـة التامة. قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلِي﴾ [المائدة: ٣]: (أي: بإكمال الشرائع والأحكام)^(٢) ولئن شرع الله جل جلاله على بعض الأمم شرائع فيها عنت ومشقة على سبيل العقوبة لهم، فإن هذه الأمة أمة مرحومة لم يكلفها الله تعالى فوق طاقتها ولم يحمل عليها إصراراً كما حمله على الذين من قبلها ولم يشرع لها إلا ما فيه مصلحتها ونفعها في الدنيا والآخرة^(٣)، وأما ما قد يعرض لبعض العقول من الاعتراض على بعض الشرائع فإن وقوع هذا لا بد منه، فإن الفساد يتطرق إلى العقول كما يتطرق إلى الأ بصار والأسماع فبرىء الشيء بخلاف ما هو عليه.

قال مسکویه (ت ٤٢١هـ): (ليس يجوز أن ترد الشريعة من قبل الله تعالى بما يأبه العقل ويخالفه، ولكن الشاك في هذه

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٣٨/١)، المواقف، الشاطبـي (٢/١٨)، الجواب الصحيح، ابن تيمية (٤٤١/٥).

(٢) الجامع لأحكـام القرآن (٢٩٣/٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥) و(٢٠/١٩٩).

المواضع لا يعرف شرائط العقل وما يأبه، فهو أبداً يخلطه بالعادات ويظن أن تأبّي الطياع من شيء هو مخالفة العقل. وقد سمعت كثيراً من الناس يتشكّون بهذه الشكوك وحضرت خصوماتهم وجداً لهم فلم يتعذروا ما ذكرته^(١).

والفقهاء في ممارساتهم الفقهية المختلفة يتدرّبون ويتقدّمون على إدراك المصالح واعتبارها، وهذه المصالح التي يتطلّبونها مصالح بينت الشريعة أصولها وسبل الاهتداء إليها، ولئن اختلفت القوانين الحديثة في المرجعية المعيارية التي تبني عليها القوانين فإن مبني هذه الشريعة على محاكمات الدين وأصوله، وهذا ما يعصّ مسار الإصلاح بعمومه من المتأهّلات التي ضلت فيها عقول الذين لا يؤمنون بالدين ولا يحتكمون إلى شرع الله وأمره، فإن صحة التصورات ومتانة البناء الأخلاقي ورسوخه قاعدة تبني عليها الأحكام والشائع، وأهدى العقول هي العقول التي تتصالح مكوناتها الاعتقادية والأخلاقية والقانونية، وشريعة الإسلام أقوم الشائع في هذا وأعدلها؛ لأنها شريعة الله الذي له الخلق والأمر، والذي فرض أمره ونهيه على مقتضى ما أجرى به خلقه من السنن، وجعل عليه الناس من الطياب^(٢).

إن طبيعة الفقه طبيعة إصلاحية، وهو لا يكتفي بالفعل

(١) الهواميل والشواميل (٣٥٤)، وانظر: المواقف، الشاطبي (٢٠٨/٣).

(٢) انظر: استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، أبو الطيب مولود السريري (٢٣٥)، الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتتجديـد العلماء، د. محمد نعيم ساعي (١٦٥).

السلبي كحال القوانين التي تفصل بين الناس عندما يتنازعون ويختاخصون، بل يمارس دوره الإيجابي الفعال في الإصلاح، وكذلك الدولة التي تقوم بالشريعة فإنها ليست ذات غاية سلبية بحيث تقتصر مهمتها على حماية الناس من العداون وحفظ حرياتهم أو الدفاع عن الدولة نفسها، بل غاية الدولة في الإسلام إيجابية تدعو إلى الخير وتنهى عن الشر وتمثل قول الله ﷺ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ أَصْلَوَةً وَإِنَّمَا أَرْكَوْتُمْ بِإِلَمَعْرُوفٍ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]^(١). وإطلاقات الفقهاء في أن من أغراض الخلافة أو الإمامة أو الدولة حراسة الدين^(٢)، ليس مقصودهم منها الجانب السلبي للحراسة والمفهوم السلبي للدولة بقصر وظيفتها على الرعاية والتمكين، بمعنى حماية الحريات الفردية بمفهومها التقليدي وتمكين الأفراد من ممارستها وفق ما تملية عليهم رغباتهم، فإن مفهوم الدولة ووظائفها في الإسلام يؤخذ من الشريعة ذاتها، ومن ذلك حراسة الدين بحفظه ونشره والدعوة إليه وإنفاذ شرائعه، واستخدام القوة في تحقيق هذه المقاصد العليا، وهذه جوانب إيجابية توضح رسالة الدولة وغايتها الإصلاحية في الإسلام، حيث تقيم المجتمع كله على أسس إسلامية في الحكم والإدارة والسياسة، وفي العلوم والفنون والأداب، وفي الاجتماع والاقتصاد^(٣).

(١) انظر: نظرية الإسلام السياسية، المودودي (٤١).

(٢) انظر على سبيل المثال: الأحكام السلطانية، الماوردي (٣).

(٣) انظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية، د. عبد القادر عودة (١٠٥)، خصائص =

إن الإصلاح في الإسلام إصلاح شمولي، ولا يمكن الفصل في منهاج الشريعة بين إصلاح الإنسان وإصلاح الدين وإصلاح العلاقة مع الله جل جلاله، والرؤى التي تحاول الفصل هي رؤى متأثرة بمفاهيم أجنبية للإصلاح لا يتم بها الصلاح الحقيقي، ولذا فإننا نلحظ أن الإصلاح فيها يشتمل على نوع من الفساد يلزمه أو يقتضيه، وتظل فلسفات البشر تلاحق متواالية الفساد هذه في غفلة عن القانون الرباني الذي لا يجري الصلاح التام إلا به.

يشير إدغار موران في كتابه «هل نسير إلى الهاوية» إلى أن هناك صلة متينة لا تنفك عرها بين المسلسلات السالبة والمسلسلات الموجبة، فالتوحيد التقني والاقتصادي الذي أحدثه الغرب يؤدي على الصعيد العام إلى تشرذم وعنصرية، والليزر يقتل ويشفي، والتقنيات المتناهية في الصغر تبشر وتنفر، والتقدم العلمي أدى إلى إنتاج السلاح النووي وانتشار أسلحة القتل الجماعي، وعولمة السوق الاقتصادية صنعت جزراً صغيرة للثراء والرخاء توازيها مناطق للبؤس تكون في مدن الصفيح حول التجمعات السكنية في أنحاء المعمورة، بالإضافة إلى تفكيك أشكال التكافل التقليدية وتفشي الفساد والجريمة والمخدرات، فترزول أشكال من التعasse البشرية لتخلفها أشكال أخرى، وتحدث أشكال جديدة من الاحتقار لتخلف أشكالاً قديمة منه^(١).

= التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدرابي (١٧٩)، نظرية الإسلام السياسية، المودودي (٤١).

(١) انظر: هل نسير إلى الهاوية (١٥٨ - ١٦٣).

ويتساءل هشام جعيط: (القاهرة مدينة يحلو فيها العيش أكثر من نيويورك أو لوس أنجلوس. لكن الإشكال الكبير هو التالي: إذا ما نمت بلداننا وصارت في مستوى أوروبا مثلاً، ألا يقع تغيير في تضامن العائلة وتستفحـل الفردية كما في أوروبا وأكثر من ذلك في أمريكا؟ ألم تكن الحضارة الغربية قبل حينٍ هي أيضاً متضامنة محترمة للشيخوخ والآباء ثم تطورت إلى القسوة والفردانـية؟ هذا ما أراه محتملاً فيما يخصـنا؛ أي: أن تأخرنا يحـمـينا في بعض الجوانـب، لكن لن يقـينا تقدـمنـا مما جـرى في الغـرب)^(١).

وهذا الإشكال الذي يسمـيه كـبيراً مشـكـلـاً جداً؛ لأنـه يـتعـامل معـ الإنسانـ تعـاماـلاً مـيكـانيـكيـاً موـغـلاً فيـ المـادـيـة ويـسـتـبعـدـ الفـروـقـاتـ الـديـنيـةـ الإـيمـانـيـةـ منـ التـأـثـيرـ. وـربـماـ حـصـلـ شـيءـ منـ هـذـهـ النـتـائـجـ المـتـشـابـهـةـ أوـ كـثـيرـ مـنـهـاـ وـلـكـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـذـكـرـ جـيدـاًـ أـنـ هـذـهـ التـأـثـيرـاتـ لـاـ تـجـريـ فـيـ مجـتمـعـاتـ تحـكمـهاـ الشـرـيعـةـ بلـ فـيـ مجـتمـعـاتـ أـقـصـيـتـ الشـرـيعـةـ فـيـهاـ عـنـ الـحـكـمـ، وـمـنـ الطـبـيعـيـ أـنـ يـنـتـقلـ الـفـسـادـ إـذـاـ وـجـدـ أـسـبـابـهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ هـذـهـ حـتـمـيـةـ وـصـيـرـوـرـةـ جـبـرـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ، فـإـنـ هـذـهـ آـثـارـ لـلـعـلـمـانـيـةـ لـكـنـهاـ لـيـسـ آـثـارـاًـ لـلـإـسـلامـ.

لـقـدـ عـبـرـ مـحـمـدـ أـسـدـ (تـ1992ـمـ)ـ عـنـ مـخـاـوـفـهـ مـنـ أـنـ يـزـوـلـ الـاسـتـقـرـارـ وـالـتـمـاسـكـ الرـوـحـيـ الـذـيـ شـاهـدـهـ فـيـ بـلـادـ الـعـرـبـ عـنـدـمـاـ تـجـتـاحـهـ الـمـؤـثـراتـ الـأـورـوـيـةـ^(٢)ـ، وـقـدـ تـحـقـقـ بـالـفـعـلـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ الـمـخـاـوـفـ، وـلـكـنـ كـلـ هـذـاـ يـجـريـ فـيـ بـيـئـاتـ غـرـسـ الـاحتـلالـ

(١) أـزمـةـ التـقـافـةـ الـإـسـلامـيـةـ (٣٦).

(٢) انـظـرـ: الـطـرـيقـ إـلـىـ الـإـسـلامـ (١١٥).

الأوروبي فيها الشتات والتمزق والضياع من خلال إحلال أنظمته وقوانينه فيها، أما حين تعود إلى ذاتها وشرعيتها فسيعود إليها استقرارها وتوازنها وتكامل مكوناتها.

إن الذين يقيسون مفاهيم الفقه والحضارة الإسلامية ويحاكمونها إلى مفاهيم فلاسفة السياسة الغربيين يتتجرون عليها كثيراً ويخطئون في فهمها ولا يتصورون مدى الفرق بين المنهج الإسلامي والرؤية الغربية للإنسان والدين والحياة، ولا يدركون الأثر الكبير للحقائق والمفاهيم الإسلامية العملية كـ: (الزكاة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و(النفقات) و(الأوقاف) و(الاحتساب) و(البر) و(الصلة) وغيرها من الأسماء والحقائق الشرعية التي لها بالغ الأثر في حياة المسلمين. ويخطئون أيضاً عندما يتتصورون أن للتقدم والتطور والحضارة صيرورة لا تتخلف ولا تختلف، مع أن المسلمين صنعوا حضارة عظيمة وكانوا مؤمنين في الوقت نفسه. لقد نظر هؤلاء إلى التصور الغربي لمفاهيم مثل: (الدولة) و(الحضارة) و(التقدم) فجعلوا منها قيمًا مطلقة عالمية مع أن جزءاً كبيراً مما تكون منه هذه المفاهيم مختص بالذين أنتجوها.

إن مفهوماً كمفهوم (النهي عن المنكر) أو (الاحتساب) أو (النصيحة) على سبيل المثال لهو من المفاهيم المؤثرة في تحقيق الصلاح، وثبتت فرق كبير بين المجتمع والحضارة التي تشتمل على هذا المعنى والمجتمعات الذي لا تشتمل عليه، وعند النظر في تاريخ المسلمين نلحظ: أن الاحتساب كان شعيرة إصلاحية عامة في شتى المجالات دون أن يقتصر على الشعائر التعبدية أو

منكرات اللباس والمظهر أو أي مجال آخر محدود، فإذا أضيف إلى ذلك الإيمان بما وعد الله به المؤمنين الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر من الحياة الطيبة والمعاش الصالح فإننا نعلم شيئاً من الفرق بين بيئه مؤمنة وأخرى كافرة^(١).

لقد شرع الله ﷺ لنا من الدين ما فيه الصلاح التام لأحوالنا، وشرط تحقق النتائج بتمامها أن نتمثل لشروطها، فإن الفقه لن يؤتي ثماره التامة ما لم يُفعَّل في بيئته، أما إذا عزلناه عن التأثير وأقمنا له المجامع والمؤتمرات والفعاليات دون تكوين وتوليد وترسيخ آليات لتطبيقه في كافة شؤون الحياة فإننا لن ننعم بأثاره، ولا يعني ذلك أنه لن يجدي نفعاً ألبتة فإنه خير على كل حال، ولكن تمام هذا الخير في امثال شروطه.

يقول الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) : (فلو أن قوماً غير مسلمين عملوا في سيرتهم وشؤون رعيتهم بمثل ما أمر الله به المسلمين من الصالحات بحيث لم يعوزهم إلا الإيمان بالله ورسوله، لاجتنوا من سيرتهم صوراً تشبه الحقائق التي يجتنبها المسلمون؛ لأن تلك الأعمال صارت أسباباً وسنتاً تترتب عليها آثارها التي جعلها الله سنتاً وقوانين عمرانية، سوى أنهم لسوء معاملتهم ربهم بجحوده أو بالإشراك به أو بعدم تصديق رسوله يكونون بمنأى عن كفالته وتأييده إياهم ودفع العوادي عنهم، بل يكلهم إلى أعمالهم وجهودهم على حسب المعتاد)^(٢).

(١) انظر: المجتمع العربي من سيادة العلم إلى وحل الخرافة، يحيى بن جنيد (٩٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/٢٨٤).

(٣)

لقد كانت سيرة الأئمة الفقهاء مثلاً حيًّا ونموذجاً قائماً على دعاء الإصلاح الذين يتمثلون الإصلاح في أنفسهم ثم يسعون بما حولهم نحو الصلاح، ولم تكن جهودهم الإصلاحية مقتصرة على التعليم والنصح والوعظ والتوجيه، بل كانوا يتولون المهام الإصلاحية المتنوعة على أكمل وجه، ولأجل هذا أحبهم الناس وكانت لهم عندهم تلك المكانة والوجاهة لما عاينوا من آثارهم الحميدة، فقد كانوا رعاة للمحرومين ومحماة لهم، وأمناء على أموال الصدقات، وعرفاء على الأعمال العمومية، وكانوا يبذلون جاههم لخدمة الناس والشفاعة لهم عند أصحاب النفوذ، ويشعرون بالمسؤولية نحو الإنسان البسيط، وكانوا مفزعًا للضعيف والمظلوم وذي الحاجة^(١).

وعند تتبع سير الفقهاء لا نجد مساعيهم في الإصلاح

(١) انظر: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، د. وائل حلاق (٢٥١).

مختصة بنوع أو مجال محدد كالمجال الديني على سبيل المثال، بل كانت مساعي متنوعة في السياسة والمجتمع والاقتصاد والثقافة والأخلاق. فجهودهم في إصلاح اعتقدات الناس وتصوراتهم مشهورة ومستفيدة، ومن أمثلتها المشهورة موقف الإمام أحمد (ت 241هـ) في فتنة القول بخلق القرآن ومقامه الكبير فيها، وهذا الموقف وغيره يدل على حرص الفقهاء الشديد على الحفاظ على صلاح التصورات العامة لما يبني عليها من آثار عميقة في الواقع، فأعمال العاملين تجري على حسب معتقداتهم وأفكارهم، ولذلك كان من أسلوب الإسلام في الأمر بالأعمال الصالحة والنهي عن أضدادها أن يبتدئ بإصلاح العقائد والتصورات^(١).

ومن أمثلة ذلك أن الفقيه المالكي أبا عبد الله الحفار (ت 811هـ) سئل عن قراءة كتب الوعظ في المساجد فقال: (يشترط في ذلك أن يكون الوعظ من الكتاب أو مما يلقىه الواقع من حفظه أن يكون صحيحاً لا ترده القواعد العلمية؛ لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة تضاف إلى الرسل والأنبياء، وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية، فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخيير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب)^(٢)، واهتمام الفقهاء بهذا تغنى شهرته عن الإفاضة فيه،

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور (١٠٨).

(٢) المعيار المعرّب، الوثريسي (١١١/٧)، وانظر: المعيار المعرّب (٧٠/٦).

فقد كانوا موجهين للجماهير بمختلف شرائطهم الاجتماعية؛ لأن الفقه هو مادة التدين وهو شديد الحضور في المجال التربوي للأمة المؤمنة، وهذا ما يجعل من مركزهم شديد الخطر في الموقف الإصلاحي^(١).

وكان للفقهاء كذلك الدور الأكبر في الإصلاح الاجتماعي على مستوى الأسرة أو ما هو فوقها من الروابط الاجتماعية المختلفة، وفي إصلاح العادات والأخلاق الاجتماعية وتهذيبها، وكان هذا الإصلاح بالمخالطة والوعظ والتأديب والتربيه والنصححة المباشرة لا بمجرد التصنيف في الآداب والأخلاق

(١) انظر: التوحيد والوساطة في التربية الدعوية، د. فريد الأنصارى (١٢٩). وربما يُورد هنا أن إصلاح العقائد ليس من وظائف الفقيه بالاصطلاح المتأخر للفقه فيما وجه إدخال إصلاحها فيما يهتم به الفقيه، فيقال هنا إن ثمت جواين:

فاما الجواب الأول: فإنه قد منا أن اسم الفقيه لا يمكن أن يتحقق معناه كمال التحقق إلا في فهم الدين بوجه عام ومن ذلك علم الحلال والحرام وأصول الدين وغيرهما، والفقية الذي هو المجتهد لا يتوصل إلى منهجهية اجتهادية عامة ما لم يكن له تضطلع في ذلك كله، وهذا أمر قد سبق بيانه.

واما الجواب الثاني: فهو أن مسائل الاعتقاد مقتبة بدورها إلى فقه في تحقيقها على الواقع فيما يتعلق بأفعال المكلفين والحكم عليها، فإن قواعد العقائد وإن علمت بالاستدلال لها واستقراء كلام السلف فيها إلا أن تحقيق هذه القواعد وتتنزيلها من قبل مسائل الفقه التي تحتاج إلى فهم عميق للقاعدة وفهم للواقعية ومعرفة بسبيل التنزيل، وليس كالمعادلات الحسابية التي تؤدي إلى نتائجها بالضرورة، بل هي قضايا فقهية تحتاج إلى فقه في تنزيلها ولا يكون ذلك متاحاً لكل أحد، والغفلة عن هذا المعنى من أسباب الفوضى التي تحصل في أمثل هذه المسائل لا سيما مسائل الإيمان والكفر والأسماء والبدعة والتعامل مع المخالف وما يتربى عليها من الأحكام.

النظرية فحسب كشأن الفلاسفة، بل هم مخالفون للناس ومتصلون بكافة الشرائع الاجتماعية، مما يجعل لكلمتهم عميم النفع وكبير الأثر^(١).

وأما دور الفقهاء في الإصلاح السياسي فقد تقدم بيانه وأمثاله أكثر من أن تحصى، سواء كان دوراً بالمعنى الإيجابي أو بالمعنى السلبي، وقد تقدم ذكر مثل هذا، وكان دورهم في إصلاح السياسة يتراوح - كما سيأتي بيانه - بين المشاركة فيها أو المعارضة لها أو ممارسة الضغوط الإصلاحية دون مشاركة، وكان لهذه المواقف أثر كبير على الأمراء والسلطانين، وفي التاريخ شواهد جمة تدل على ذلك، والكثير من هذه المواقف لا تدل على مشاركة الفقيه فحسب، بل تدل على اشتهر طائفة الفقهاء بهذا بحيث إنهم غدوا ملجاً للناس عندما تضيق بهم الحال، ومن أمثلة ذلك أن السلطان عبد الحق المريني (ت ٨٦٩هـ) ولّ حاكمين يهوديين على فاس على وجه العقوبة، فشرع اليهوديان فيأخذ أهل فاس بالضرب والمصادرة على الأموال واعتز اليهود بالمدينة، فاجتمع الناس عند خطيب القرويين الفقيه أبي فارس عبد العزيز بن موسى الوريaklı (ت ٨٨٠هـ)، وكانت له صلابة في الحق وجلادة عليه بحيث

(١) انظر أمثلة لذلك في: دور فقهاء الأندلس في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة، د. خليل الكبيسي (٢٠٧)، فقهاء المالكية وأثارهم في مجتمع السودان الغربي، سحر مرجان (٢١٢)، وانظر: دور القادة الدينيين في تغيير السلوكات الخطرة، مجلة الإحياء المغربية (٢٥: ١٥).

يلقي نفسه في العظام ولا يبالي ، وقالوا له: ألا ترى إلى ما نحن فيه من الذلة والصغر وتحكم اليهود في المسلمين والعبث بهم حتى بلغ حالهم إلى ما سمعت؟ فنفع كلامهم فيه ، وللنجين أغراهم بالفتوك باليهود وخلع طاعة السلطان عبد الحق وبيعة الشريف أبي عبد الله الحفيظ فأجابوه إلى ذلك واستدعوا الشريف المذكور فبایعوه والتفت عليه خاصتهم وعامتهم ، فقلب الورياكلی بذلك سلطان المرينيين رأساً على عقب^(١). وليس الشأن في هذه الحكاية وأمثالها في فعل الفقيه، بل في مسارعة العامة إليه لما نابهم ما نابهم، والناس لا يفزعون في مثل ذلك إلا لمن يرونهم من أهل الأمانة والقوة، وفي هذا دلالة ظاهرة على قدرة الفقهاء على الإصلاح العام إذا ما وقفوا أنفسهم له وكان الناس في ذلك لهم سندًا ورداً.

كما تحفظ شواهد التاريخ للفقهاء مواقفهم المشهودة في درء فتن الانقسام والاحتراب داخل المجتمعات الإسلامية، وإسهامهم في إصلاح ذاتي بين الملوك والقبائل والعشائر والأسر، وفي وقف القلاقل والحرروب بين الطوائف المتنازعة، ومن الأمثلة المشهورة في ذلك مساعي الفقيه المالكي أبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ) في الإصلاح بين ملوك الطوائف في الأندلس

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري (٩٨/٤)، وقد كان الشيخ زروق (ت ٨٩٩هـ) ينتقد فعل الورياكلی هذا ويترك الصلاة خلفه لأجله، وليس المقام مقام تحقيق موقف بقدر ما هو إشارة إلى أثر الفقهاء وتجاوب العامة معهم، انظر: جذوة الاقتباس، ابن القاضي (٤٥٢).

ومحاولاته الحثيثة لرأب الصدع وجمع كلمة المسلمين في تلك الأزمة الحرجة^(١).

فالفقية الحق ليس بالذى يعتزل الناس في مجلسه ومحرابه، بل هو الذى يتصدى لجعل الفقه واقعاً حياً يعيش الناس ويعاينون آثاره المباركة، وهو الذى يحرس التغر ويأمر بالمعروف وينكر المنكر ويتصدى لنصرة المستضعفين وينشر العلم ويعين على نواب الحق وينفع الناس على كل أحواله^(٢).

صاغ شيخ الإسلام في الدولة العثمانية أبو السعود أفندي (ت ٩٨٢هـ) تقنيات جنائية شرعية لتطبيقها في البلاد المفتوحة من شرق أوروبا فانخفضت معدلات ارتكاب الجريمة في تلك الأقاليم^(٣)، وكذلك الفقه حينما ينهض به الفقهاء ويفعلونه في واقع الحياة يؤتي أكله وتظهر آثاره، أما حين يتزوي الفقيه للبحث والتأليف في مسائل الأقدمين ويتخذ الحياة ظهرياً فستتخرذ الحياة ظهرياً كذلك.

(١) انظر: الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، د. سعد البشري (٥٧٣).

(٢) انظر: علماء الإسلام في الماضي قوة حاضرة في جل الأنظمة، إبراهيم حرّكات، ضمن مجموع «التاريخ والفقه: أعمال مهدأة إلى المرحوم محمد المنوني» (١١٠).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. محمد سراج (١٨٠).

(٤)

الإصلاح وظيفة للأمة كلها لا تختص بها منهم طائفة دون أخرى بل الجميع فيها مساهم مشارك، وهذا من مقتضى خيرية هذه الأمة التي تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومع أن تدبير الشؤون العامة ورعاية المصالح العامة من قبيل فروض الكفايات إلا أنها بحاجة إلى أن يقوم كلّ بوظيفته في سبيل الإصلاح، وربما اختص إنسان بشيء من فروض الكفايات حتى انتهى فرض عين عليه بتخصصه فيه^(١)، وتبقى فروض الأعيان الأصلية التي افترضها الله عَزَّلَهُ على عباده من أكبر أسباب الصلاح بمفهومه الإيماني الشامل، ومتى قام كل إنسان بما هو واجب على مثله كان الصلاح عاماً في الناس، فالفقه الحي هو الفقه الذي يوقد في القلوب جذوة التدين والارتباط برب السماء لا الوقوف عند الرسوم والوسائل، وقد جاء في الحديث المتفق

(١) انظر: إحياء الفروض الكافية سبل تنمية المجتمع، د. عبد الباقي عبد الكبير (٢١).

عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها مسؤولة عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»^(١).

فاللاعب الإصلاحي واقع على الأمة بمجموعها ولكل دوره فيه، فأما التصدي لما هو من قبيل الشأن العام الذي لا يختص بأحد دون أحد فهو من الكفایات التي إذا قام بها البعض ارتفع الإثم عن البقية، وإذا قصر الجميع نزل الإثم بهم، ولا تختص هذه الكفایات بالفقهاء بل الفقهاء لهم دورهم المحدد الذي هو من وظيفة الفقيه كالاجتهاد والبيان والنصيحة والتعليم والإرشاد، فاما ضروب الكفایات المختلفة فهي واجبة على من هو قادر عليها ومتخصص فيها في أي مجال كان، ومما تمتاز به حضارة المسلمين أنها قد تلاقت فيها جميع التخصصات، واستغرق العمل الفقهي خلال القرون الأولى طاقات الأمة الفكرية إلى حد لا نظير له، وأسهم في مناقشة القضايا التشريعية الفقهاء والمحدثون واللغويون والمؤرخون والأدباء وعلماء الأصول وأهل الحساب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والبحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩).

وسوادهم، وامتنع الفقه بعلوم الأمة وصنائعها ووظائفها ومؤسساتها، على نحو يمكن تقريره بامتداد الإدارات القانونية في المؤسسات الحديثة بحيث تختص كل إدارة بطبيعة عمل الدائرة التي هي فيها، ونحن إذا قلنا بوجوب تحكيم الشريعة في كافة أعمال الدولة فمن ضرورة ذلك مشاركة الفقيه وقربه من هذه الأعمال بالآليات والإجراءات التي يقتضيها الحال والزمان^(١).

لقد كان الفقهاء في السابق يطالبون الفقيه أن يكون له اطلاع ومشاركة ذات تنوع في المعارف والفنون المختلفة، ومما يعيّب الفقيه لديهم أن يكون منقطعاً إلى الفقه عن تحقيقه في واقع الحياة باطلاعه على معاشات الناس وأحوالهم وعلومهم التي بها قيام أمرهم، ولكن كان في العصور المتأخرة من يطالب الفقيه بشيء قريب من ذلك^(٢)، إلا أن تنوع العلوم والمعارف ودقة التخصصات في هذا الزمان بلغت مبلغاً تجده متابعته المتخصص نفسه فضلاً عن سواه، ومع ذلك فلا أقل من أن يقف الفقيه على أرض صلبة من المعرفة الإنسانية والطبيعية والطبية ولو بالقدر الذي يكفل له فهماً عاماً لأحوال الاجتماع والحياة، ثم بالقدر الذي يتعلق بالحالات والواقع التي يتصدى لبيان الحكم الشرعي لها^(٣)، وعليه أن يكون دائم الاستحضار للواقع وما يقتضيه من

(١) انظر: تكوين العقل العربي، د. محمد عابد الجابري (٩٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: مناهج الآليات المصرية، رفاعة الطهطاوي (٢٤٨).

(٣) انظر: العلماء بين عزلة التخصص وتكامل المعرفة، د. علي القرishi، مجلة المسلم المعاصر (٨٩: ١٠١).

وجوب جريان الأحكام على وفقه، وأن يكون عالماً بأحوال زمانه وأحوال أهله، وجواب المضار والمنافع، وأن يعلم درجات المضار والمنافع الموجودة في موطن فتواه^(١)، لا سيما في فتاوى التوازيل العامة وقضايا الأمة الكبرى التي يتولى فيها أن تكون رافعة حضارية وعملية بحثية تقود الرأي وتستبصر مآلات الأمة والمخاطر المحدقة بها^(٢).

لقد كان من أبرز سمات حضارتنا التي جعلتها تذوق طعم الانسجام الداخلي وتألف المكونات ما جرى من التكامل بين فرقاء المعرفة، بحيث كان العلماء بكافة تخصصاتهم يهتدون بصائر الوحي ويسعون لغاية واحدة، وكان الناس جميعاً - بما فيهم العلماء المتخصصون في المعارف الطبيعية والطبية والفلكلورية وغيرها - يفزعون إلى أهل الذكر لسؤالهم فيما يشكل عليهم، ومن طالع كتب العلماء المسلمين بشتى تخصصاتهم لم تغب عنه فيها النبرة الإيمانية المستهدفة بهدايات الشريعة^(٣).

كما أن كتب الفقهاء ومدوناتهم حافلة بهذا التكامل في تحقيق المصالح والذرائع والمناطق وغير ذلك، وكثيراً ما يحيل

(١) انظر: استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، أبو الطيب مولود السريري (٢٤٠).

(٢) انظر: فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري الأزمة ومقدمات الحل، د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ضمن أعمال ندوة (العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل) التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء (٥٤٤).

(٣) انظر: فلسفة التربية الإسلامية، د. ماجد الكيلاني (٣٨٦).

الفقهاء إلى أهل الخبرة بوصفهم المختصين بكشف الحكم النهائي
بعد بيان قاعدته وكيفية تطبيقه من قبل الفقهاء أنفسهم.

يقول ابن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) في بيان ضابط تعلم الكلب ونحوه في الصيد: (ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك ولا تأقِيت فيه)^(١).

وقال الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ): (والمرجع في كونه عبياً أو لا لأهل الخبرة بذلك، وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات، وبهذا قالت الأئمة الثلاثة)^(٢).

وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ) في بعض أمثلة كتاب الوثائق: (وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان شهادة من يضع خطه آخره من العدول والمهندسين المندوبين لتقدير الأماكن وهم أهل الخبرة بذلك، أن قيمة الدار المذكورة جميع الشمن المذكور وأن ذلك قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط ولا غبنة ولا فرط، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك. وتؤرخ ثم يكتب شهود القيمة والمهندسو خوطتهم بأن الشمن المذكور قيمة يومئذ)^(٣).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (يعرف كون المريض مأيوساً منه يقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة)^(٤).

(١) الاختيار لتعليق المختار (٥/٥).

(٢) شرح فتح القدير (٦/٣٢٩).

(٣) الذخيرة (١٠/٣٦٢).

(٤) المجموع (٧/١٠٠).

ويقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : (ظهور الحمل يعرف بقول
أهل الخبرة في الأدمي وغيره)^(١).

وقال الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : (وإن اختلفا في التعدي
وعدمه فالقول قول الراعي؛ لأنه أمين. وإن فعل فعلاً اختلفا في
كونه تعدياً رجع إلى أهل الخبرة)^(٢).

وقال المجد بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) : (ولا يقتضي لما فيه القواد
منه إذا رجي عوده في مدة يقولها أهل الخبرة)^(٣).

والملخص هنا تأكيد ما جرى ذكره مراراً من أن طبيعة
الفقه في الإسلام ممتزجة بالحياة إلى أبعد مدى، وأهل الفقه
بيانهم وعامة الناس بسؤالهم وخبرتهم الجزئية وتفقّفهم فيما هم
بصدد ممارسته، كلهم يسهمون في جعل الحياة مصبوغة بصبغة
الشريعة روحًا وأخلاقاً وهداية؛ لتكون سائر معارف الأمة ذات
وحدة روحية غائية لأن (المعرفة دونما هدف أخلاقي لا يمكن أن
تؤدي إلا إلى الفوضى والغموض)^(٤). وإذا كان العلماء في
التخصصات الطبيعية والتجريبية يقولون: (إن المعرفة المعزولة التي
تحصلها طائفة من المتخصصين في حقل ضيق لا قيمة لها أبداً
إلا إذا أدمجت في سائر حقول المعرفة)^(٥)، فكيف إذاً حال

(١) المشار في القواعد (٨٤/٢).

(٢) المغني (١٢٤/٨).

(٣) المحرر (١٢٩/٢).

(٤) الطريق إلى الإسلام، محمد أسد (٧٠).

(٥) العلم في منظوره الجديد،Robert M. Agnew وZemel (١٠٥).

العلوم والمعارف المؤثرة في طبيعة حياة أمة تسعى أن تكون
صلاتها ونسكها ومحياها ومماتها لله رب العالمين؟

إن ما عرف بـ(المصارف الإسلامية) في واقعنا الراهن على
سبيل المثال ليس منتجًا تفرد به الفقهاء وحدهم، بل لقد شاركهم
القانونيون والخبراء الماليون الذين درسوا مسائل المعاملات
والشركات والموجبات والعقود في الفقه وبنوا عليها^(١).

وكان الفقهاء في الماضي يلزمون التجار وأهل السوق أن
يتعلموا من الفقه ما يحتزرون به من مقارفة المال الحرام، وربما
أقاموا من السوق من لا يفقه أحكام المعاملات. وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف في الأسواق يضرب بعض
التجار بالدرة ويقول: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقهه، وإلا أكل
الربا شاء أو أبي»، قال قوام السُّنَّة الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) معقباً:
(قالوا): ول يجعل بكوره إلى العالم قبل غدوه إلى السوق فيسأله عن
وجوه المعاملة، ثم ينصرف فيدخل فيما هو فيه من تجارة أو
صناعة^(٢)، وذكر عن الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ): أنه كان يأمر
الأمراء في جمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد
أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من

(١) انظر: مصائر المذاهب الفقهية، د. رضوان السيد، ضمن بحوث ندوة التقنيين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر (٨٧٣).

(٢) الترغيب والترهيب، قوام السُّنَّة الأصبهاني (٤٥٣/١١)، ٨١٠، وانظر: الفقيه والمتفق، الخطيب البغدادي، باب وجوب التفقه في الدين على كافة المسلمين (١٦٤)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيزري (٦١).

الحرام أقامه من السوق وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق فإن من لم يكن فقيهاً أكل الربا شاء أم أبي^(١).

إن من الواجب على المسلم أن يخدم دينه في المجال الذي يعمل فيه أو حيثما أفضت به أسباب الحياة؛ لأن في هذه الخدمة إكمالاً لتعبده وإتماماً لتقربه، وقد تؤهله درايته الواسعة بمجال عمله أن يكون أقدر على توسيع آفاق دينه، وهو في ذلك ردة للفقيه الذي يتغدر عليه الإحاطة بأحكام أكثر المجالات^(٢).

ويبقى الفقه بالاصطلاح الخاص بناءً محكماً مشيداً رفع الفقهاء مناراته باختلاف مذاهبهم وتعاقب أزمنتهم، وهو ليس مجرد فروع متفرعة يحفظها الفقهاء أو يتدرّبون على التخريج عليها، بل هو ملكة ترسخ في فؤاد المتفق مع طول ممارسته للنصوص والأحكام الشرعية وفتاوي الأئمة واستنباطاتهم، ليتوصل من خلالها إلى فهم الشريعة بأصولها ومقاصدها وقواعدها ونظرياتها وبنيتها التشريعية، وهذه درجة عالية لا تتأتى للمتخصصين في أي علم آخر. وأهل الخبرة وإن كان لهم دورهم الكبير في الوصول إلى النتائج النهائية للعملية الفقهية إلا أن الفقيه يبقى بمثابة البوصلة التي ترشد إلى درب السداد. وممّى وقع الخلط بين وظائف الفقيه ووظائف أهل الخبرة أفضى ذلك إلى

(١) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٣/٥)، المدخل، ابن الحاج (١٥٧/١).

(٢) انظر: روح الدين، طه عبد الرحمن (٤١٧ - ٤١٩).

غلط كبير في فهم حقائق الشريعة أو في تنزيلها على وقائع
الحياة^(١).

وبهذا التلامم والانسجام بين الفقه والحياة تتجلّى جماليات الشريعة والطبيعة على حد سواء، فالشريعة باتساقها وانتظامها، والطبيعة بإحكامها وخلقها البديع، كلتا هما من أكبر دلائل توحيد الله جل جلاله، والله سبحانه جميل يحب الجمال، فأنزل شريعة الجمال والكمال بما فيها من إتقان وصلاح تام للحياة وما حوطه من آداب ومكارم ومندوبيات وارتفاقات لا يوجد لها مثال في القوانين البشرية، كما خلق الخلق على مقتضى النظام والإحكام وأودع فيه من أسرار الجمال ما هو زائد عن مجرد حد الضرورة الذي تحصل به الحياة، وهذا ما لا تفسره النظريات المادية الملحدة^(٢).

وهذه الأمة أمة التوحيد، وحدت الله تعالى في خلقه وأمره:
﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤ - ٥٦]
وبهذا التوحيد تهيأ لها الانسجام الذي مكنها من أن تبلغ أعمالها من الرشد والفعالية ما تجاوز نفعه خاصة دائرتها إلى محيط البشرية كلها، وشارقة التوحيد ماثلة في كل عمل منها، سواء كان علمًا نظريًا أو أدبًا وفنًا، أو إنجازًا صناعيًا أو فناً معماريًا. أما

(١) انظر: الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء، د. محمد نعيم ساعي (١٦٥).

(٢) انظر: جمالية الدين، د. فريد الأنصاري (١٠)، العلم في منظوره الجديد، روبرت م. أغروس وزميله (٦٦).

الذين حصروا حضارتهم بحدود المادة فمع ما قدموه من نافع للأعمال إلا أنهم لم يتهيأ لهم ذلك الانسجام، بل فشت فيهم روح التنافر والخصام والصدام، صراع بين الإنسان والطبيعة، وبين الدين والعلم، وبين الذكر والأئمّة، وبين الأحياء والأموات، هذا الصراع الذي أدى إلى حالة الضياع والشعور بالعدمية والعبث الذي يغرق فيه إنسان المادة المعاصر^(١).

لقد كان قوم شعيب ﷺ يقولون له: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّنَ تَقْوِيلٍ﴾ [هود: ٩١]، ولا يزال ذلك موقف المتنكبين عن هدى الأنبياء، لا يفقهون حقائق الدين ولا يقبلونها ويستكرون عنها، والإصرار على مثل هذا الموقف لا يؤدي إلا إلى المعيشة الضنك التي لا يعصم منها إلا الإيمان بالله ﷺ. وهذا ما يحتم على الفقيه المسلم أن ينظر إلى المعرفة الفقهية الممزوجة بمعالم الإيمان والتقوى والخلق الكامل على أنها قيمة علمية عامة؛ لأنها مؤيدة بالوحي المطلق ومسندة بالبراهين والحجج والمنهج السليم، وعليه فأحكام الفقه ذات طبيعة عالمية وهي خلاص للعالم بأسره من مشاكله وشفاء له من آلامه، وعلى الفقيه والمتفقة الالتفات إلى هذه الحقيقة وعدم الذهول عنها^(٢).

(١) انظر: الإيمان بالله وأثره في الحياة، د. عبد المجيد النجار (١٩٥).

(٢) انظر: منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقي (٢٨٣).

الفصل الثاني

صناعة الفقه ووظائف الفقيه

«وما نحن لولا كلمات الفقهاء».

أبو الدرداء [الفقه والمفهوم، الخطيب البغدادي: ١٤١]

«باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر، بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه، فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد بالمسافر السفر».

ابن خزيمة [الصحيح: ٨١/٢]

«فإذا حدث بعد ذلك قوم يتأنّلون ما تشمل عليه الملة، وكان فيهم من يأخذ ما صرّح به في الملة واصفعها من الأشياء العملية الجزئية مسلمة، ويلتّمّس أن يستتبّط عنها ما لم يتفق أن يصرّح به، محظياً بما يستتبّط من ذلك حذو غرضه بما صرّح به، حدث من ذلك صناعة الفقه».

أبو نصر الفارابي [كتاب الحروف: ١٥٢]

(١)

أخص معاني الفقه في اللغة هو الفهم^(١)، أما الفقه في الاصطلاح فللفقهاء في تعريفه طرائق، حيث يلتفت بعضهم للجانب المعرفي الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق فيعرفه بأنه: (العلم بأحكام الشريعة)^(٢)، أو أنه: (العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية)^(٣)، أو أنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية)^(٤)، وهناك من يلتفت إلى الجانب المهاري الذي هو ملكرة الاستنباط ومعرفة العلل والقدرة على القياس على ما تعلمه من الأحكام، فيعرف الفقه بأنه: (استنباط حكم المشكك من

(١) انظر: لسان العرب (٤١٨/١٧)، تاج العروس (٤٥٦/٣٦)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١٤٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني (٩/١)، المفردات، الراغب الأصفهاني (٦٤٢).

(٣) انظر: التقرب والإرشاد الصغير، الباقلاني (١٧١/١).

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجواجم، حلولو (١٣٥/١).

الواضح)^(١)، أو أنه: (الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم)^(٢)، ومنهم من يجمع بين الأمرين كمن عرفه بأنه: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة)^(٣).

ومن الواضح لمن يتبع استعمال كلمة (الفقه) أنها مرت بمراحل، ففي استعمالها الأول الذي جاء في النصوص ودرج عليه الفقهاء الأوائل كانت تعني فهم الدين والشريعة بوجه عام دون تخصيص ذلك بعلم الحلال والحرام^(٤)، ثم اصطلاح أهل العلم فيما اصطلحوا على استعمالها في علم الحلال والحرام وفشا هذا الاستعمال في كتاباتهم مع التأكيد على دخول معنى الفهم والاستنباط فيها لما لاحظوه من انتساب طوائف إلى الفقهاء بمجرد حفظ الفروع بلا ملامة تمكنتهم من تحقيق الثمرة المرجوة من الفقه وهي الاجتهاد^(٥).

ولقد كانت عنابة علماء الشريعة بالتأكيد على هذه المعنى عنابة باللغة، بل إن أصل هذا المعنى وارد في كلام صاحب الشرع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيث يقول: (نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٠).

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني (١٧٥).

(٣) انظر: مختصر التحرير، ابن التجار (١٤).

(٤) انظر: مفهوم التأويل، د. فريدة زمرد (١٧٦)، مفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد (١٢).

(٥) انظر: مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي وزميلته (٥٢).

ليس بفقيره)^(١)، قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) : (أي : غير مستنبط ، ومعناه أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها)^(٢). فبني الهذى وَبِهِ فرق هنا بين حملة الفقه وبين الفقهاء ، فحامل الفقه لا يلزم أن يكون فقيهاً بالضرورة ، وبناء على هذا فلا بد من التمييز بين الرجلين وألا يجعل مقدار العلم الذي يحمله المرء معياراً في وصفه بالفقه ، فإن حامل الفقه لا يكون فقيهاً حتى يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب ، والتصحيح والإفساد ؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه)^(٣) .

وحدث عبد الله بن وهب (ت١٩٧هـ) : أنه سمع مالكا (ت١٧٩هـ) يقول : (ليس الفقه بكثرة المسائل ، ولكن الفقه يؤتى به من يشاء من خلقه)^(٤) ، وذكر النووي (ت٦٧٦هـ) في ترجمة الإمام الشافعى (ت٢٠٤هـ) في «تهذيب الأسماء واللغات» : أن محمد بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ) قال : ليس فلان عندنا بفقيره ؛ لأنه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها ، قيل : فمن الفقيه ؟ قال : الذي يستنبط أصلًا من كتاب أو سنة لم يُسبق إليه ، ثم يشعب في ذلك الأصل مائة شعب ، قيل : فمن يقوى على هذا ؟ قال : محمد بن

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم (٣٦٥٢) ، والترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبلیغ السماع (٢٦٥٦) ، وقال : حديث حسن.

(٢) قواطع الأدلة (١١).

(٣) التحبير شرح التحرير ، المرداوى (٣٨٧٠/٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، باب معرفة أصول العلم وحقيقة (٢٥/٢).

إدريس^(١)، و قريب من هذا قول أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة سمعها فليس بفقيره^(٢).

وقال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : (عُلم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وأن حفظها ليس بفقيره، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصنfi. قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعه، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروع تقليداً ويدونها ويحفظها. ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء^(٣).

وقال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) : (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكتفى من ذلك ما هو مساوٍ لجرائم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقة هو الذي حفظ مسائل أكثر،

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٦٢/١).

(٢) حكاها عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٤/١) نقلأً عن ابن الهمدانى (ت ٥٢١هـ) في كتابه «طبقات الحنفية والشافعية».

(٣) البحر المحيط (٢٣/١).

وهو لاء عرض لهم شيء ما يعرض لمن ظن أن **الحَفَافَ** هو الذي عنده **حِفَافٌ** كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بَيْنَ أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفافاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : (لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبهم. والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلةها السمعية الشبوانية من الكتاب والسنّة والإجماع نصاً واستنباطاً)^(٢)، ويقول في بيان بعض الضرر الذي نجم من الخلط بين الفقهاء وحملة الفقه: (إذ الرجل قد يكون يرى مذهب بعض الأئمة، وصار ينقل أقواله في تلك المسائل، وربما قرّبها بدليل ضعيف من قياس أو ظاهر، هذا إن كان فاضلاً وإلا كفاه مجرد نقل المذهب عن قائله إن كان حسن التصور فهماً صادقاً، وإلا لم يكن عنده إلا حفظ حروفه إن كان حافظاً، وإلا كان كاذباً أو مدعياً أو مخطئاً. ولا ريب أن الحاصل عند هؤلاء ليس بعلم كما أن العامة المقلدين للعلماء فيما يفتونهم فإن الحاصل عندهم ليس علمًا بذلك عن دليل يفيدهم القطع، وإن كان العالم عنده دليل يفيد القطع. وهذا الأصل الذي ذكرته أصل عظيم فلا يصد المؤمن العليم عنه صاد فإنه لكثرة التقليد والجهل والظنون في

(١) بداية المجتهد (١٧١٥/٣).

(٢) الاستقامة (٦١/١).

المنتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء استطال عليهم أولئك المتكلمون حتى أخرجوا الفقه الذي نجد فيه كل العلوم من أصل العلم لما رأوه من تقليد أصحابه وظنهم^(١)، وهذا الكلام من هذا الإمام كلام جد متيّن، وفيه تحليل عميق لبعض أهم أسباب تطرق الفساد إلى علم الفقه، ولأجل ذلك فإن الإفاضة في شرح هذه القضية وبيانها ليست من التطويل الذي يعني قليله عن كثيره، بل إنها أصل من أصول إصلاح علم الفقه، وتدبّرها وتقلّب وجوه النّظر فيها يفضي إلى خير عظيم ونفع عميم، فإن من أكبر أسباب فساد العلوم دخول من ليس من أهلها فيها.

يقول أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) : (لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها ، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون)^(٢) .

وللمتقدمين عناية بتقرير هذا المعنى ، وكلماتهم مشهورة في التأكيد على أن الفقه إنما يؤخذ عن الفقهاء ، الذين هم أهل الفهم والنظر في معاني النصوص والقدرة على الاستنباط منها والقياس عليها وإلتحق أشباهها بها .

(١) الاستقامة (١/٥٥).

(٢) من رسالة مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم (١/٣٤٥)، وانظر أيضاً كلامه في رسالة (مراتب العلوم) ضمن الرسائل (٤/٨٦).

قال أبو الزناد (ت ١٣٠هـ) : (أدركت بالمدينة مائة أو قريباً من مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عن رجل منهم حرف من الفقه،
يقال : إنه ليس من أهله)^(١).

وقال سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) : (الحديث مضلة إلا
للقهاء)^(٢).

قال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) : (يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفي عليه، أو متوك أو جب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبعرو تفقه)^(٣).

وقال ابن وهب (ت ١٩٧هـ) : (لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني. فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا)^(٤).

(١) الفقيه والمتفقة، الخطيب البغدادي، باب أدب المستفتى (١١٣٦).

(٢) الجامع، ابن أبي زيد القيرواني (١١٨). وهذه الكلمة أيضاً تروى لابن وهب بلفظ: (الحديث مضلة إلا للعلماء). انظر: ترتيب المدارك (٩١/١)، وقد شنع أبو محمد ابن حزم نكارة على هذه الكلمة جداً على ما عرف في مذهبها. انظر: الرسالة الباهرة (٢٠).

(٣) الجامع (١١٨).

(٤) كتاب المجرورين، ابن حبان (٤٢/١)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٣٦/٣) والسياق له، وجاء في ترجمة ابن وهب أن مالكا لم يكتب لأحد باسم الفقيه إلا إليه، وكان يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر، ولم يكن يفعل هذا بغيره. انظر: ترتيب المدارك (٢٣٠/٣).

وقال المزني (٢٦٤هـ): (واطلبو العلم عند أهل الفقه
 تكونوا فقهاء إن شاء الله) ^(١).

وقال الإمام الترمذى (ت ٢٩٧هـ) في باب ما جاء في غسل
الميت من كتاب الجنائز بعد أن ذكر كلام مالك والشافعى:
(وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث) ^(٢).

فمما تقدم يستبين لنا أن الفقه لا يتأتى بالمعرفة المجردة
مهما بلغ حمل المرء منها، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك الملكة
العقلية التي تمكّنه من الاستنباط والتنتزيل ونحوها من الملكات
التي كان يجمعها في إطلاقات المتقدّمين اسم الرأي، والأئمة
الفقهاء المتبعون ما منهم من أحد إلا وقد استعمل الرأي، فإننا
متى علمنا ختم النبوة وانقطاع الوحي، مع بقاء التكليف بالشريعة
وتجدد الحوادث، فإن من لازم ذلك استعمال الرأي في فهم
النصوص وفي معرفة حكم ما يستجد من النوازل، فأماماً ما روى
من ذم الرأي فإنما قصد به نوع ذميم من الرأي.

قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): (إذا كان الذين ذموا
الرأي هم الذين قالوا به وجب صرف ذمهم إلى الرأي مع وجود
النص أو مع ترك الطلب للنص، كما يجب مثله لو حُكِي الرأي
وذهمه عن رسول الله ﷺ) ^(٣).

(١) الفقيه والمتفقىء، الخطيب البغدادى، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها
قبل وقوعها (٦٥٢).

(٢) جامع الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠).

(٣) المعتمد (٢/٧٣٤)، وانظر: الإحکام، الآمدي (٤/٥٥).

والفقيه الذى يقوم به هذا المعنى وإن قلت محفوظاته أولى باسم الفقه ممن يتکثر من المسائل دون تفقة فيها ولا علم بمدخلها ومخارجها، فإن الفقيه كل الفقيه إنما هو فقيه النفس الذى يملك القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، ثم لا يزال به التفقة حتى يغدو له كالسجية التي لا يتکلف لها^(١).

ومن كان بهذه المثابة كان على استخراج المعانى من النصوص أقدر من غيره، فإن النصوص فيها من المعانى ما الناس متفاوتون في استخراجه، وقد يهتدى المتأخر إلى ما لم يتتبه له المتقدم.

قال الزركشى (ت٧٩٤هـ) : (على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيدين الكتاب والسنّة واستخراج المعانى منها . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذى لا ينزع ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب)^(٢) .

وفقه النفس هذا ليس معرفةً تُنقل ، بل هي ملكة ودرية ، وأصلها موهبة وفضل من الله يختص به من يشاء من عباده . قال أبو المعالى الجويني (ت٤٧٨هـ) : (ولكن ينبغي أن يكون الناقل موضوعاً به فقيه النفس؛ لأن الفقه لا يمكن نقله)^(٣) ، وقال أبو

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوى (٣٨٧٠/٨)، ترجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، عبد الفتاح أبو غدة (٨٤).

(٢) البحر المحيط (٢٣٣/٦).

(٣) البرهان (٨٨٥/٢).

حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) عند ذكره لصفات المجتهدين: (وفقه النفس لا بد منه، وهو غريرة لا تتعلق بالاكتساب)^(١).

وقد جاء رجل إلى ابن شيرمة (ت ١٤٤ هـ) فسألة عن مسألة ففسّرها له، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فقال له: إن كنت لم تفهم لأنك لم تفهم فستفهم بالإعادة، وإن كنت لم تفهم لأنك لا تفهم فهذا داء لا دواء له^(٢).

وقال الإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ): (الطبع أرض، والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، فإذا كان الطبع قابلاً زكا ريع العلم وتفرعت معانيه)، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) معلقاً على ذلك: (قلت: والبلاد داء عسير برؤه، عظيم ضره)^(٣).

(١) المنخول (٤٦٤).

(٢) الفقيه والمتفقة، الخطيب البغدادي، باب حذف المتفقة العلائق (٨٤٢).

(٣) الفقيه والمتفقة، الخطيب البغدادي، باب حذف المتفقة العلائق (٨٤٠).

(٢)

متى علم ما تقدم بيانه من معنى الفقه، فإن هذا الفقه الذي هو ملكرة راسخة في نفس صاحبها متى تهيأت له فإن من شأنها ألا تقف به عند علم الحلال والحرام فحسب، فإن الشريعة كل لا يتجزأ، ومهما اضطرت العلماء ظروف التعليم والاصطلاح المتأخر إلى قسمة العلوم الشرعية وممايزتها، فإنها تبقى في حقيقتها كالشيء الواحد الذي لا يمكن فهم بعضه على وجه التمام إلا بفهم جميعه، ومهما كان الترجيح في مسألة تجزؤ الاجتهاد فإن من المتحقق أن أئمة الدين الذين هم محل القدوة والأسوة لم يكونوا من أهل التخصص الممحض بلسان المتأخرین، ولم يكونوا أهل معرفة مجردة، بل كانوا أهل علم وعمل وعبادة وتأنه وصبر وجهاد، ويمثل ذلك بورك في علمهم وتبؤوا في الأمة مبدأ صدق وقبول.

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» باباً سماه: (باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو

عالماً حقيقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء)، وساق فيه من النصوص والآثار ما يؤكّد المعنى آنف الذكر. وقد قال مجاهد (ت١٠٤هـ) : (الفقيه من خاف الله عَيْلَهُ^(١) ، وقال مطر الوراق (ت١٢٩هـ) : سألت الحسن (ت١١٠هـ) عن مسألة فقال فيها ، فقلت: يا أبي سعيد، يا أبي عليك الفقهاء ويختالونك ، فقال: (تكلتك أمك مطر! وهل رأيت فقيهاً قط؟ وهل تدرى ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر بمن أسفل منه ، ولا يهمز من فوقه ، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاماً^(٢) .

وهذه الإشارات من هؤلاء السادة لها دلالتها التي لا ينبغي أن تغفل ، فإن استقامة الفقيه وخشيته لله تعالى سبب من أسباب توفيقه وسداده ، وهذا أمر لا ينبغي إغفاله في منظومة المعرفة في الإسلام ، وقد أشار الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) إلى هذا لما سأله سائل: من نسأل بعده؟ فقال: سلوا عبد الوهاب - يعني: الوراق - مثله يوفق لإصابة الحق^(٣) .

وقد أفاد أبو حامد الغزالى (ت٥٥٠هـ) في هذا المعنى ضمن حديثه عن تبديل ألفاظ العلوم فقال: (اللفظ الأول الفقه، فقد تصرفوا فيه بالشخصيّة لا بالنقل والتحويل، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها،

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً (١٥٤٧).

(٢) الفقيه والمتفقة، الخطيب البغدادي، باب ما جاء في ورع المفتى وتحفظه (١٠٦٧).

(٣) طبقات الحتابلة، ابن أبي على (٢٠٢/٢).

واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقه.

ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب. ويدلّك عليه قوله تعالى: ﴿لَيَنْفَقُهُمَا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٢]. وما يحصل به الإنذار والتخييف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجراء، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسّي القلب وينزع الخشية منه كما يُشاهد الآن من المتجردين له)، ثم قال: (ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة، ولكن كان بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع، وكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر، فثار من هذا التخصيص تبليس بعث الناس على التجرد له، والإعراض عن علم الآخرة وأحكام القلب، ووجدوا على ذلك معيناً من الطبع، فإن علم الباطن غامض، والعمل به عسير، والتوصل به إلى طلب الولاية والقضاء والجاه والمال متعدد، فوجد الشيطان مجالاً لتحسين ذلك في القلوب بواسطة تخصيص اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع^(١).

فالفقه في أصل استعماله إنما هو فهم الدين كله، بأصوله

(١) إحياء علوم الدين (١٢٤ - ١٢٠)، وانظر كلامه في: فاتحة العلوم (٦).

واعتقاداته وتشريعاته وأدابه وفضائله ومكارمه، وكل ذلك مفتقر في تحصيله وتطبيقه والهداية به وإليه إلى فهم عميق لا يأتي بمجرد المعرفة، ولا يرفع ذلك الاصطلاح المتأخر الذي يخصه بعلم الحلال والحرام، ولكن القصد أن يعلم حقيقة ما يتنزل عليه اسم الفقه؛ لأننا متى شئنا الحديث عن إصلاح الفقه ووظائفه فلا بد أن يعلم امتداد هذا الاسم الشريف وما يترتب على هذا الامتداد من المعاني المؤثرة. ولأجل مزيد بيان لذلك أسوق كلاماً جليلاً للإمام الحليمي (ت٤٠٣هـ) حيث يقول: (ومن نظر وتبين علم أن الفقه إن كان يستوجب الثناء ويستحق المدح والإطراء؛ لأنه علم أصله وهي، فما وصفناه من أضراب علم الشريعة وهي أصله تنزيل كله، وإن كان ذلك لما يحتاج إليه فيه من الفهم والفتنة، مما علم من العلوم إلا ومنه جلي وخفي، ولا وجه لإدراك الخفي إلا الاستدلال بالجلي عليه، ولا سبيل إلى الاستدلال بالجلي على الخفي إلا بعد إدراك المعاني وتبيينها، وفي ذلك ما يبين أن اسم الفقه علم العلوم الشريعة كلها [كذا]، أعلىها الذي يتوصل بها إلى معرفة الله تعالى جده ووحدانيته وقدسه وعامة صفاته، ومعرفة أنبياء الله ورسله، والفرق بينهم وبين من يدعى مثلَ ما أدعوا، ولا يأتي من البيانات بمثل ما أتوا. وما بعد ذلك من علم العبادات، وأحكام الاتساب والمعاملات، والحدود والجنایات، والفصل بين المتنازعين، وإيصال الحقوق إلى المستحقين، ومن علم الأحوال والأخلاق والأداب والسيرات الحميدة والعشرة الجميلة، والمروءة التي هي قرينة العدالة، وإبقاء معانى العبودية

على تصرف الأحوال في الجملة. وعلم مع ذلك أن التذكير مما أمر الله تعالى جده في كتابه، والله لا يأمر بالهزل ولا بما يهزا به، ولا بما يضع امثاله من تمثيله، ويحظر استعماله من قدر مستعمله، قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الظَّرَكَىٰ لَنَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنَعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا بَجْنَوْنِ﴾ [الطور: ٢٩]. فيسمى الله تعالى جده نبيه ﷺ مذكراً وسمى تبليغه وتعليمه تذكيراً، وأمره به إرشاداً وتبصيراً. فكيف يعرض لأسباب الضعف ما جعله الله تعالى من أسباب الرفع؟ وكيف يجري في عداد أهل النقص طائفة قائدها نبها وإمامها رسولها؟ أو كيف يخرج علم التذكير من جملة الفقه وهو لا يقع إلا من أولي الفطنة والتمييز والخبرة بما يوجبه الحال، ويرجى أن ينفع فيمن يذكره المقدار الذي لا يستكثر فيمل منه أو يتضجر، وبالوقت الذي يكون التذكير فيه أنسع، ومن قلوب السامعين أوقع، وينبع الذكر الذي يكون إلى القلوب أسرع، وفي القلوب أنجع. وإذا تعمّل هذا المقام وما جرى فيه من الكلام، وُجد أشبه المقامات بالقضاء بين المتخاصمين والحكم بين المتنازعين التذكير، لأن المذكرة يفصل بين دواعي النفس، فيميز المردية منها عن المنجية، ويخلص الموبقة من المعتقة، ويرجع دواعي العقل على دواعي الهوى والطبع، ويلزم السامعين أن يقفوا عند الحدود المحدودة لهم ولا يتعدوها، ويلزموا المثل الممثلة لهم ولا يتخطوها. كما أن القاضي يفصل بين المحق في دعواه والمبطل الراكب لهواه، ويميز بينيات عن دواخض الشبهات، ويرجع من

أصنافها ما يجب ترجيحه، ويقدم منها ما يحق تقديمه، ويلزم المحاكمين إليه أن ينتهوا إلى ما يوجبه الحكم لهم، ولا يرضي بغيري إن ظهر منهم. فإن كان علم القضاء فقهاً كما يحتاج القاضي إليه من الفهم والفهمة والذكاء والخبرة، فعلم التذكير مثله؛ لأنه في هذا المعنى شكله. وبعد هذا فكيف ينفر الناس عن علم القصص وهو من براهين النبوة وأعلام الرسالة، إذ يقول الله عَزَّلَكُمْ: ﴿تَلَكَ مِنْ أَنْبَاءَ الْعِيْتِ تُوْجِهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ فَأَصِدِّرْ إِنَّ الْعَنْقَبَةَ لِلْمُنْقَبِينَ﴾ [هود: ٤٩]. هذا وقد سمي الله عَزَّلَكُمْ القرآن قصصاً، فقال: ﴿تَنْ نَقْشُ عَيْنَكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذِهِ الْقُرْءَانَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ، لَمْ يَنْعَلِفْلِيْنَ﴾ [يوسف: ٣]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصْصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وإنما الاقتصاص إذا الخبر على وجهه [كذا]، فسواء كان المخبر عنه أنباء الأولين أو الحكم أو أحكام ما شرع للآخرين فكل ذلك قصص. والفقه محتاج فيهما إليه؛ لأن به يدرك مقاصد الاقتصاص، وبإدراكها يتميز العام عن الخاص^(١).

فالحليمي هنا ينبه إلى ملحوظ مهم، وهو أن الفقه كما أنه يُنص على اشتراطه في بعض الوظائف الشرعية كالإفتاء والقضاء، فهو شرط فيسائر الوظائف كالوعظ والتذكير والقصص ونحوها. وهذا الذي يشير إليه له أثره الكبير في إصلاح التصورات والمفاهيم الشرعية، فإن وظيفة الوعظ لها أثرها البالغ على مفاهيم

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١٣/١).

الناس وتصورهم، وما أكثر ما يؤدي تولي الجهلة وتصدرهم لهذه الوظائف إلى فساد كبير. وهذا أمر طالت شکوى الفقهاء منه قديماً وحديثاً، وقد أدى تعرض الجهال لها إلى الزهد فيها وانصراف الفقهاء عن توليتها وحضورها، وأصبح اسم الوعظ من الأسماء التي يترفع الفقيه عنها مع أنها من وظائف النبي الأعظم ﷺ كما قال الله جل جلاله: **﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَتَ آنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾** [النساء: ٦٣]، والواعظ يصادف في الناس حال رقة وتأثر واستعداد لتقبل المفاهيم والتصورات، ومن هنا كان إصلاح الوعظ من أغراض الإصلاح الفقهي العام.

يقول ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (كان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء، وقد حضر مجلس عبيد بن عمير عبد الله بن عمر رضي الله عنه وكان عمر بن عبد العزيز يحضر مجلس القاص، ثم خسست هذه الصناعة فتعرض لها الجهال، وبعد عن الحضور وعندهم المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء، فلم يشاغلوا بالعلم وأقبلوا على القصص وما يعجب الجهلة وتنوعت البدع في هذا الفن)^(١).

فالفقه إذاً هو الملكة التامة التي تمكن صاحبها من الاقتدار على فهم الشريعة وإدارة الحياة بهداياتها^(٢)، واختصاص علم

(١) تلبيس إيليس (١٢٣)، وانظر كلام الراغب الأصفهاني في: الذريعة إلى مكارم الشريعة (٢٥٥).

(٢) مصطلح الملكة التامة من المصطلحات التي يستعملها ابن خلدون في مقدمته، وأصلها عنده قوة فطرية عامة، ثم تحصل جزئية في علم ما باكتساب قواعده والدرية =

الفروع والأحكام باسمه من الاصطلاحات العلمية الراسخة التي تواضع العلماء عليها، غير أنه لا ينبغي إهمال أصل المعنى لما يترتب على ذلك من فساد العلوم والأحوال. ومن أمثلة هذا الفساد ما يتولد في نفوس كثير من الخاصة فضلاً عن العامة من تصور أن الفقه من علم الجزئيات، وأن الفقهاء بعيدون عن واقع الناس ومعاشرهم؛ بما ينشغلون به من تتبع الصور الجزئية وتطلب أحکامها. والحق أن حال بعض الفقهاء من أسباب ابتعاث هذا التصور، لكن طبيعة علم الفقه وواقع الفقهاء الذين يصدق عليهم هذا الاسم بالحقيقة لا يساعد على تأكيده، فالفقهاء في تاريخ المسلمين المديد وباختلاف الزمان والمكان كان لهم الأثر الكبير في صناعة الحياة.

يقول د. محمد عايد الجابري (ت ١٤٣١هـ) : (إذا جاز لنا أن نسمى الحضارة الإسلامية بإحدى ممتلكاتها ، فإنه سيكون علينا أن نقول عنها إنها حضارة فقه ، وذلك بنفس المعنى الذي ينطبق على الحضارة اليونانية حينما نقول عنها إنها حضارة فلسفه ، وعلى الحضارة الأوروبية المعاصرة حينما نصفها بأنها حضارة علم وتقنية . والواقع أنه سواء نظرنا إلى المنتجات الفكرية للحضارة الإسلامية من ناحية الكم ، أو نظرنا إليها من ناحية الكيف ، فإننا سنجد الفقه يحتل الدرجة الأولى بدون منازع . إن ما كتب في الفقه من مطولات ومحاضرات وشرح وشروح لا يكاد

= عليه، بحيث يكون لصاحبها طبع الفلسفة، وهي نادرة في الناس. انظر: المقدمة (٨٤/٥)، (٢٨٠/٥)، أليس الصبح بقرب، ابن عاشور (١٤٧).

يُحصى، وما استنسخ من هذه الكتب بمختلف أنواعها يستحيل استقصاؤه، بل إننا نكاد نجزم أنه إلى عهد قريب، لم يكن يخلو بيت من البيوت المسلمة من الخليج إلى المحيط، بل وفي أعماق كل من آسيا وأفريقيا من كتاب في الفقه، وبعبارة أخرى أنه ما من مسلم كان يحسن القراءة بالعربية إلا وكان على اتصال مباشر بكتب الفقه. وإن ذن فالفقه من هذه الناحية كان أعدل الأشياء قسمة بين الناس في المجتمع العربي الإسلامي، ولذلك كان لا بد أن يترك أثره قوياً فيه، ليس فقط في السلوك العملي للفرد والجماعة - الشيء الذي يستهدفه أساساً - بل في السلوك العقلي أيضاً؛ أي: في طريقة التفكير والإنتاج الفكري^(١).

والذين يصفون علم الفقه بأنه من علم الجزئيات أو أن الفقهاء منشغلون بها انصرفت أنظارهم إلى أفراد المسائل الفقهية في مصنفات الفقه ومدوناته، وغفلوا عن طبيعة علم الفقه ونشأته وغاياته وآثاره. والفقه بطبيعته من علوم الحياة، وحاجة الناس إليه موفورة، فإن المسلمين حريصون على مشروعية أفعالهم، فيكثر سؤالهم للفقهاء عنها فيجيبونهم عليها، ومن هنا تنشأ المسائل والأحكام. أما كثرتها وتشعبها فذلك عائد إلى كثرة أسئلة الناس وتشعبها، وإذا طالعنا كتب الطبقات والترجم فإننا نلاحظ أن الكثير من مدارس المسلمين ربما خلت من عالم باللغة أو عالم

(١) تكوين العقل العربي (٩٦).

بالكلام لكنها قل أن تخلو من فقيه يفتی الناس ويعلّمهم؛ لمسيس حاجة الناس إليه^(١).

وإنما ينشأ الفساد عندما يظن ظان أن أصل الفقه هو هذه التفريعات والخلافيات التي تتضمنها كتب الفقهاء لا سيما المطولات منها. مع أن من العلماء من عد الاشتغال بالتقديرات وتكرار الفروع أقدم فساد أوجب تأخر الفقه^(٢).

والعدل يقتضي أن يعلم الفرق بين الفقه كفن وعلم وبين الفروع الفقهية، فإن الفقه منه ما هو أصول وقواعد وقطعيات كلية هي أساس الدين، ومنه ما هو فروع وأحكام تفصيلية ناتجة من ممارسة الحياة وأسئلة الناس، وكلاهما من ضرورات تكوين الفقيه، وقد قال قنادة (ت ١١٧هـ): (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)^(٣)، وقال ابن الماجشون (ت ٢١٢هـ): (كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي)^(٤). لكن من الواجب أن يعلم أن هذه الفروع نتائج للفقه، ومعرفتها ضرورة من جهة معرفة كلام أهل العلم لثلاث تكون من مسائل الاتفاق، ولئلا يهمل من الخلاف والأدلة ما لا ينبغي إهماله. قال عطاء (ت ١١٤هـ): (لا ينبغي لأحد أن يفتی الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رد من

(١) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (٦٠).

(٢) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (١٧١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً (١٥٢٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً (١٥٣١).

العلم ما هو أوثق من الذي في يده^(١). ثم هي بعد ذلك من المسائل التي يُتفَقَّه بها ويُتَدَرَّب عليها.

والفقهاء قد يختصرون في بعض المسائل لظهور حكمها ووضوح مأخذها، ويطيلون في أخرى لإشكالها ودقة مأخذها، وربما كانت الأولى أكثر حصولاً وحاجة الناس إليها أكبر، وربما كانت الثانية من قبيل التوادر، لكن الناس لا بد لهم من يفتيهم. وبناءً على هذا فالنظر إلى المادة الفقهية نظرٌ كميٌّ، وقياس اهتمامات الفقهاء بالنظر إلى طول المسائل وقصرها فيه خلل كبير.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في تقرير هذا المعنى كلام نفيس حيث يقول: (بل باب الحيض الذي هو من أشكال الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة. ومن انتصب ليفتني الناس يفتنيهم بأحكام معلومة متفق عليها مائة مرة، حتى يفتشم بالظن مرة واحدة. وإن أكثر الناس لا يعلمون أحكام الحيض وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله ومسائل المتحيرة، فهذا من أندر الموجود، ومتى توجد امرأة لا تحيسن إلا يوماً؟ وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً، مع العلم بأن عامة بنات آدم يحسنن كما قال النبي ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(٢). وكذلك متى

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً (١٥٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بداء الحيض (٢٩٤)، =

توجد في العالم امرأة تحيس خمسة عشر يوماً أو تسعه عشر؟ أو امرأة مستحاضة دائماً لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه؟ بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تميزها وعادتها واحدة، والحكم في ذلك ثابت بالنصوص المتوترة عن النبي ﷺ وباتفاق الفقهاء. ونحن ذكرنا في الموت الذي هو أمر لازم لكل أحد وقل من يموت إلا وله شيء^(١)، وفي الحيض الذي هو أمر معتمد للنساء، وكذلك سائر الأجناس المعتادة مثل النكاح وتوابعه والبيوع وتوابعها والعبادات والجنيات.

فإإن قال قائل : مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب ، قيل له : مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة ، وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها ، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً ، ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيراً . من ينظرها مكتوبة فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك . كما يطالع توارييخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرتسם في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلاً ، والمكتوب شيء الواقع أشياء كثيرة ، وكذلك أعمال العباد وأحكامها ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك^(٢) .

فهذه الفروع والتفصيلات الجزئية هي نتائج ارتباط الفقه بالحياة ، وسؤال الناس لأهل الذكر والفقه في الدين مما يشكل

= مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٢٩٧٦) .

(١) أي : مال يورثه ، وكان حديثه قبل هذا الموضع عن علم الفرائض .

(٢) الاستقامة (٥٨/١) .

عليهم، فإن من المعلوم أنه ما من عمل وله حكم في الشريعة، وأصل هذه الأحكام في كتاب الله تعالى بالأصلية أو بالدلالة. قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)^(١).

ومتى علم امتزاج الفقه بالحياة فإن أسئلة الناس ستتowards على الفقهاء في شتى مجالات الحياة، ولذا فإن كتب الفقه وأبوابه تعم كافة الأنشطة التي يمكن للبشر أن يزاولوها، ومنها الجليل واليسير، والكثير والقليل والنادر، لا سيما والإسلام له دولة تقوم بأمره وترعى مقاصده، وعملها يعم كل فرع من فروع الحياة^(٢). والفقه بآلياته هو الذي يغور بهدایات الشريعة في المجتمعات الإسلامية إلى أبعد مدى، ويطبعها بطابع يمزج تفاصيل الحضارة بتفاصيل الشريعة، حتى بات للإسلام حضارة تنسب إليه فيقال لها: (الحضارة الإسلامية)، وهذا ما يمتاز به دين الإسلام من بين سائر الديانات^(٣). ولذا فإن تغيير سلوك المسلمين وأخلاقهم الاجتماعية، وتوجيه حياتهم بخلاف ما تقتضيه حضارتهم، كان من أكبر مداخل الدول الاستعمارية لإنزال مفاهيم ومشاريع أجنبية أدت إلى فوضى عارمة في مجالات شتى^(٤).

ومن الفساد الذي ينشأ من إغفال الفرق بين وظيفة الفقيه في

(١) الرسالة (٢٠).

(٢) انظر: نظرية الإسلام السياسية، المودودي (٤٢).

(٣) انظر: أرض العروبة رؤية حضارية في المكان والزمان، د. سليمان حزين (٢٧١).

(٤) انظر: تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحي عمور (٦).

الحياة وصنيع الفقهاء في مدوناتهم، ما يقوم بأذهان بعض الناس من تصور أن الفقهاء غير معنيين بالجانب الأخلاقي بقدر اهتمامهم بالجانب الحقوقي. وسبب هذااللبس أن الفقهاء يعنون في كتبهم بجانب القضاء، أو ما يسمى باللسان المعاصر (القواعد القانونية)، وهي الحد الأدنى الذي يلزم توافره لتحقيق الضبط الاجتماعي، وما كان كذلك فلا بد من اتخاذ الوسائل اللازمـة لتطبيـقه بإنشـاء المؤسسـات القضـائية ولوـاحـقـها ولوـازـمـها، أماـ الجـوانـبـ التيـ تـعـلـقـ بالـآـدـابـ والـمـكـارـمـ فـهـيـ منـ قـبـيلـ (الـقـوـاعـدـ الـأـخـلـاقـيـةـ)ـ الـتـيـ تـبـيـنـ الـحدـ الـأـعـلـىـ لـمـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـ السـلـوكـ العـامـ وـالـمـجـتمـعـ الفـاضـلـ،ـ مماـ يـرـبـيـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـ النـاسـ بـالـوـعظـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـنـدـبـ وـالـاستـحـبابـ،ـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ لـاـ تـكـوـنـ قـوـاعـدـ إـلـزـامـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ جـرـتـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ،ـ وـسـبـيلـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـالـفـقـهـاءـ إـنـ كـانـتـ عـنـايـتـهـمـ فـيـ مـدوـنـاتـ الـفـقـهـاءـ ذـاهـبـةـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـقـضـائـيـ الـحـقـوقـيـ،ـ غـيرـ أـنـ جـانـبـ الـأـخـلـاقـ وـالـمـكـارـمـ وـالـآـدـابـ وـالـمـنـدـوبـاتـ غـيرـ مـهـمـلـ بـدـورـهـ،ـ وـلـكـنـ مـظـانـ هـذـهـ غـيرـ مـظـانـ تـلـكـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـومـ^(١)ـ.

قال الشيخ محمد أنور الكشمیری (ت ١٣٥٢ھ) في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه: «حجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلوات الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»^(٢): (واعلم أن هذا باب لا يدخل فيه القضاء، وقلَّ من

(١) انظر: الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. محمد سراج (٢٧)، نقاط التجاذب والخلاف في الفقه الإسلامي، كولسون، مجلة المسلم المعاصر (٣: ١٦٣).

(٢) متفق عليه من حديث أنس، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أجرى أمر =

توجه إلى هذا الباب أحد، مع أنه يوجد في الأحاديث كثيراً، فيكون أمراً صحيحاً في الخارج، ثم لا يتأتى على قواعد الفقه، وذلك لأن الناس كثيراً ما يتعاملون فيما بينهم ويسامحون فيه ولا يتنازعون بشيء. وقد يجوز ذلك في نظر الشارع أيضاً، إلا أن الفقهاء لا يتعرضون إليه لكونه من الديانات عندهم، وجُلُّ أحكامهم من باب القضاء. ومن لا خبرة له بذلك يظنها خلاف الفقه، ولا يدرى أن ما ذكر في الفقه هو حكم القضاء وذلك في الديانة، وقد أوضحنا الفرق بينهما... وبالجملة باب المسامحات والمروءات مفقود من الفقه، مع كونه أهم^(١)، وقال في سياق آخر: (وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن هذا من باب المسامحات والإغماض دون المماكسة والتنازع، وليس في الفقه إلا باب التنازع. والسر فيه أن باب المسامحات لا يأتي فيه التكليف ولا يجبر عليه أحد، إنما هو معاملة الرجل مع الرجل على رضاء نفسه، فلم يذكروا في الفقه إلا أحكام القضاء، وهي التي مما يجبر عليها الناس، وقليلًا ما ذكروا أبواب الديانات. والناس إذا لم يروا مسألة في الفقه يزعمونها منافية عندهم، مع أن الفقهاء إنما تكلموا فيما في دائرة التكليف. والتي ليست كذلك لم يتعرضوا لها، وإن كانت جائزة فيما بينهم)^(٢).

الأمسكار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٢٢١٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة (٤١٢١).

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٤٨٣/٣).

(٢) فيض الباري (٥٧٥/٣).

(٣)

إن الفقيه لا يكون فقيهاً بمجرد اختياره لتخصيص الفقه في المدارس والمعاهد والجامعات الشرعية وتخرجه فيها ، ولا يكون فقيهاً باختيارٍ سياسي أو إداري ليتولى منصبًا دينياً أو خطبة شرعية ، بل الفقيه هو العالم الشرعي مكتمل الآلة والمكنته ، الذي يعيش في عصره ويتمكن من إدارة الحياة وصناعتها بفقهه ، ومن تمام عملية الإصلاح الفقهي أن يعاد النظر إلى الفقيه بهذا الاعتبار ، وهذا ما دفع الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) إلى تفضيل علم الفقه ، واعتبار العلماء حكامًا على الخلائق أجمعين قضاءً أو فتياً أو إرشاداً؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق^(١) ، فالفقيه في الإسلام يقابل الفلسفه الأوروبيين الكبار الذين قامت الحضارة الغربية الحديثة على اكتافهم باختلاف مذاهبهم ومدارسهم .

(١) الاعتصام (٤٣٩/٣).

والفقهاء الذين هم بهذه المثابة قلة بالقياس إلى من ينتسبون أو ينسبون إلى هذا الاسم، فإن لهذا الاسم شرطاً صعباً يجعله بال محل الأرفع الذي لا تمتنه صنائع الذين ليس لهم منه إلا اسمه. وهذا معنى يؤكده أهل العلم على الدوام؛ لأنهم يرون آثار إهماله في فساد الأحوال والتصورات.

بل إن من أهل العلم من يرى أنه لا يكون المرء فقيهاً (حتى يكتهل ويكمel سنّه ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث ويبصره ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها، ويطالع الاختلاف ويعرف مذاهب العلماء والتفسير ومعاني القرآن. فحينئذ يستحق أن يسمى فقيهاً، وإلا فاسم الطالب أليق به)^(١)، وهذه الحال المذكورة من أحوال الرسوخ في العلم، فإن طول ممارسة الفقه ووظائفه يجعل منه حالة راسخة ينشأ منها ما يدعوه العلماء فقه النفس، وهي حالة استقرار علمي ونفسى تحمل صاحبها على الأناء والاستيقاظ والاستقصاء وتقدير العواقب؛ لأن الشيخ قد زالت عنه ميزة الشباب وحدته وعجلته وسفهه واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث. ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد يدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتشى هلك وأهلك)^(٢).

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٦/١٥١).

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب في فضل العلم والعلماء (٥٦٠).

فالتوسيع في العلم بامتداد الزمان لا تقتصر آثاره على الجانب العلمي والمعرفي للفقيه، بل تمتد إلى الجانب السلوكي والتربوي، وإلى الطبيعة النفسية للفقيه ذاته.

قال أئوب السختياني (ت ١٣١هـ): (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء)^(١)، وقال ابن أبي زيد القير沃اني (ت ٣٨٦هـ): (وإنما ينظر في الخلاف ويحكى أقوال العلماء من اتسع في العلم، ولا يحل أن يؤمر الضعيف بتعلم مسائل الخلاف، وإدخال الحمية على الأئمة في صدره، وليببدأ بإحکام فرائضه، مما أقبح هذا الأثر في الإسلام)^(٢).

وهذه الشرائط التي يذكرها الأصوليون للفقيه المجتهد يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع^(٣):

- ١ - دراسة مصادر الاجتهاد.
- ٢ - دراسة السوابق الفقهية.
- ٣ - دراسة لغة النص التشريعي.
- ٤ - دراسة بيئة المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد.

وهذه الشروط تضم إلى ملكرة الفهم والاستنباط ملكرة القدرة على التنزيل على الواقع وتحقيق المناطات، والفقique يفتقر في هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً (١٥٢٥).

(٢) الذب عن مذهب مالك، ابن أبي زيد (٣٠٨/١).

(٣) انظر: مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ود. أمينة الجابر (٥٦).

إلى العلم بطبيعة الحياة التي يريد تنزيل الأحكام عليها، وهذا ما يُحتمّ عليه أن يكون مشاركاً في العلوم التي لا يمكن من استخراج الأحكام إلا بها، وهذا كان دأب الفقهاء المجتهدین، ومن طالع سيرهم وترجمتهم ناله العجب من تنوع معارفهم وسعة اطلاعهم وكثرة مشاركتهم تعلماً وتعلماً وتائياً.

يقول ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) : (على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم فإنه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتتوفر على الفقه فإنه عز الدنيا والآخرة)^(١).

ويقول الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) : (وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة. فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم :

فلم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرین على التمام)^(٢)

وقال الشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) في شكوى موجعة: (من تأمل ما سطرناه وما ذكره من التصدي لترجم الأئمة الأعلام على أنهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والأحكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم، وإحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع،

(١) صيد الخاطر (٢٩٠).

(٢) الفروق (٤/٢٣)، وانظر: الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي (١٤٤٢)، والبيت المذكور لأبي الطيب المتنبي، انظر: ديوانه (٤٧٦).

يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم، وأعجب من ذلك تجاوزهم إلى النظر في كتب غير أهل الإسلام، فإني وقفت على مؤلف للقرافي رد فيه على اليهود شيئاً أوردوها على الملة الإسلامية، لم يأت في الرد عليهم إلا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية، حتى يظن الناظر في كتابه أنه كان يحفظها عن ظهر قلب، ثم هم مع ذلك ما أخلوا في تشريف ألسنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الأشعار ولطائف المحاضرات، ومن نظر ما دار بين المصنف رحمه الله وبين عصريه الأديب الصلاح الصfdi من المراسلات البليغة والأشعار الرقيقة علم أنه رحمه الله من يخضع له رقاب البلاء وتجري في مضماته سوابق الأدباء، وكذا ما دار بين سلطان المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني ومن عاصره من فحول الأدباء من لطائف الأشعار والنكبات الأدبية، وكذا العلامة الدمامي، بل وبين الحافظ السيوطي والساخاوي من المناقضات وما ألفه من المقامات، وفيما انتهى إليه الحال في زمن وقعنا فيه، علم أن نسبتنا إليهم كنسبة عامة زمانهم، فإن قصارى أمرنا النقل عنهم بدون أن نخترع شيئاً من عند أنفسنا، وليتنا وصلنا إلى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة ألفها المتأخرن المستمدون من كلامهم، نكررها طول العمر ولا تطمح نفوسنا إلى النظر في غيرها، حتى كأن العلم انحصر في هذه الكتب، فلزم من ذلك أنه إذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلصنا عنه بأن هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه، أو مسألة أصولية قلنا لم نرها في جمع الجواب مع فلا

أصل لها، أو نكتة أدبية قلنا هذا من علوم أهل البطالة وهكذا، فصار العذر أقبح من الذنب، وإذا اجتمع جماعة منا في مجلس المخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم، فإذا جرى في المجلس نكتة أدبية ربما لا نتفطن لها، وإن تفطن لها بالغنا في إنكارها والإغماض عن قائلها إن كان مساوياً، وإيذائه بشناعة القول إن كان أدنى، ونسبناه إلى عدم الحشمة وقلة الأدب، وأما إذا وقعت مسألة غامضة من أي علم كان عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة، ويتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناه وتغمض العيون على القذى، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم إما أن يتستر بالسکوت حتى يقال إن الشيخ مستغرق، أو يهدو بما تمجه الأسماع وتفر عنه الطبع:

وقالوا سكرنا بحب الإله وما أسكر القوم إلا القصع
فحالنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببعداد:
ما في الديار أخو وجد نطارحه حديث نجد ولا خل نجاريه
وهذه نفثة مصدر فنسأل الله السلامة واللطف^(١).

والفقية محتاج في تنزيل الأحكام إلى معرفة طبائع الناس وعوايدهم، وأحوال اجتماعهم ووجوه سياستهم، وطرائق إيصال الهدى والخير إليهم، ومعرفة طرق تحصيل المصالح وتكثيرها، وطرق درء المفاسد وتقليلها ما أمكن، ولذا وصف أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) الفقيه بأنه: (العالم بقانون السياسة، وطريق

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٤٧/٢).

التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات. فكان الفقيه معلم السلطان ومرشدته إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم؛ لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا^(١).

أما الخلُو من كل ذلك فهو حامل فقهه وليس بفقيئه، وأنى للعرى من قوانين السياسة أن يسوس الحياة بقوانين الدين؟ وكيف يتهياً لمن يعتزل الحياة أن يفهمها فضلاً عن أن يفتني فيها؟

يقول خير الدين التونسي (ت ١٣٠٧هـ) : (وأنت إذا أحطت خبراً بما قررناه علمت أن مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعااضد على المقصد المذكور من أهم الواجبات شرعاً؛ لعموم المصلحة وشدة مدخلية الخلطة المذكورة في اطلاع العلماء على الحوادث التي تتوقف إدارة الشريعة على معرفتها، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وبيان ذلك أن إدارة أحكام الشريعة كما تتوقف على العلم بالنصوص تتوقف على معرفة الأحوال التي تعتبر في تنزيل تلك النصوص، فالعالم إذا اختار العزلة والبعد عن أرباب السياسة فقد سدَّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال المشار إليها، وفتح أبواب الجور للولاة)^(٢).

والكثير من التصورات المغلوطة عن الفقه والفقهاء إذا تأملناها وفحصنا عن أمرها وجدناها ناتجة عن عدّ حملة الفقه من الفقهاء، واعتبار كتاباتهم إنتاجاً فقهياً أصيلاً، مع أن الذين هم

(١) إحياء علوم الدين (٦٧/١).

(٢) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك (٤١).

بهذه الصفة لا يكادون يقدمون شيئاً جديداً، بل جهودهم محصورة في الجمع والتكرار والترجح على ما علم في طبقات المقلدين، وهذا ما يجعل منهم بعيدين عن حاجات الناس الفعلية، وربما أدى ذلك إلى اشتغالهم بفرضيات بعيدة عما عليه واقع الناس وأحتياجاتهم، ولذا وجدنا من يحتج في نقد الفقهاء، لكنه يقصد بهم هؤلاء.

يقول مالك بن نبي (ت ١٣٩٣هـ) : (وفي هذه المرحلة أيضاً لا يهتم أحد بالمشكلات الواقعية كما كان يفعل أئمة الفقه الإسلامي، بل يكون الاهتمام منصبًا على مشكلات خيالية. على ما كان عليه فقهاء عصر الانحطاط، حيث لم يعودوا يكتبون على المشكلات التي يثيرها نمو المجتمع، بل على حالات خيالية محضّة؛ كالبحث في جنس الملائكة، أو كالتوسيء من وطء البهيمة^(١)).

ويقول محمد أسد (ت ١٩٩٢م) : (إن شريعة الإسلام ليست مقصورة على ما تحويه بظواه كتب الفقه المطلولة التي شغلت نفسها بتفاصيل التفاصيل، وليس هي موضوعاً لخطب الجمعة فحسب، ولكنها منهاج حي يدفع بموكب الحياة البشرية إلى الأمام)^(٢). والخبرير بطبقات الفقهاء وأخبارهم منمن تدور عليهم رحى الفقه في كل زمان، يعلم أن هذه المسائل المذكورة وأضرابها لم تكن من شواغلهم يوماً ما، بل لقد كانوا معايشين

(١) ميلاد مجتمع (٤٠).

(٢) منهج الإسلام في الحكم (١٧٣).

لأحوال الناس واهتماماتهم، ولسوف يأتي مزيد بيان لهذا المعنى لاحقاً.

ومشاركة الفقيه لا تعني مطالبته بتشتيت همته بين العلوم، ولا أن يكون صاحب معرفة موسوعية، بل القصد أن يكون له من الاطلاع والمعرفة ما يتمكن به من التسلط على ما تقوم به حاجة إليه في اشتغاله واجتهاده، فيتعامل مع سائر العلوم بطريقة وظيفية تمكنه من الانتفاع بها والإفادة منها^(١).

إن التساهل في شرط الفقيه لهو من أكبر أسباب الهرزال والضعف في الإنتاج الفقهي، ومن أكبر أسباب انتقاص الفقهاء والتعدي على مكانتهم والجرأة على وظائفهم. وقد يمّا شكا القاضي الجرجاني (ت ٣٩٢هـ) فقال في عزة وتوجع:

ولم أقض حق العلم إن كان كلما
بدأ طمع صيرته لي سُلّما
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى
ولكن نفس الحر تحتمل الظما
ولم أبتذر في خدمة العلم مهجتي
لأنّ أحدّم من لاقت لكن لأنّه
أشقى به غرساً وأجنبيه ذلة
ولو أنّ أهل العلم صانوه صانهم
ولكن أهانوه فهان ودنسوا
محياه بالأطماء حتى تجهما

وعقب التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) على هذه الأبيات قال:
(وهكذا فليكن وإلا فلا أدب كل فقيه)^(٢).

(١) انظر: منهاج تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية، د. مصطفى صادقي (٢٤٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤٦١/٣)، وقد تتبع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة روايات هذه =

فالمراد أن شرط الفقيه شرط صعب لا يحصل لأي أحد، ولو جرى الالتزام بهذا الاشتراط لما تولى الخطط الدينية إلا الأكفاء المؤهلين لها، غير أن من الفقهاء من تساهل واسترسل مع أحوال الضعف العامة التي تمر بها الأمة.

قال السعد التفتازاني (ت ٧٩١هـ): (ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق. نعم لو اشترط في الفقه التهيئة لجميع الأحكام وجُوّز في مسألة دون مسألة تتحقق مجتهداً ليس بفقيه. هذا وقد شاع إطلاق الفقيه على من يعلم الفن وإن لم يكن مجتهداً^(١)، وقال ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦هـ): (فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً)^(٢).

ومع هذا فإن التشدد في شرط الفقيه له أثره الكبير في تحسن وظائفه. يقول الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ): (ومن المقرر الثابت الذي يلاحظه الدارسون لتاريخ الفقه أنه كلما شدّد في شروط الإفتاء في مذهب ومنعه من غير القادرين، كان ذلك سبيلاً لتنمية المذهب وتوجيهه فروعه إلى النواحي المنتجة في الحياة، فإذا كانت الروح العامة في مذهب من المذاهب لا تسوغ الإفتاء والتخریج والاجتهاد فيه إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد

= القصيدة العصماء، وساقها في مساق واحد في كتابه: صفحات من صير العلماء على شدائ드 العلم والتحصيل (٣٥٢).

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٧٩/٣).

(٢) حجة الله البالغة (٢٦١/١).

المطلق، كانت الفتوى مجده على المذهب، فتنميه وتغذيه وتعطيه أرسالاً من الأحكام الجديدة الحية المستمدة من روح الشرع الإسلامي وممقاصده وغايته، ومن قانون الحياة المستمر في تغيير أطواره وتقلب أحواله، حتى ينتهي إلى النهاية التي قدرها مكون الأكوان ورب السماوات والأرض)^(١).

بل إن التشدد في شرط الفقيه له أثره الكبير في رفع مستوى التعليم والتأليف الفقهي، ومن ثم إصلاح الشأن الفقهي العام، وقد قرر أهل العلم أن جملةً من فساد التأليف الفقهية يحصل عندما يتصدى لها حامل الفقه غير الفقيه. فحامل الفقه كثيراً ما يخطئ في تحقيق نسبة الأقوال والأدلة لاشتغال نظره بالجزئيات عن إدراك الكليات والمعاني العامة التي تتعلق بها أنظار الفقهاء الكبار. ومن المعلوم أن الأئمة الفقهاء لا يصدرون إلا عن قواعد وأصول تؤلف نظاماً متناقضاً؛ لأن الشريعة متسبة منتظمة فلا بد أن تكون مناهج الاجتهاد فيها كذلك، وما خرج عن ذلك فليس بفقه.

قال الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) : (المقدمة الثانية): فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع وأصطلاحات العلماء، حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء^(٢).

(١) ابن حنبل، أبو زهرة (٣٢٧).

(٢) الذخيرة (١/٥٥).

ومن أمثلة ذلك ما يجري من بعض الفقهاء من تضييف الأقوال والترجح بينها بناءً على ما يذكره متأخرو الفقهاء في مصنفاتهم من الاستدلال لمذاهب أئمتهم، فيصححون ويضعفون بناءً عليها، مع أن دليل إمام المذهب ربما كان غير ما يذكره أصحابه، والفقية الممارس لأقوال الإمام والخبير بها ربما عرف مذهبه أو دليله من أصوله، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (إذ الرجل قد يكون يرى مذهب بعض الأئمة، وصار ينقل أقواله في تلك المسائل، وربما قرّبها بدليل ضعيف من قياس أو ظاهر)^(١). وقد أشار الإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) إلى هذا المعنى في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ونقله عن الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) في كتابه «الانتفاع بأهاب السباع».

يقول الحافظ البيهقي : (وقال مسلم: ثم أقبل صاحب الوضع في جلود السباع والميّة يعطف على الشافعي محمد بن إدريس، يعيّره بالرواية عن أقوام فيقول: لو أن الشافعي اتقى حديث فلان وفلان من الضعفاء، لكان ذلك أولى به من اتقائه حديث عكرمة الذي أجمع عامّة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه. قال مسلم: والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث في أثر جواباته لها، ولكنه كان ينتزع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسُّنَّة

(١) الاستقامة (١/٥٥). وانظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة (١٤١).

والأدلة التي يستدل بها، ومن القياس إذ كان يراه حجة، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية، فما كان منها قوياً اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قوياً ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر، وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنّة والقياس. والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف، أنه كما قلنا: إن مذهبه ترك الاحتجاج بالتبعين تقليداً، وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ويتكلّم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنّة والقياس، ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار وغيرهما من آراء التبعين بما يوافق قوله، لثلا يرى من ليس بالمتبصر في العلم ممن ينكر بعض فتاواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيره فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنه لا يعتد بشيء من أقوالهم حجة يلزم القول به عنه تقليداً. قال الشيخ رحمه الله: وتصدير بعض أبواب المختصر بأحاديث لا يحتاج بها واقع من جهة المزن尼 رحمه الله، فاما الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رحمه الله^(١). فإذا كان هذا الأمر ربما وقع من الإمام المزن尼 (ت٢٦٤هـ) وهو إمام فقيه كبير، فالتوقي من حصول مثله ممن هو دونه أولى وألزم.

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٣٣٢). وانظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة (١٤٩).

وبالإضافة إلى هذه الشرائط التي لا بد من توفرها ليكون الفقيه فقيهاً على الحقيقة، فإن هناك صفاتٍ وشروطًا لا يُحکم الفقهاء القيام بوظائفهم إلا بها. وقد ذكر الشيخ محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧هـ) من ذلك أربع صفات^(١):

الصفة الأولى: استقلال الفكر، فإن من يغوص في فهم حقائق الشريعة ببصيرة نقية ونظر قائم بنفسه، لا يعجزه أن يبينها للناس في أسلوب ينهمك بحاجتها ويكشف عن وجه حكمتها.

الصفة الثانية: الاستقامة، فالعالم محل القدوة، والعلم لا يدخل في قبيل الفضيلة إلا لأنه أساس العمل.

الصفة الثالثة: النظر في شؤون الاجتماع ومجاري السياسة، وقد سبقت إشارة لهذا.

الصفة الرابعة: قوة الإرادة؛ لأن من وظيفته مراقبة سير الأمة، فإذا اعترضها خلل أرشد إلى إصلاحه، ومن تصدى لذلك لاقى أذى وعنتاً لا يطيقه إلا ذو عزيمة وإرادة.

فهؤلاء المشتملون على هذه الصفات هم الفقهاء الذين بأمثالهم تصلح أحوال الناس، وتستقيم للأمة شؤونها، وتكتف عادية السفهاء عن أهل الفضل فيها. أما إذا انزوى هؤلاء وتصدى لوظائفهم من هو ضعيف في علمه أو من هو ضعيف في إرادته وصدقه، فبذلك يُخْبِطُ الفساد إلى العالم. وقد قال ابن المبارك (ت ١٨١): (تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل،

(١) انظر: الدعوة إلى الإصلاح (١٤٤).

فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون^(١)، وقال الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) : (ويل للمتفقهين لغير العبادة ، والمستحلين الحرمات بالشبهات)^(٢) ، وقال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : (تفقهوا مع فقهكم هذا بمذاهب أهل الإخلاص ، ولا تفقهوا بما يوديكم إلى ركوب القلاص ، فإن عيسى ابن مريم إذا نزل لكم يطلب يا معشر الفقهاء)^(٣) .

ففقهاء الزور هؤلاء ممن يتصدرون بغير علم ، أو ممن يتصدرون لغرض دنيوي ، من أسباب فساد الدين والدنيا . ومقاومتهم والتصدي لهم واجب على أهل الفقه والإيمان أولاً ، ثم على الأمة التي لا يجوز لها أن تسمح لأحد أن يتلاعب بدينها ، كما لا تسمح لأحد أن يتلاعب بصحتها أو أرزاها^(٤) .

ومن عظيم فساد هؤلاء بغضهم للإصلاح وأهله ، وممانعتهم له ووقفهم ضد رجاله؛ لأنهم أعداؤهم والكافرون عن حقيقتهم . يقول الراغب الأصفهاني (ت ٢٥٠هـ) : (صلاح العالم بمراعاة أمر هذه السياسات لخدمة العامة الخاصة وتسوس الخاصة العامة ، وفساده في عكس ذلك . ولما تركت مراعاة المتصدي للحكومة والوعظ ، وترشح قوم للزعامة في العلم من غير استحقاق منهم لها

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا (١١٦١).

(٢) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، باب إخلاص النية (٨١٢).

(٣) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، باب إخلاص النية (٨١٣).

(٤) انظر: وظيفة الفقيه ، محمد خليل الزروق ، مقال في موقع (الرقيم) في الشبكة العالمية.

فأخذوا بجهلهم بداعاً استغروا بها العامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة، ووجدوا من العامة مساعدة لمشاكلتهم لهم وقرب جوهرهم منهم :

فكل قرين إلى شكله كأنس الخنافس بالعقرب
وفتحوا بذلك طرقاً منسدة ورفعوا بها ستوراً مسبلة، وطلبوها منزلة الخاصة فوصلوا إليها باللوقحة وبما فيهم من الشره، فبدعوا العلماء وكفروهم اغتصاباً لسلطانهم ومنازعة في مكانهم، فأغرقوا بهم أتباعهم حتى وطؤوهم بأخلففهم وأظلافهم، فتولد من ذلك البار والجور العام^(١).

ومن جميل كلام الأستاذ أحمد حسن الزيات (ت ١٣٨٨هـ) قوله في هؤلاء : (إن من أول وسائل الإصلاح للدين والدنيا أن يكسح هؤلاء من معاهد العلم ومقاعد التعليم كما تكسح الأوحال من الطريق، فإن الباني لا يبني وفي يديه مسطرين وفي أيديهم معول، وإن الغارس لا يغرس وفي يده مشتل وفي أيديهم منجل. ولو لا أبو جهل وابن سلول وشيعتهما من عدو الله، لما قال الرسول الصادق الصابر الشجاع وهو يلوذ بأحد الجدر: اللهم إنيأشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس)^(٢).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (٢٥١).

(٢) وحي الرسالة (٤/٧٠).

الفصل الثالث

علاقات الفقيه

- ١ - الفقيه والسلطان.
- ٢ - الفقيه والمثقف.
- ٣ - الفقيه والمجتمع.

١ - الفقيه والسلطان

«أمثل منذر بن سعيد في خيره وفضله وعلمه لا أمّ لك يُعزل لإرضاه نفس ناكبة عن الرشد سالكة غيرقصد؟ هذا ما لا يكون».

أمير الأندلس عبد الرحمن الناصر [أزهار الرياض، المقرى: ٢٧٩/٢]

«وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكبر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب علىي وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى».

الإمام النووي [تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار: ١٠٤]

«وبالجملة: إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقلَّ فساد الملوك خوفاً من إنكارهم».

أبو حامد الغزالى [إحياء علوم الدين: ٥٧٣/٣]

«وعلى الإجمال إذا كانت هنالك أية ثقافة فقهية وسياسية تعود إلى العصور ما قبل الحديثة وحافظت على مبدأ سلطة الشرع وسيادته حفاظاً جيداً فإنما هي ثقافة الإسلام». د. وائل حلاق [نشأة الفقه الإسلامي: ٢٦٣]

(١)

الكلام عن علاقة الفقيه بالسلطان من ضرورة الحديث عن إصلاح الفقيه، فإن كلاًّ منهما له سلطة تختص به، وهاتان السلطتان بينهما عموم وخصوص نسبي، والنزاع حاصل قديماً وحديثاً في هذا القدر المشترك بينهما، وقد طرأ هذا الإشكال بعد أن انفكك السلطتان عن محلهما الواحد في عهد الخليفة الراشدة يوم كان الخليفة فقيهاً في الوقت نفسه، فلم تكن الحالة الفقهية والحالة العامة من ورائها تشهد تضارباً واختلافاً كالذى نشأ بعد انفكاك السلطتين. فإن انفكاكهما إنما حصل بسبب ابتعاد صاحب السلطان عن مراسيم الشريعة، وبعده عن معالم الخلافة الراشدة، وهذا ما يستلزم معارضته الفقهاء لهذا الابتعاد الذي لم يكن يلزم حالة مطردة بل كان يتفاوت زيادة ونقصاً بحسب الظرف والحال.

ولئن كانت السلطتان متحدين في الخلفاء الراشدين - وقد رأينا فقهاء السياسة الشرعية ينصون على اشتراط الاجتهد في

الإمام الأعظم^(١) - فإن الواقع التاريخي يشهد أن هذا الاتحاد بينهما لم يكن هو الغالب في التاريخ الممتد، بل ربما اقترب الحال كثيراً من النموذج الراشد حتى وصف به، كما وصف به عهد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ)^(٢)، وربما اختلفت درجة القرب حتى لربما كان الفقهاء يديرون أو يشاركون في جهاز الدولة^(٣)، بل ربما كان السلطان نفسه فقيهاً كما قد جرى في مرات كثيرة^(٤)، غير أنه ظل بعيداً عن أن يوصف حكمه بشرط الرشد المذكور. وربما ابتعد السلطان في أحواله الخاصة أو الأحوال العامة عن نهج الشريعة، لكن الالتزام بمرجعيتها كان أساساً ظاهراً في تاريخ الدول والممالك الإسلامية إلى مشارف العصور الحديثة.

(١) يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع) الاعتصام (٤٢/٣)، وقال الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ): (ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف) الغياثي (٨٤). وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٠).

(٢) روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) مثلاً أنه قال: «الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز» سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٠٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: دور فقهاء الأندلس في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، د. خليل الكبيسي (١٥٩)، فقهاء المالكية وأثارهم في مجتمع السودان الغربي، سحر مرجان (١٣٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: ما قيل في ترجمة أبي عنان (ت ٧٥٩هـ) من سلاطينبني مرين في: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس، الكتاني (٣٤٧/٣)، ودور الفقيه عبد الله بن ياسين (ت ٤٥١هـ) في قيام دولة المرابطين في: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، محمد محمود بن بيه (٥٧).

وكان للفقهاء في هذا التاريخ الطويل سلطة لم يزعموا قط أنها سلطة إلهية يستمدونها من السماء على النحو الذي يصف به النصارى رهبانهم، بل كانت هذه السلطة سلطة بيان الشريعة التي أمر الله الناس بالرجوع إلى أهل الذكر في السؤال عنها. ولم تكن هذه السلطة مكتسبة بتعيين السياسي أو بإرادته، بل كان لها شروطها العلمية والإيمانية والتربوية التي يكون بها الفقيه إماماً للناس، ويشهد له بذلك أقرانه من الفقهاء الذين بلغوا درجة عالية كذلك في العلم والتزكية، بسلسلة وراثية يمتد بها العلماء ليكونوا ورثة للأنبياء.

وبعيداً عن الخوض في مفهوم السلطة^(١)، فإن سلطة الفقهاء تعني نفوذ أمرهم وكلمتهم في الناس، وذلك أن الشريعة مشتملة على الأمر والنهي والهداية العامة، والفقهاء هم المختصون ببيان أحكام الشريعة للناس، كما في قول الله جل جلاله: ﴿فَسَأَلُوكُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وبما أن أحكام الشريعة شاملة للحياة بشتى مناحيها ومجالاتها، فالنتيجة الطبيعية لهذا أن يكون لبيان الفقهاء واجتهاDEM أثر ونفوذ في الحياة العامة.

ولما كان أخص صفات الحكم بعد الخلافة الراشدة أنه (ملك)، فإن من صفات الملك كـ(ملك) أنه عقيم^(٢)، وصاحب السلطة السياسية لا يرضى منازعته في هذه السلطة، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى الفقهاء الذين لا بد له منهم في الوظائف الدينية

(١) انظر تلخيصاً لذلك في: ميشال فوكو المعرفة والسلطة، عبد العزيز العيادي (٤٣).

(٢) انظر: مجمع الأمثال، الميداني (٣٢٩/٣).

والخطط الشرعية، وهو محتاج إليهم كذلك لأنهم من يمنحك المشروعية التي هو بامس الحاجة إليها في مجتمع مسلم. وبذا كانت العلاقة بين الفقيه والسلطان تتأرجح بين هذين المحددين، سواء من طرف الفقيه أو من طرف السلطان، وكانت طبيعة الموازنة بينهما تؤثر في طبيعة الدولة ذاتها.

وكانت سلطة الفقهاء وتأثيرهم في العامة أمراً ظاهراً وملحوظاً للسلطان نفسه، وكان يتفهمها تارة ويضيق بها ذرعاً تارات أخرى، مما حدا بعض المعاصرين أن يصف الفقهاء بأنهم: (ممثلو الشعب أو سلطة الشعب)^(١)، وبسبب وجاهة الفقيه ومكانته في الناس فإن الحصول على رضاه كان مقدمة للحصول على رضا الناس^(٢)، وربما (انتهى السلطان وال العامة إلى رأيه)^(٣).

ويحكي لنا القاضي عياض (ت ٤٤٥هـ) في ترجمة الفقيه المالكي أبي إبراهيم إسحاق بن ابراهيم بن مسرة التجيبي (ت ٣٥٢هـ) أن خبر وفاته أتى الحكم المستنصر وقد فتح له حصن من الحصون في الأندلس فقال: (لا أدرى بأي الفرحتين أُسرُ، بأخذ الحصن أو بموت إسحاق)، ثم عقب القاضي عياض بقوله: (لخوفه منه وطوع العامة له)^(٤).

(١) انظر: مالك تجارب حياة، أمين الغولي (٢٨٤).

(٢) انظر: دور فقهاء الأندلس في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة، د. خليل الكبيسي (٩١).

(٣) قالها ابن عبد البر في يحيى بن يحيى الليثي. انظر: الانتقاء (١٠٦).

(٤) ترتيب المدارك (٦/١٣٤).

وكان الفقهاء يدركون هذه المكانة ويعرفون قدرهم ومكانتهم لدى العامة ولا يسمحون للسلطين بالمزايدة عليهم فيها من خلال إغرائهم بالمناصب الرسمية أو تهديدهم بفقدانها.

يذكر ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) أن الحاجب المنصور (ت ٣٩٢هـ) أراد أن يتسمى بالخلافة فاعتراض عليه القاضي ابن زرب (ت ٣٨١هـ) فغضب المنصور، فلما قام القاضي للخروج وسلم عليه، قال: اخرجوا بين يدي الفقيه - يشير إلى عزله عن القضاء - فقال ابن زرب: (لا بأس هذا ما لا تقدرون على عزلنا عنه)^(١).

وبسبب هذه السلطة والمكانة التي وجدت جذورها المستقلة في المجتمع من خلال الجوامع والمدارس والأوقاف وغيرها من مؤسسات المجتمع المستقلة، فقد كان السلطين يحاولون التأثير على هذه المكانة بوسائل مختلفة، ومنها ما يأتي^(٢):

١ - استقطاب الفقهاء واستمالتهم بالمناصب الرسمية أو الهبات والأعطيات.

٢ - محاولة تقييد وظائف الفقهاء وتحديد أدوارهم والإشراف عليها وردها إلى المساحة التي يتاحها السلطان لهم. ومن المهم التنبه إلى أن الفقهاء وإن تكلموا عن تقنين القضاء والإشراف على الفتوى، إلا أن من الضروري عند تحقيق

(١) رسالة نقط العروس ضمن رسائل ابن حزم (٢/٨٧)، وانظر: فقهاء الأندلس والمشروع العامري، فوزي العتيبي (٢٠٤).

(٢) انظر: الفقهاء والخلفاء، د. سلطان بن حثين (١٥٤).

المناطات ألا يتخدذ ذلك وسيلة إلى التلاعب بالشريعة وردها إلى
أهواء السلاطين وإخضاعها لرغباتهم^(١).

٣ - العمل على إحواج الفقهاء إلى السلطان والتضييق على
موارد رزقهم من أوقاف أو غيرها، أو إيقاف وخفض حقوقهم
المالية من بيت المال، ونحو ذلك. كما جرى من وقف العطاء
عن طائفة من فقهاء المدينة التي كانت تُعدّ من مراكز معارضة
الأمويين^(٢)، وكتدخل محمد علي باشا (ت ١٢٦٥هـ) في شؤون
الأوقاف وإلغائه لنظام الالتزامات مما أثر سلباً على مركز
العلماء^(٣).

٤ - تفريق الفقهاء وبث الخلاف بينهم لاضعاف كلمتهم،
وإشغالهم باليسير من الخلاف عن جليله، وت分区 الناس من
حولهم وتمزيق أواصرهم؛ لئلا ينتهض كيان له قوة مهددة لكيان
السلطان، ولذا فهو يحاول صرف الكافة عن الاستغلال بالأمور
العامة التي من شأنها توليد رابطة جامعة^(٤). ومن ذلك أن
هشام بن عبد الملك صلى بالبقيع على سالم بن عبد الله بن عمر
(ت ١٠٦هـ) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، فلما رأى هشام
كثرةهم بالبقيع أمر بأن يضرب على الناس بعثْ بأربعة آلاف إلى

(١) انظر: فوضى الإفقاء، د. أسامة الأشقر (٧٤) و(١٢٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزي (٨/١١).

(٣) انظر: الفكر العربي في عصر النهضة، ألبرت حوراني (٦٤)، مقدمة في التاريخ
الاقتصادي العربي، د. عبد العزيز الدوري (٩٥).

(٤) انظر: إحياء الفروض الكفائية، د. عبد الباقى عبد الكبير (٩٤).

السواحل^(١). ومنه أن أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم (ت ٢٣٨هـ) ضاق ذرعاً بيعيبي بن يحيى الليبي (ت ٢٣٤هـ) والفقهاء الضالعين معه في كل ما يشير به ولا يخالفون عن أمره، فكان الأمير عبد الرحمن يكره تأليفهم ويقلق منهم ويسميهم سلسلة السوء، فلما ولَّ يخامر بن عثمان القضاة حفظه منهم وسماهم له هذا الاسم، فتجنبهم يخامر وأخذ حذره منهم، فلما عزله عبد الرحمن لاحقاً قال يخامر لرسول الأمير على رؤوس الناس: قل للأمير - أصلحه الله - إذ وليتني أمرتني أن أحفظ من السلسلة السوء، واليوم تعزلي ببغتها علي! فلما بلغ الرسول قوله إلى الأمير قال: قبحه الله، ذكر أسرارنا على رؤوس الناس^(٢).

وعلى أية حال فإن السلطان يظل بحاجة إلى الفقهاء ولا يمكنه الاستغناء عنهم في جهاز دولته، وهو مع ذلك يحاول وضعهم تحت سلطته وضبط نفوذهم بحيث يكون امتداداً لنفوذه.

ولا بد من التنبه في هذا السياق إلى أمر بالغ الأهمية وله أثره الكبير عند محاولة تفسير مثل هذه العلاقة التاريخية، وهو أن التفسيرات التاريخية المعاصرة تكثر فيها بل تغلب عليها التحليلات المادية التي تقصي الغيب والإيمان عن التأثير في حركة التاريخ كما في كتابات الكثير من المثقفين العرب، ولا ريب أن استبعاد البعد الإيماني سيجعل هذه التحليلات بادية الضعف في أمة

(١) انظر: الطبقات، ابن سعد (١٩٩/٧).

(٢) انظر: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ابن حيان (٢٠٢)، قضاة قرطبة، الخشني (٥٥).

مسلمة ذات رسالة غيبية، وفي الوقت ذاته فإن استبعاد التفسيرات المادية الصحيحة قد يفرز في أحوال كثيرة تفسيرات تتسم بالبساطة والسدادة، ومن المهم تقدير كل حالة بحسب زمانها ومكانها وأحوالها وأشخاصها، ومن الخلط الكبير ه هنا أن تستنسخ الآليات التي أفرزتها العقلية الأوروبية المادية لتطبق على بيئات مغايرة تماماً. ومن أمثلة ذلك التأثر بالنظرية الميكافيلية التي ترى أن القوى المحركة للتاريخ هي المصلحة المادية والصراع حول السلطة فحسب، ولئن نجح هذا النوع من التفسير في تحليل الكثير من أحداث التاريخ الأوروبي، فإن استصحابه لتحليل التاريخ الإسلامي سينطوي على فساد كبير وخطأ واضح.

والحكام والسلطانين في تاريخ المسلمين القديم مع ما قد يصدر عنهم من ظلم وبغي وعسف وقهر وأكل للأموال بالباطل، فيحفظ التاريخ لهم أيضاً - من حيث العموم - أنهم: (حضرروا المساجد مع الرعية وفتحوا لهم الأبواب. يكرمون الزائر، ويحترمون العالم، ويجلون الفقيه. يسمعون منها النصح والإرشاد، ويقبلون المحاسبة والإنكار). أما الجهاد في سبيل الله فقد كان رائدهم، لم يتخلوا عنه في أ Hulk الظروف التي مرت بهم)^(١)، فهم في هذا كآحاد المسلمين الذين يخلطون عملاً صالحًا وآخر سيئاً، غير أن آثار أعمالهم تعم ويعظم أثراها في الخبر والشر^(٢).

(١) انظر: الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدرى (١٥) وما بعدها، فقد ذكر أموراً لا بد من مراعاتها عند النظر في هذا الموضوع.

(٢) أفاد العز بن عبد السلام في هذا، انظر: قواعد الأحكام (١٩٨/١).

(٢)

لابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) كلام يحب العلمانيون العرب الاستشهاد والاحتجاج به، ومفاده أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها، فهم متبعون في سائر أنظارهم الأمور الذهنية والأنظار الفكرية لا يعرفون سواها، والسياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأحوال ويتبعها^(١). والاحتجاج بكلام ابن خلدون على المبدأ العلماني مسألة تجاوزتها الحالة العلمية الحديثة، وإن كانت شغلت الناس في وقت مضى لما طرح علي عبد الرزاق (ت ١٣٨٦هـ) كتابه حول الإسلام وأصول الحكم. وابن خلدون نفسه كان فقيهاً قاضياً ومارس السياسة طويلاً كما يعرف من سيرته، وقصده بهذا الكلام لا يمت بصلة إلى مرادات من يستشهد بكلامه من العلمانيين^(٢).

(١) انظر: المقدمة (٢٩٠ / ٥).

(٢) حكم الطاهر ابن عاشور بخطأ ما سماه: (نظريّة ابن خلدون) القاضية على طبع العالم بالبعد عن السياسة، وذكر لكلامه شواهد تاريخية واقعية، انظر: أليس =

ومع ذلك فلا تزال كتابات كثيرة من المثقفين سواء من العلمانيين أو من غيرهم تتهم الفقهاء بأنهم لم يكن لهم حضور سياسي في مجتمعاتهم، وأن نشاطهم بات ينحصر في الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصعيد الخاص، وعدم التعرض لواقع الحياة إلا بطريق التورية^(١).

ومن أكبر الإشكاليات في هذا النوع من الطرح أنه يستورد مناهج وأدوات بحثية، بل أطراً ومفاهيم أجنبية لقراءة تاريخ حضارة ذات دين وثقافة مختلفين تماماً عن سياق تلك الأدوات والمفاهيم. فمفاهيم مثل: (الفقه) و(السياسة) و(الحياة العامة) و(المشاركة) و(المجتمع) و(العلماء) و(السلاطين) في سياقنا الحضاري والثقافي لها معانٍها التي تختلف عنها في سياق الحضارة والفكر الغربي الذي تستورد منه هذه الأدوات التحليلية.

وإذا ما تفهمنا وقوع مستشرقين نشأوا في السياق الغربي في أخطاء كبيرة في فهم الحضارة الإسلامية ومكوناتها، فإن من الصعب أن نفهم وقوع باحثين عرب في مثل هذه الأخطاء، إلا أن يكونوا واقعين تحت سطوة الاستلاب الحضاري الذي لا

=
الصبح بقريب (١٩٩)، وانظر كذلك: علماء الإسلام في الماضي قوة حاضرة في جل الأنظمة، إبراهيم حركات، ضمن مجموع «التاريخ والفقه: أعمال مهادة إلى المرحوم محمد المتنوي» (٩٣).

(١) انظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، د. عبد المجيد الصغير (٣٠٢)، القطعة بين المتفق والتفقيه، يحيى محمد (٧٧).

يسمح للناقل بنقد الفكرة، بل تقتصر مهمته بالترويج لها والبحث في التراث العريض عن شواهد تؤيدها^(١).

وعلى أية حال فإن منطق الشريعة يستلزم مشاركة الفقهاء في أعلى مستويات الدولة؛ لأن شرط إسلامية الدولة قيامها على أساس التزام أحكام الشريعة وسياساتها، والفقهاء هم المتخصصون من الناحية العلمية ببيان أحكام الشريعة، ومشاركتهم لا تحمل معنى الكهنوت عند النصارى، بل هي نتيجة ضرورية لرد الأمر إلى أهله الذين هم أهل التخصص^(٢)، فطبيعة (الاجتهداد) في تدبير الأمر في النص التشريعي، واستنباط ما يغطي حاجات المجتمع في وقائعه المتتجدة حق مشترك بين من توفرت فيهم مؤهلات علمية معينة ترفعهم إلى مقام التخصص العلمي الدقيق^(٣).

والإسلام الذي هو آخر الأديان وأعظمها منهاج حياة ونظام إصلاح، يرقى بالحياة البشرية والمجتمعات الإنسانية إلى أعلى مستوى يمكن أن تصل إليه من الصلاح. وبيان الفقهاء لسبيل الإصلاح ومشاركتهم فيه ليس استغلالاً للدين ولا انتهازية ولا (إسلاماً سياسياً) ولا (إسلاموية) ولا غير ذلك من المصطلحات

(١) من المهم الرجوع هنا إلى ما ذكرته د. منى أبو الفضل في اثنى عشر تبيئاً في: نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية (٦٥ - ٥١).

(٢) انظر: الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدرى (٢٨)، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، د. علي أومنيل (٥٠).

(٣) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدرني (٩٠).

التي يخترعها بعض المستشرقين ثم يردها بعض المفتونين، من الذين لا يدركون حقيقة الفرق بين الراهب النصراني والفقير المسلم، ومن الذين تشبعت عقولهم بالتصورات الأوروبية الفاسدة لمفهوم الدين وعلاقته بالحياة.

والنظرة التي تفصل بين الفقه والسياسة ليست نظرة فاسدة في التحليل الشرعي فحسب، بل هي فاسدة في تصورها الحضاري والتاريخي والاجتماعي للدول والمجتمعات الإسلامية، فإن الفقه أكبر مكونات حضارة المسلمين وعليه تقوم، وقد علم من شواهد التاريخ الحديث أن تفكك المؤسسات الدينية والفقهية خلال القرن التاسع عشر والعشرين أدى إلى القضاء على سلطة الشعوب التي كانت تسود البلدان الإسلامية، مما أدى إلى الإخلال بالعلاقات والموازنات التاريخية التي تستند عليها حياة المسلمين ومعاشرهم، ولم يعرف المسلمون في تاريخهم تسلطاً وجبروتاً سياسياً كالذي عاينوه بعد انهيار الموازنات القديمة ونشأة الديكتاتوريات الحديثة^(١).

أما عند التتبع التاريخي لمشاركة الفقهاء السياسية فإن قراءة أي مصدر من المصادر التي تختص بذكر طبقات الفقهاء وترجمتهم وأخبارهم سواء كانت من المصادر المتقدمة أو المتأخرة سوف تطلعنا على مشاركتهم في جميع المناصب السياسية بمستوياتها التنفيذية والتشريعية والقضائية حسب

(١) انظر: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، د. وائل حلاق (٢٧٩).

الاصطلاح والتقطیم المتأخر. ويمكن الرجوع في هذا أيضاً إلى الدراسات المعاصرة التي تعنى بدراسة أثر الفقهاء في الحياة السياسية والشؤون العامة، ومن ذلك ما يأتي :

- ١ - أثر العلماء في الحياة السياسية في الدولة الأموية، د. عبد الله الخرمان.
- ٢ - أثر الفقهاء في الحياة العامة في العصر العباسي، د. خالد إسماعيل نايف الحمداني.
- ٣ - أثر العلماء في الحياة السياسية في العراق القرنين الثالث والرابع الهجريين، عبد الشمرى.
- ٤ - العلماء والسلطة: دراسة عن دور العلماء في الحياة السياسية والاقتصادية في العصر العباسي الأول، عبد الحكيم سيف الدين.
- ٥ - دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصرى الإمارة والخلافة، د. خليل الكبيسي.
- ٦ - الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، محمد بن بيه.
- ٧ - فقهاء الأندلس والمشروع العامري، فوزي العتيبي.
- ٨ - دور العلماء في الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية في سلطة غرناطة، حسين الدليمي.
- ٩ - فقهاء المالكية وأثارهم في مجتمع السودان الغربي، سحر مرجان.

١٠ - الحركة الفقهية ورجالها في السودان الغربي من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر، د. عبد الرحمن ميغا.

١١ - علماء الشام في القرن العشرين وجهودهم في إيقاظ الأمة، محمد الناصر.

١٢ - علماء الإسلام تاريخ وبنية المؤسسة الدينية في السعودية بين القرنين الثامن عشر والحادي والعشرين، د. محمد ملين.

كما يمكن الرجوع إلى نوع آخر من المصادر لمعرفة خطأ القول بأن الفقهاء كانوا يتحاشون التصريح بإنكار المظالم العامة، ومعرفة أنهم كانوا هم المتصدرين لإنكارها بمراتب الإنكار الثلاث، ومنها ما يأتي:

١ - كتاب المحن، أبو العرب التميمي (ت ٣٠٣هـ).

٢ - الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدري (ت ١٣٨٩هـ).

٣ - الفقهاء والخلفاء، د. سلطان بن حثيلين.

٤ - زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين، د. سيد عفانى.

إن الباحث بعد رجوعه لهذه المصادر ونظائرها لن يخامره شك في مدى مشاركة الفقهاء وتأثيرهم في الحياة العامة، وسيدرك أن الفقهاء كانوا خط الدفاع الأول عن حقوق الأمة ومقدراتها، ولذا أحбهم الناس وعظموا مكانتهم واتخذوهم مفزعاً عندما ينزل بهم شيء من المظالم العامة والخاصة.

وهذا لا يعني بكل تأكيد أن الفقهاء كانوا على درجة مثالية من الصلاح والكمال، فهم من الناس ويعتريهم ما يعتري سائر الناس من فساد النفس والحال، لكنهم أقل فئات المجتمع فساداً والخير فيهم أكثر والشر فيهم أقل، وعندما تذكر كتب التاريخ حالة منكرة لبعضهم فإنما تذكرها لشذوذها وغرابتها؛ فإن السائد والمشهور لا تتوافر الدواعي لنقله كتوافرها لنقل الشاذ الغريب. والناس إذا رأوا فقيهاً فاسداً استعظموا ذلك واستهولوه - وحق لهم ذلك - ولهجرت ألسنتهم بذمه والنيل منه، لكنه لا يدل بحال على أن هذه الحالة فاشية، بل تذكر لغرابتها واستنكارها .

(٣)

لم يتخذ الفقهاء من السلاطين موقفاً واحداً بل تعددت مواقفهم وطرائق تعاملهم معهم، والواقع أن اختلاف طبائع الناس كفيلة بحصول مثل هذا التنوع، وربما كان وجود مثل هذا الاختلاف الذي يؤدي إليه الاجتهاد الصحيح المنضبط مقصداً من مقاصد الشريعة من حيث النظر الكلي لما يتبع عنه من إحداث نوع من التوازن في المجتمع، لا سيما مع وجود الإنكار من بعض الأطراف على بعضها مما يقضي باستمرار التقويم والمراجعة لهذه العلاقة والتأكد على ربطها بالاجتهاد العلمي من جهة وبالقوى الإيمانية من جهة أخرى^(١).

ويمكن القول إنهم انقسموا في ذلك إلى ثلاث اتجاهات
ومواقف عريضة:

(١) انظر: العامة والسلطة في بغداد، د. موفق نوري (١٤٠)، مع الأئمة، د. سلمان العودة (٢٣)، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، د. وجيه كوثاني (٣٥).

١ - موقف التقارب والتعاون وتولي المناصب والمشاركة في صياغة القرار السياسي، وهذا كان اختيار طائفة من الفقهاء الذين يرون في المشاركة تأثيراً إيجابياً وتعاوناً على البر والتقوى وأداءً للنصيحة إلى أئمة المسلمين وعامتهم، أو سعياً في تقليل الشر والفساد على أقل الأحوال، فاقربوا من الخلفاء والسلطان بالنصيحة والشورى، وتولوا المناصب المختلفة من إمارة ووزارة وقضاء وكتابة وشرطة وولاية على بيت المال وغير ذلك^(١).

وعندما ينبه الفقهاء على طاعة السلطان نجدهم يؤكدون على الدوام أن هذه الطاعة إنما تكون في المعروف، وهذا التأكيد منهم تأكيد على ضبط القانون العام الذي يحفظ للناس مصالحهم ويحجزهم عن الفوضى واحتلال النظام. يقول الإمام المقرري (ت ٧٥٨هـ): (يجب ضبط المصالح العامة، ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة)^(٢).

٢ - موقف الصدام والمواجهة، وهذا كان موقف طائفة من الفقهاء الذين كانوا يبادرون إلى إسقاط شرعية الحاكم ومناجزته متى ما أداهم اجتهادهم إلى ذلك، وأمثلة ذلك كثيرة في التاريخ، فمنها ثورة القراء المشهورة على العجاج مع ابن الأشعث سنة

(١) انظر: أثر العلماء في الحياة السياسية في الدولة الأموية، د. عبد الله الخرعان (١٠٩)، دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإماراة والخلافة، د. خليل الكبيسي (١٥٩).

(٢) القواعد (٤٢٩/٢).

(١) ، وثورة فقهاء الربض في الأندلس على الحكم بن هشام سنة (٢٠٢هـ) التي نقل النويري (ت ٧٣٣هـ) أنه اشترك فيها أربعة آلاف فقيه وطالب^(٢)، ومواجهات فقهاء تمبكتو مع السلطان سني علي بير سنة (٨٧٣هـ)^(٣).

٣ - موقف المعارضة السلمية أو ما يمكن أن يسمى في زماننا بـ(جماعات الضغط)^(٤)، وهذا كان موقف طوائف كثيرة من الفقهاء الذين كانوا يرفضون مبدأ المشاركة والمساعدة دون أن يستلزم ذلك إسقاط شرعية الحاكم، ولعلهم كانوا يرون في المعارضة السلمية السلبية ضغوطاً تدفع الحاكم إلى مزيد من الإصلاح، وتنبه عامة الناس إلى أن هذا الحاكم أو ذاك لا يمثل النموذج الراشد للحكم، ولا تطبق عليه من أحكام الطاعة مثل ما ينطبق على الخليفة الراشد. وكان لهذه المعارضة أشكال، منها انتقاد السلطة والإإنكار عليها، وعدم تنفيذ الأوامر والرغبات، والاستففاء من المناصب وبعد عنها، ومجانية السلطان واعتزاله. وهذه الأساليب كان لها أثراً على السلطة، فهي وإن لم تعد من ينفذ لها ما يرفض الفقهاء تنفيذه، إلا أن رفضهم هذا يحد من سلطتها وفرديتها إذا ما أرادت أن تكون كذلك^(٥).

(١) انظر: الفقهاء والخلفاء، د. سلطان بن حثلين (٤١).

(٢) انظر: نهاية الأربع، النويري (٢١٨/٢٣).

(٣) انظر: فقهاء المالكية وأثارهم في مجتمع السودان الغربي، سحر مرجان (١٣٨).

(٤) انظر: مدخل إلى علم السياسة، موريس دوفرجيه (١٤٠).

(٥) انظر: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة، د. خليل الكبيسي (١٤٢)، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، =

وعند النظر في سيرة الأئمة الأربع المتبوعين فإنه يمكن ملاحظة أنهم كانوا أقرب إلى هذا الموقف من بقية المواقف^(١)، بل إن هذا الموقف كان موقفاً سائداً عند كثير من الفقهاء الكبار، وقصصهم في ذلك مشهورة جداً، ولها دلالتها الظاهرة على حرص هؤلاء الأئمة على النصيحة الإيجابية من جهة، وعلى الإنكار من جهة أخرى، وعلى تفطئهم ويقطظهم تجاه أي محاولة لاستغلال مكانتهم أو علمتهم من قبل السلطة. ولعل من المناسب ذكر شواهد تدل على هذا المعنى، فمن ذلك ما يأتي:

مرض فقيه مصر يزيد بن أبي حبيب (ت ١٢٨هـ) فعاده الحوثرة بن سهيل أمير مصر فقال: يا أبو رجاء، ما تقول في الصلاة في الثوب وفيه دم البراغيث؟ فحول يزيد وجهه ولم يكلمه، فلما قام نظر إليه يزيد وقال: تقتل كل يوم خلقاً وتسألني عن دم البراغيث؟!^(٢).

وقال أبو جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) لسفیان الثوری (ت ١٦١هـ): عظني يا أبو عبد الله، فقال: وما عملت فيما علمت فأعظك فيما جهلت?^(٣).

= عبد النور بزا (٣٨٨)، مهن الفقهاء في صدر الإسلام وأثرها على الفقه والفقهاء، د. محمد التميم (١٩٨).

(١) انظر: مع الأئمة، د. سلمان العودة (٢٣)، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، د. علي أومليل (٤٧)، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، د. عبد العزيز الدوري (٤٢).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٢٢/١).

(٣) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه (١٠٩/٣).

ويروى أن الإمام مالكاً (ت 179هـ) لم يكن يخضب، فقال له بعض ولاة المدينة: ألا تخضب؟ فقال له: ما بقي عليك من العدل إلا أن أخضب؟^(١).

وعلى كلّ فإنه لا بد من إدراك أنه إذا كان للفقهاء منطقهم فإن للخلفاء والسلطانين موقفهم ومنطقهم أيضاً، وكان هذا المنطق يعمل على الموازنة بين شرعية الدولة وقيامها بوظائفها الدينية وبين ما تدعوه إليه طبيعة الملك من الاستئثار بالقرار ونفوذ الرأي والسلط على المال والثروة، وهذه الموازنة تتطلب أن تبقى للشريعة هيبة محفوظة ورهرة قائمة، كما أن الموازنات الاجتماعية ذات الطبيعة الراسخة في البيئات الإسلامية كانت تتضمن قيوداً تحجز الحاكم عن إرسال يده كيما يشاء، وكان الخلفاء والملوك والسلطانين يدركون هذا جيداً، وإن غاب إدراكه عن كثير من المعاصرين الذين يُخلطون جداً عندما يقيسون الماضي إلى الحاضر.

ومن الإشارات التي توضح هذا على سبيل المثال العابر، ما اشتهر من قول المؤمن (ت 218هـ): لو لا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القرآن مخلوق^(٢).

وذكر في ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك (ت 181هـ) أنه قدم مرة إلى الرقة وبها هارون الرشيد، فلما دخلها انجل الناس

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٨٢/١٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٤٥٧/١٤).

يهرعون إليه وازدحموا حوله، فأشرفت أم ولد للرشيد من قصر هناك، فقالت: ما للناس؟ فقيل لها: قدم رجل من علماء خراسان يقال له: عبد الله بن المبارك، فانجفل الناس إليه. فقالت: هذا هو الملك، لا ملك هارون الرشيد الذي يجمع الناس عليه بالسوط والعصا والرغبة والرعبة^(١).

ويقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) عن الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ): (كان الأوزاعي في الشام معظماً مكرماً، أمره أعز عندهم من أمر السلطان، وهو به بعض الولاية، فقال له أصحابه: دعه عنك فوالله لو أمر الشاميّين أن يقتلوك لقتلوك. ولما مات جلس عند قبره بعض الولاية فقال: رحمك الله، فوالله لقد كنت أخاف منك أكثر مما أخاف من الذي ولاني)^(٢).

ولما مرت جنازة سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) بالظاهر بيبرس وشاهد كثرة الخلق الذين معها، قال بعض خواصه: اليوم استقر أمري في الملك؛ لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع الملك مني^(٣).

ومهما يكن من أمر فإن الخلفاء والسلطانين كانوا حريصين بدورهم على الموازنة، وهم ملوك مسلمون مذعنون لأحكام الشرع بالجملة، وكانت الشريعة مرجعيتهم العليا وإن اتفق لهم من

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٦١١/١٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٤٥٤/١٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢١٥/٨).

شهوات الملك والرئاسة ما يخرج بهم عن أحکامها . وإذا نقلت كتب التاريخ جملة من مخالفاتهم للشرع فلأن ذلك كان أولى بالتدوين من ذكر إذعانهم له لأنه هو الأصل . وكانوا مع ذلك يعلمون أن الفقهاء أهم الوسائل بينهم وبين عامة الناس لما لهم فيهم من المكانة والكلمة ، فهم الذين يعيشون حياتهم ويواسونهم ويلامسون همومهم ويدافعون عن حقوقهم ، وكتب الطبقات والتراجم مليئة جداً بالشواهد التي تؤكّد ذلك^(١) .

(١) انظر: المعرفة والسلطة في المغرب، ديل إيكلمان (٣)، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، د. وائل حلاق (٢٥١ - ٢٦٢).

(٤)

عندما نتبع تاريخ الفقه والقضاء والفتيا في الإسلام، وفي القرون التي كانت فيها الشريعة هي المرجعية العليا للدول والممالك الإسلامية على وجه الخصوص، فإننا لا نجد مسوغاً ولا برهاناً واقعياً يشير إلى أن السلاطين كانوا يتدخلون في الصناعة الفقهية ذاتها. وما يدعو إلى العجب أن الكثير من يرسلون الأحكام ويقفزون إلى التنتائج يرددون هذا الكلام بوعي أو بغير وعي دون أن يقدموا برهاناً يسوغ مثل هذه الأحكام الخطيرة الجائرة.

فمن جهة المدارس فإن معظم المدارس في تاريخ المسلمين كانت مدارس خيرية أهلية ليست مرتبطة بإرادة سياسية، خلافاً لما جرى عليه الحال بعد نشأة الدول الحديثة، وكان اختيار المدرسين وتأهيلهم وتنظيم أرزاقهم يتم بتنظيم أهلي خيري أو وقفي لا علاقة له بالسياسي. وربما طمع بعض الملوك والوزراء الذين اشتهروا بمحبة العلم أو غيرهم إلى دعم هذه المدارس، غير أنه

لم يكن لهم تأثير على الصناعة العلمية داخلها من حيث العموم، بل إن تاريخ هذه المدارس يشهد أن الساسة كانوا يعانون الأمرَين إذا ما حاولوا التدخل في الشأن التعليمي وتوجيهه مساره، ويواجهون مقاومة عنيفة جداً من الفقهاء القائمين على تلك المدارس، وبغض النظر عن إطلاق حكم شامل على هذا الموقف مما يسمى أحياناً بـ(الإصلاحات) إلا أنه يدل دلالة واضحة على استقلال هذه المؤسسات التعليمية وعدم خضوعها لإرادة من خارجها^(١).

أما ما يتعلق بالقضاء، فإننا بالرجوع إلى المصادر التي تتناول تراجم القضاة وسيرتهم القضائية، كـ(أخبار القضاة) لوكيع (ت ٣٠٦هـ)، و(قضاة قرطبة) لأبي عبد الله الخشنبي (ت ٣٦١هـ)، و(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن النباهي المالقي (ت بعد ٧٩٣هـ) وغيرها، نلاحظ أن الخلفاء كانوا حريصين بشكل واضح على استقلالية القضاء، كما أن السمة الغالبة للقضاة كانت الصلاح وإن وجد خلاف ذلك، ولا يعني هذا بحال أن الخلفاء والملوك كانوا مبرأين من التدخل لمصلحتهم في أحوال كثيرة، بل إن هذا من السمات التي تمتاز بها طبيعة الملك عن طبيعة الخلافة الراشدة، لكنه لم يكن الأصل، وتحفظ لنا كتب التراجم حالات كثيرة حكم فيها القضاة

(١) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (١٠٤)، الدارس في تاريخ المدارس، التعيمي (١/٥)، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، د. عبد المجيد الصغير (٢٢٨)، كيف ربي المسلمين أبناءهم، محمد شعبان أيوب (١١٣) و(٢٥١).

على الخلفاء والسلطين أنفسهم^(١). وكان الخلفاء والملوك يعلمون جيداً أن هيبة القضاء من هيبة الملك، وأن فساد القاضي لن يقتصر ضرره عليه وحده.

يذكر وكيع (٣٠٦هـ) أن عبد الملك بن مروان بلغه أن قاضياً له ارتضى، فكتب إليه:

إذا رشوة حلت ببيت تولجت لتدخل فيه والأمانة فيه
سعت هربا منها وولت لأنها تولي حليم عن جواب سفيه^(٢)

كما أن من المهم الإشارة إلى أن صلاح القاضي وفطنته لا تسمح لأحد أن يجعله وسيلة إلى أغراضه الشخصية، ولا تحصي كتب طبقات القضاة الأمثلة التي عزل فيها القضاة أنفسهم إذا شعروا بتقييد سلطتهم القضائية، بل لقد ذكر في ترجمة الأستاذ أبي حامد الإسفارييني شيخ الشافعية وقاضي بغداد (ت٦٤٠هـ) أنه وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد: اعلم أنك لست ب قادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك^(٣). وأبو حامد هذا هو الذي قال فيه أبو إسحاق

(١) طالع تبيهها مهما ذكره د. وائل حلاق بهذا الصدد، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره (٢٦٠).

(٢) أخبار القضاة (٦٩٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/٦٤)، وانظر: السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك، د. حياة الحجي (٩٩).

الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) : (وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد)^(١).

أما ما يذكره بعض الباحثين من وصف ما قام به العباسيون ابتداءً من إجراءات لتنظيم القضاء كاستحداث منصب (قاضي القضاة) وغيره، بأنه تضييق لسلطات الفقهاء وتقييد لها^(٢)، فهذا وصف عجيب، فإن تنظيم القضاء وترتيبه لم يزل من شأن الدول؛ لأنَّه من الوظائف التي تستند إلى السلطان والقوة ليخضع لها الناس في فصل المنازعات، ولو فرط العباسيون فيها لكان ذلك نقصاً يلحقهم، ولا يمكن اعتبار هذه الإجراءات تدخلاً في سلطة القضاة إلا إذا أثر ذلك في تقييد مجالات التقاضي أو في طبيعة الأحكام، وهذا ما يحتاج إلى برهان مستقل. الواقع أنَّ أول من ولاء العباسيون منصب قاضي القضاة هو القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) الفقيه الكبير وتلميذ أبي حنيفة، والقاضي أبو يوسف من الأئمة الفقهاء الكبار الذين استفاض في الأمة حسن سيرتهم والثناء عليهم، وليس مثله من يكون أداة للسلطان في تنفيذ أغراضه. ولكن هذه الطريقة في التحليل من آثار المغالاة في التحليل المادي مما سبقت الإشارة إليه.

وأما من ناحية المادة الفقهية التعليمية التي تشكل لب المدونات الفقهية في المذاهب المتبوعة فإن آلية الاجتهاد فيها وصياغة أحكامها لم يكن للخلفاء والملوك مدخل فيها أبداً.

(١) انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١٢٤).

(٢) انظر: الفكر الأصولي، د. عبد المعجم الصغير (٢٣٠).

يقول د. وائل حلاق: (لم يكن الفقه الإسلامي قط آلية بيد الدولة - إن جاز استعمال مصطلح الدولة في غير سياقه التاريخي - على خلاف الثقافات التشريعية الأخرى في العالم مهما كان مستوى تعقدها. وبمعنى آخر، لم ينبع الفقه الإسلامي من آلة السلطة السياسية، وإنما ظهر باعتباره مؤسسة مستقلة أنشأها رجال أتقياء وطوروها، وهم الذين شرعوا في دراسة الفقه وبلورتها باعتباره نشاطاً دينياً. ولم يكن بإمكان السلطة الإسلامية الحاكمة - أي: الجهاز السياسي - أن يحدد مطلقاً أحكام الشرع. وهذه الحقيقة الهامة تعني بوضوح أن الجهاز الحاكم إذا كان في الثقافات الفقهية الأخرى مصدر السلطة التشريعية ومركز نفوذها، فإن هذا الجهاز كان في الإسلام غائباً عن الساحة الفقهية غائباً كبيراً إن لم يكن تماماً^(١)).

وهذا التقرير يشمل الفتوى أيضاً، فإنها كانت بمعزل عن السلطة السياسية، بل إن تقنين الفتوى مسألة مستحدثة، ومنصب المفتى لم يكن معروفاً قبل الدولة العثمانية، وإن كان ربما حصل إشراف عام يمنع من التلاعب بالفتوى من قبل الجهاز وغير المتأهلين مما بينه الفقهاء وشرحوه^(٢)، غير أن الحال الغالبة أن الدولة لم تكن تتدخل في شأن الفتيا ولم يكن لها منصب

(١) نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، د. وائل حلاق (٢٧٨).

(٢) انظر: فوضى الإفتاء، د. أسامة الأشقر (٣٠) و(٧٤). ولا يدخل في هذا تسمية مفتين بأعيانهم في بعض الأحوال أو بعض الأبواب، بل كان مثل هذا موجوداً لأجل اعتبارات تنظيمية، لكنه لم يتخد طابعاً رسمياً عاماً، انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب القول فيمن تصدى لفتاوي العامة (١٠٣٩).

رسمي^(١). بل إن من العلماء من فسّر ترك طائفة من أكابر الفقهاء التصریح باعتبار دلیل المصلحة مع اعتبارهم کلهم له بأنه كان (خوفاً) من اتخاذ أئمّة الجور إیاه حجة لاتباع أهوايهم وإرضاي استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقدّم ذلك بارجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقیسة الخفیة، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس ولم ينوطوها باجتهاد الأمّراء والحكام^(٢).

وهذا الذي تقدم بيانه لا يعني بطبيعة الحال أنه لم يجر استغلال لبعض الفقهاء وفتاويهم وأقضیتهم من قبل بعض الخلفاء أو السلاطین والملوک، بل إن حصول مثل هذا مستفيض مشهور، بل ربما غالب على بعض الملوك والدول، لكنه لم يكن غالباً في تاريخ المسلمين بمجموع دولهم وممالکهم التي كانت تتخذ من الشريعة مرجعيتها العليا ومصدر مشروعيتها، حتى تبدل الحال في العصور الحديثة عندما أخذت المبادئ العلمانية والقوانين الوضعية بالتسليل إلى بلاد المسلمين فآل الحال إلى ما قد عُلم^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن للهجرة، طرفة العبيكان (٩٢)، المدارس العتيقة بال المغرب، د. جميل حمداوي (بحث منشور على الشبكة العالمية بموقع دروب).

(٢) تفسیر المنار، رشید رضا (١٩٧/٧)، وانظر: تعلیل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي (٣٨٢/٤٤).

(٣) انظر: العلاقة بين السلطة السياسية والفقہة، مصطفى أبو عمّشة، مقال في موقع (المركز العربي للدراسات والأبحاث) على الشبكة العالمية.

٢ - الفقيه والمجتمع

«قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بهذا - لباب ذكره من أبواب العلم - قال: فأمسك أهلها عن مسألتي حتى ذهب».

[مكتوب [جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ٥٣٣]

«الناس في العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقلما يعتمدون غيرهم، وربما يستخف بعضهم بما يسمعه من لم يشتهر بالعلم».

قاضي بغداد محمد بن سعامة

[الاكتاب في الرزق المستطاب لمحمد بن تلخيص ابن سعامة: ٤٤]

«وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء، ومن الجندي والأمراء، ومن التجار والكبار، وسائر العامة تحبه؛ لأنه متصلب لفهمه ليلاً ونهاراً ببساطه وقلمه».

قالها الحافظ النهي في شيخ الإسلام ابن تيمية

[الدليل على طبقات الحتابة، ابن رجب: ٥٠٦/٤]

«وأما قواعد أهل الأندلس في دياناتهم فإنها تختلف بحسب الأوقات والنظر إلى السلاطين، ولكن الأغلب عندهم إقامة الحدود وإنكار التهاون بتعطيلها، وقيام العامة في ذلك وإنكاره إن تهاون فيه أصحاب السلطان، وقد يلح السلطان في شيء من ذلك ولا ينكره، فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعيرون بخيله ورجله حتى يخرجوه من بلدتهم، وهذا كثير في أخبارهم. وأما الرجم بالحجر للقضاء والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكل يوم».

[فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري: ٢١٩/١]

(١)

علم الفقه علم يحتم على الفقيه أن يكون مخالطاً لمجتمعه ومشاركاً له، فهو ليس من العلوم التجريبية البحتة التي يمكن للمتخصص إحكامها من طريق النظر العقلي المحسن، بل هو علم يقوم على مباشرة الفقيه لأسباب الحياة ومعرفته بأحوال الناس، ولو لا ذاك ما صح أن يؤمر الناس بالرجوع إليه في معرفة أحكام الشريعة. والناظر في أدلة الفقه الأصلية يجدها ذات صلة بواقع الناس ومعاشرهم؛ كدليل (المصلحة) ودليل (العرف) ودليل (سد الذرائع) ودليل (الاستحسان)، فضلاً عن العملية الاجتهادية التي يسميها الأصوليون (تحقيق المناط) والتي تعني تطبيق القاعدة التشريعية على الواقع العملي الذي يتمكن الفقيه من معرفته بالمخالطة لا بالعزلة^(١).

ولذلك فإن الفقهاء كانوا ينبهون على ضرورة معرفة الناس

(١) انظر: الجوانب التربوية في أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغدادي (١٥٤) و(١٨٦).

وعوائدهم، ويؤكدون أن معرفة واقعهم شرط من شروط الإفتاء.

ويمكن شرح ذلك والتمثيل له من خلال كلام فقيه من فقهاء المالكية أفاد في بيان أهمية دخول الفقهاء للأسوق وممارستهم لها ومعرفتهم بما يدور فيها؛ لأن إصلاح أحوال الناس لا يتأتى إلا بالمخالطة. فنجد الفقيه المالكي أبا عبد الله ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ينبه في كتابه «المدخل» أنه لا ينبغي للفقيه الذي يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره، أن يخرج من درسه ليستعمل في قضاء حاجته من السوق صبياً صغيراً أو غيره من لا علم له بالأحكام الشرعية، مع ما قد عُلم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية، ومن اشتمال السوق على مفاسد وأشياء لا يجوز شراؤها جملة، وسبب وجود هذه المفاسد ترك السؤال من العامة من جهة، وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها من الجهة الأخرى، فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة^(١). ثم يقول بعد ذكر أمثلة لتفقد العلماء وسؤالهم: (فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقي الحسن الجميل، فلو بقي العلماء على طرف من ذلك ل كانت هذه المواد تنحسن أو يقل فاعلها، ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أو جب ذلك وصار متزايداً وفقنا الله لمرضاته...).

(١) انظر: المدخل، ابن الحاج (٦٨/٢ - ٦٩).

فإذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه في قضاء مأربه إن قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولو جوه آخرى نذكر بعضها، وإن كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم؟ فمنها: إذا خرج من بيته لشيء مما ذكر فينوي بذلك اتباع السنّة في الخروج إلى السوق واتباع السنّة في قضاء حاجته بيده لأن النبي ﷺ كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة، ثم يضيف إلى ذلك نية التواضع مع إخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وإرشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم... فإذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسمت مادة المفاسد وقلّ وقوعها ببركة العلم الذي يدور بينهم... والخروج إلى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين. قال مالك رحمه الله تعالى: كان ذلك من شأن الناس يخرجون إلى السوق ويقدعون فيه. انتهى. وما سمي السوق سوقاً إلا لنفاق السلع فيه في الغالب، وأكبر سلع المؤمن التي يطلب ربها تعلمه وتعليمه وإرشاده لنفسه ولغيره، وذلك في الغالب موجود في الأسواق لكثرة وجود إخوانه فيها، وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك، ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في الأسواق يتّجررون وفي حوائطهم يعملون؟ وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها.

فإن قال قائل: كيف يمكن تعليم العلم في الأسواق؟ وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما! وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب، وبذل العلم إنما يجب

إذا سئل عنه لقوله تعالى: ﴿فَتَلَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالجواب أن يقال: إن العالم يتبع عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا خفاء في أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين، فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح إخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم، ومن جملة ذلك: تعليم جاهلهم والتعليم في الأسواق أكثر بياناً من غيرها لوجود العلم والعمل معاً؛ لأن العلم الذي يتعلمها البائع إنما هو في الغالب في السلع التي في دكانه والغالب أنه لا ينساه^(١).

وعلى كلٌّ فالفقهاء يؤكدون دوماً على أهمية مراعاة العوائد والأعراف عند تنزيل الأحكام، وعلى عدم الاكتفاء بما هو مدون في كتب الفقه دون اعتبار واقع الناس وحالهم^(٢)، ولا بد في هذا السياق من التنبه إلى الفرق بين مدونات الفقه التجريدية وبين مدوناته التطبيقية التي تمثل في كتب الفتوى والنوازل والمسائل والأجوبة^(٣)، فإن كتب الفتوى لا تكتفي بذكر الحكم أو القاعدة

(١) انظر: المدخل، ابن الحاج (٢/٨١ - ٨٤)، وقد ذكر بعد ذلك قصة شيخ المالكية أبي بكر الطرطوشي وسبب مقامه بمصر، كمثال على الفقيه العامل الذي يخالط الناس ويصبر عليهم، وينشر العلم والفقه فيهم.

(٢) انظر: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حصة (٧٣).

(٣) ومن هذا ما يسميه بعض الفقهاء الفرق بين فقه الفتيا وعلم الفتيا أو فقه القضاء وعلم القضاء، انظر: الأشباء والنظائر، ابن نجم (٤٦٠).

التجريدية بل تراعي الجانب الواقعي عند التنزيل من خلال الالتفات إلى الأصول والمعاني الشرعية التي من شأنها أن تختلف، كاعتبار الحاجة والضرورة والعرف وعموم البلوى ونحوها، ولذا فإن كتب الفتاوى والتوازل أصبحت تعتبر في الكثير من الأحيان من ضمن المصادر التاريخية التي يكشف بها الواقع الاجتماعي والاقتصادي السياسي للحقبة التي كتبت فيها^(١).

والفقهاء عندما يعايشون الناس ويختلطون بهم ويفتونهم ويوجهونهم فهم يعدون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم الإصلاحي الشامل لهذا المبدأ العظيم، فالامر بالمعروف يقتضي تعليم الناس وإرشادهم وتفقيههم في دينهم وحثهم على البر والإحسان وقضاء الحوائج والمشاركة الإيجابية الفاعلة في الحياة بوجه عام، أما النهي عن المنكر فيقتضي منهم تنبيههم إلى ما يقعون فيه من خطأ أو ظلم على الصعيد الشخصي أو على الصعيد العام، فكانوا بذلك يمارسون شيئاً أشبه بالتصحيح والنقد الذاتي لحركة المجتمع وإصلاح أحواله، وبذلك أحجموا الناس ونالوا لديهم مكانة كبرى ووجاهة عظمى^(٢).

(١) انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدى (٥٥٨)، فقه التوازل عند المالكية، د. مصطفى الصمدي (٢١٠). وللدكتور صالح العلي بحث في (أهمية كتب الفقه في دراسة التاريخ) نشره في مجلة القضاء العراقية في العدد الثاني لعام (١٩٥٤) م.

(٢) انظر: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة، د. خليل الكبيسي (٢٠٩)، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع د. أحمد طالب الإبراهيمي (٢٨٣/١).

قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ): (سمعت أبا الثناء محمود بن سلامة الحراني بأصبهان قال: كان الحافظ بأصبهان يصطاف الناس في السوق فينظرون إليه، وسمعته يقول: لو أقام الحافظ بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها؛ يعني: من حبهم له ورغبتهم فيه)^(١).

فالفقهاء شديدو الحرص على تحصيل مصالح الناس العامة وحفظها وتقديمها على المصالح الخاصة والشخصية، ولا نكاد نحصي من يذكر في ترجمته أنه كان متصدِّياً لنفع الناس بعلمه ونصحه وماله وجاهه ووقته، وأن الفقهاء من الناس فهم موجودون في كافة الطبقات الاجتماعية^(٢)، واهتماماتهم متفاوتة وهم مع ذلك يسعون في نفع الناس بما يستطيعون، ولهم مجالس مفتوحة في جوامعهم ومدارسهم وببيوتهم يقصدها الناس في كافة شؤونهم، ومن يستعرض كتب النوازل يجد أن الفقهاء كانوا على وعي بمسؤوليتهم الاجتماعية^(٣)، ولذا كان للفقه عند عامة الناس

(١) الذي على طبقات العناية (١٨/٣).

(٢) انظر: مهن الفقهاء في صدر الإسلام وأثرها على الفقه والفقهاء، د. محمد التميم (١٩٠).

(٣) انظر: علماء الإسلام في الماضي قوة حاضرة في جل الأنظمة، إبراهيم حركات، ضمن مجمع «التاريخ والفقه: أعمال مهادة إلى المرحوم محمد المنوني» (١٠٠)، وراجع في معرفة شيء من أثر المجالس العلمية للفقهاء: كيف ربي المسلمين أبناءهم، محمد شعبان أيوب (٢٥٧).

رونق ووجاهة، وكانت (سمة الفقيه عندهم جليلة) كما يصف الشهاب المقرّي أهل الأندلس^(١).

فمن ذلك ما ذكر في ترجمة الفقيه الشافعي بهاء الدين محمد الحواري (ت٨٨٩هـ): من أنه كان دائم البشر حسن العاشرة، متصدّياً لنفع المسلمين إفتاءً وتدریساً وإصلاح ذات البين^(٢).

ومنه ما ذكر في ترجمة قاضي مالقة محمد بن عسکر الغساني (ت٦٣٦هـ): من أنه كان معظماً عند الخاصة وال العامة، حسن الخلق جميل العشرة رحيب الصدر، مسارعاً إلى قضاء الحاجات، محسناً إلى من أساء إليه، نفاعاً بجاهه سمحاً بذات يده^(٣).

كما وُصف الفقيه ابن أبي زمين (ت٣٩٨هـ) بأنه كان أمّة في الخير معيناً على النائبة، مواسياً بجاهه وماله^(٤).

ووصف أبو الوليد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ): بأن الناس كانوا يلتجؤون إليه ويعولون في مهماتهم عليه، وكان حسن الخلق سهل اللقاء، كثير النفع لخواصته وأصحابه جميل العشرة لهم حافظاً لعهدهم كثيراً لبرهم^(٥).

(١) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢٢١/١).

(٢) انظر: تاريخ البصري (٩٧).

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب (١٧٢/٢).

(٤) انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٣٢/٢).

(٥) انظر: الصلة، ابن بشكوال (٨٤٠/٣).

وذكر الحافظ أبو حفص البزار (ت ٧٤٩هـ) في ترجمة شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ): أنه كان إذا رأى أرباب المعايش يتخطبون من حواناتهم للسلام عليه، وهو مع هذا يعطي كلاماً منهم نصيباً وافراً من السلام وغيره، وإذا رأى منكراً في طريقه أزاله أو سمع بجنازة سارع إلى الصلاة عليها أو تأسف على فواتها، وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلى عليه، ثم يعود إلى مسجده فلا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم، حتى يصلى الظهر مع الجماعة ثم كذلك بقية يومه، وكان مجلسه عاماً للكبير والصغير والجليل والحقير والحر والعبد والذكر والأنثى، قد وسع على كل من يرد عليه من الناس، يرى كل منهم في نفسه أن لم يكرم أحداً بقدرها، كما كان يعود المرضى كل أسبوع خصوصاً الذين بالمارستان، وكان هذا دأبه على الدوام^(١).

وذكر في ترجمة الفقيه والقاضي الحنفي كمال الدين بن الحمواوي (ت ٩٧٦هـ): أنه كان من رؤساء دمشق وأعيانها المعودين، وكان جواداً له في كل يوم أول النهار وآخره مائدة توضع بألوان الأطعمة، وكان ذا مهابة وحشمة ووجاهة لا ترد شفاعته في قليل ولا كثير، وكان ينفع الناس بجاهه، وكان يكرم القادمين إلى دمشق من أعيان أهل البلاد ويقربهم ويحتفل لضيافتهم، وكان يتردد إليه الفضلاء والأعيان^(٢).

(١) انظر: الأعلام العلية (٣٩).

(٢) انظر: الكواكب السائرة، الغزي (٣٩/٣).

وأمثلة ذلك كثيرة جداً لا تكاد تحصى، وكانوا يعلمون أن من يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير ممن لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم^(١)، وأن القاعدة الاجتماعية هي بوابة الإصلاح الشامل، وطالما كان عامة الناس لهم رداءً وسندًا فيما هم بسبيله من الإصلاح وكانوا عوناً لهم على الصدق بكلمة الحق في مشاهد الظلم والجور.

ومن شواهد هذا: أنه لما بنى الوزير عميد الدولة بن جهير (ت ٤٩٣هـ) سور بغداد أظهر العوام في الاستغلال ببنائه المنكرات، فكتب أبو الوفاء بن عقيل الحنفي (ت ٥١٣هـ) إليه كتاباً مطولاً جاء فيه: (ثم كيف تطالب الأجناد بتقبيل عتبة ولثم ترابها؟ وتقيم الحدّ في دهليز الحرير صباحاً ومساءً على قدر نبيٍّ مختلف فيه، ثم تمرح العوام في المسكر المجمع على تحريمِه؟ هذا مضاف إلى الزنى الظاهر بباب بدر، ولبس الحرير على جميع المتعلقين والأصحاب... ثم لا تلمنا على ملازمة البيوت والاختفاء عن العوام لأنهم إن سألونا لم نقل إلا ما يقتضي الإعظام لهذه القبائح والإنكار لها والنياحة على الشريعة)^(٢)، فإنَّ عقيل هنا يكشف الوزير بما يشبه التهديد أنه لن يغش العامة ولن يلبّس عليهم مراعاة لأحد، بل إنَّ لم تُجْدِ مثل هذه النصيحة فإنه لن يدخل وسعاً في

(١) روى الترمذى (٢٥٠٧) وأبن ماجه (٤٠٣٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٢٧/١).

بيان الحق دون تلبيس، لأن التلبيس نوع من أنواع الكتمان، وقد قرن الله بينهما في قوله ﷺ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ إِلَّا بِالْبَطْلَلِ وَتَكُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]^(١)، والعالم لا يرضى بغض الناس والتدبّر عليهم، بل واجبه النصيحة والبيان، وقد قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): سمعت سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) يقول: إن العالم لا يماري ولا يداري، ينشر حكمة الله فإن قبلت حمد الله وإن ردت حمد الله^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٤/١٩).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٤١/٥٢٨).

(٢)

إن بث العلم في الناس وتبنيتهم على الخير والهدى بعد الصلاح الذاتي للعالم والفقير لهو من أعظم أسباب الصلاح والإصلاح، ومما تحيله الطبائع أن يصلح الناس في مجتمعهم والفساد فاشٍ في أفرادهم، ولكن إذا صلح فقهاؤهم وأهل الرأي فيهم ثم دعوهם إلى الخير فما أقربهم أن يتبعوهم عليه، وقد كان من كلام نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَّا مَا آتَهُنَّكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال أبو العناية:

لن يصلح الناس وأنت فاسد هيئات ما أبعد ما تكابد^(١)

وقد علم أن من سُنَّة الله تعالى: (أن كل قوم بالغوا في الفساد وغيروا طريقتهم في إظهار عبودية الله تعالى فإن الله يزيل عنهم النعم)^(٢)، ومن هنا يتبيّن لنا أن من الخلل الكبير الطعم في

(١) ديوان أبي العناية (٤٩٤).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٩/٢٣).

صلاح الشؤون العامة وحسن تدبيرها مع الغفلة عن الصلاح الذاتي لأفراد المجتمع.

وقد وجد من العلمانيين العرب من يسخر بالفقهاء ويهزاً باشتغالهم بقضايا يسيرة^(١)، وهذا جهل منهم بطبيعة الحياة وعلاقة الفقه بها، وهذه الأمور التي يراها أولئك وغيرهم يسيرة لا تستحق العناية والاهتمام تشكل بمجموعها تصورات وأشكالاً وشعائر وأحكاماً فيها إظهار للعبودية لله تعالى والتزام بشرعيه وأمره واتباع لدینه، والدين لم يأت للإصلاح السياسي فحسب، بل جاء لصلاح الدنيا والآخرة. وهذا التّفّص الممقوت من السخرية والاستهزاء ليس أمراً جديداً، فقد سخر بعض المشركين مما ورد في الشريعة من تفاصيل آداب قضاء الحاجة، فقال بعض المشركين لسلمان الفارسي رض: قد علمكم نبيكم صل كل شيء حتى الخراءة! فقال سلمان رض: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظام^(٢). فدين الإسلام دين شامل لا يتعالى على واقع الناس وحياتهم، وليس صياغة فلسفية نظرية تجريدية للحياة، بل إن أعمال الإيمان والتقوى تعايش

(١) انظر على سبيل المثال: خواطر الصباح يوميات (١٩٧٤ - ١٩٨١م)، العروي (٨)، الجمر والرماد، هشام شرابي (٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة بباب الاستطابة (٦٢٩)، وذكر الاستهزاء ورد عند ابن ماجه (٣١٦)، والدارقطني (١٤٤)، وانظر كلام الطيبي على جواب سلمان رض في: الكافش عن حقائق السنن، الطيبي (٧٨٢/٣).

الناس في دقيق الأمور وخطيرها. أما الفصل بين أشكال الحياة المختلفة وتعلق الإيمان بها فهو من آثار العلمانية البغيضة التي تسربت إلى بعض الفهوم الفاسدة، والإسلام الذي جاء بالتصورات والعقائد الكبرى والأخلاق الكاملة والشاعر الإيمانية العظيمة، جاء أيضاً بهذه التفصيات التي يستهزئ بها من لم يتصور طبيعة دين الإسلام، وإذا انسحبت التصورات الإيمانية عن هذه التفصيات فإن هذا بداية انسحابها عن الحياة بجملتها.

ووسطية دين الإسلام وشموله وتوازنه تحجز المسلم عن الاشتغال بالجزئيات عن الكليات لكنها لا تتعالى عليها وتحقر من شأنها، وذات الفصل بين الأمرين وإن افترضته التصورات الذهنية إلا أن الممارسات الواقعية تحيله، فإن الإيمان شعب متفاوتة وهي بمجموعها تصبح حياة المؤمن بالصيغة الإيمانية لتكون صلاته ونسكه ومعياه ومماته الله رب العالمين.

وقد مضت الإشارة إلى أن اهتمام الفقهاء بتفصيات الأحكام كان نتيجة مباشرة لكثره سؤال الناس عنها و تعرضهم لها، ومع ذلك فلم تزل عادة الفقهاء توجيه الناس وإرشادهم إلى ما هو خير وأبقى، وكانوا شديدي الملاحظة للتغيرات الاجتماعية من خلال فحص أسئلة الناس.

يروى عن الإمام مالك (ت 179هـ) أنه قال: (لم يكن الناس فيما مضى يسألون عن هذه الأمور كما يسأل الناس اليوم، ولم يكن العلماء يقولون: حرام ولا حلال، أدركتهم يقولون: مكروه

ومستحب). قال أبو حامد الغزالى (ت٥٥٠هـ) : (ومعناه: أنهم كانوا ينظرون في دقائق الكراهة والاستحباب فاما الحرام فكان فحشه ظاهراً^(١)).

والعالم الفقيه يسعى بفقهه إلى إصلاح أحوال الناس واهتماماتهم، وتوجيههم إلى معالى الأمور وكبير العزائم، ويصرفهم في أجوبته إلى ما هو أدنى لهم وأليق بهم، ولا يكون متلقياً سلبياً في فتاویه وأجوبته، بل يكون فاعلاً إيجابياً فإن الإسلام يرفض مبدأ سياسة الأمر الواقع بمعناه السلبي^(٢) ، والفقیه حينما يتعلم العلم فإنه لا يتعلم ليكون ناطقاً بلسان أحد، وكما أنه لا يسمح للضغوطات السياسية أن تؤثر عليه وتصرفة عن غایة الإصلاح فعليه أن يحذر من الضغوطات الاجتماعية كذلك، فإن الساسة إن كانت لهم ضغوطهم فإن لعامة الناس ضغوطاً قد تحول بين الفقيه وبين تصور حفائق الأمور. وفي الوقت ذاته فإن على الفقيه أن يتضمن لمحاولات إبعاده وعزلته عن عامة الناس الذين هم قاعدة الصلاح والإصلاح تحت أي ذريعة، والكثير من هم معزولون عنهم لا يسرهم استئثار الفقيه بالتأثير فيهم وهم غائبون في عوالمهم النظرية التي لا تلامس اهتمامات العامة، وسيأتي مزيد شرح لهذا في موضع لاحق.

(١) إحياء علوم الدين (٢٩٨/١).

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، د. فتحي الدرني (١٠٠).

٣ - الفقيه والمثقف

«كل مسلم فقيه؛ إذ يطلب من كل مسلم التفقه في الدين على قدر حاجته، حتى لا يأتي أعماله وهو جاهل بأحكامها قوانين وأخلاقاً، فلا تنفعه في عالمه الغبي فضلاً عن عالمه المرئي».

طه عبد الرحمن [روح الدين: ٤١٨]

«والواقع أن الثقافة الحية لا تقبل بضم خبرات جديدة إلى مخزونها المعرفي أو الخيالي، إلا إذا لم تكن هذه الخبرات تعارض مع خبرات سابقة وراسخة تضمن توافقها الكبرى».

د. برهان غليون [أغنيال المقل: ٣٣٥]

يتحدث كثير من الكتاب عما يدعونه بـ(الأزمة بين الفقيه والمثقف) أو (القطيعة بين الفقيه والمثقف)، غير أنهم لا يحددون مرادهم بكل من (الفقيه) و(المثقف)، وهذا من الإشكالات المزمنة في السجالات العربية المعاصرة، حيث نجد نقاشات مطولة حول موضوع ما دون تحديد مفاهيمه وضبط اصطلاحاته، أو ما يعبر عنه الفقهاء بـ(تحرير محل النزاع)، مع أن افتعال معركة أو أزمة دون تحديد أطرافها أمر لا يليق أبداً بأي باحث جاد، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان هذا الباحث ينطلق من صورة ملازمة لذهنه فيجعل منها حالة عامة. ولا يمكن في هذا السياق إثبات دعوى القطيعة أو الأزمة إلا بعد تحديد مراد المتكلم بالفقيه والمثقف والأزمة التي يقصدها.

وأول ما يتوجب بحثه هنا هو تحديد معنى اسم (المثقف) ومفهوم (الثقافة) الذي يعني من هلامية كبيرة في المعنى في البيئة التي كانت فيها نشأته، فضلاً عن بीئات استوردته كمفهوم جاهز^(١). ونشأة هذا الاسم لا يمكن عزلها عن صراع السلطات في أوروبا في مطلع ما تسميه أوروبا بالعصور الحديثة، يوم كان في الناس سلطتان غالبتان وهما سلطة الملوك والنبلاء من جهة

(١) انظر: الثقافة بين تأصيل الرؤية الإسلامية واغتراب منظور العلوم الاجتماعية، د. محمد الذوادي (٤٣).

وسلطة الإكليروس ورجال الدين النصارى من الجهة الأخرى، ثم لما راجت سوق العلم والمعرفة وبدأت بواكيير ما عرف لاحقاً بالنهضة فقد ظهرت طبقة واعية لا ترضى بهذا التسلط، وقد صنعت نفسها آليات الصراع واستطاعت بمرور الزمن التغلب على تلك السلطتين وصناعة مفاهيم وأفكار جديدة أثرت ولا تزال تؤثر في العالم الجديد^(١)، وهذه الطبقة لم تتحذ لها اسم محدداً منذ البداية بل مرت بعدة أسماء حتى استقر لها اسم المثقف مع بقاء خلاف طويل في تعريفه على وجه التحديد^(٢)، ولكن يبقى من سمات المثقف أن لديه من المعرفة العامة والمتخصصة ما يخوله الاعتناء بشؤون الناس العامة ليمارس نوعاً من الضغوط الإصلاحية حسب رؤيته التي يراها.

لكن المؤسف في هذا الصدد أن هذا المصطلح عندما أريد له أن يدخل في نسيج الفكر العربي فقد نقل بخصوصيه الأوروبي دون تنقیح يلائم اللغة العربية التي يشكل الإسلام عنصرها الأول، ومما يؤكد هذا أتم التأكيد ما حصل من المقابلة بين المثقف

(١) تعود جذور المعانى التي يشتمل عليها اسم (المثقف) في أوروبا إلى أزمنة قديمة بعض الشيء، لكن نشأة اسم (المثقف) مرتبطة بما عرف بقضية (دريفوس) في فرنسا، ليعبر عن المفكر أو الفيلسوف أو رجل الآداب الذي لا تشغله اهتماماته المعرفية والفلسفية عن الاهتمام بشؤون الناس والدفاع عن القيم الإنسانية، على النحو الذي يدعوه شيشرون خطيب الرومان بـ(حب النوع البشري). انظر: المثقف والسلطة، محمد الشيخ^(١٤)، المثقفون في الحضارة العربية، د. محمد عابد الجابري^(٢٣).

(٢) انظر: السلطة الثقافية والسلطة السياسية، د. علي أومليل (٢٣٩).

والفقيه، مع أن شرط اسم المثقف متحصل في الفقيه، ولكن الرابط بين الفقيه ورجل الدين النصراني في أوروبا - مع كون سلطة المثقف نشأت لتكون مناهضة لسلطة رجال الدين - جعل بعض الكتاب يفترضون القطعية بين المثقف والفقىء، وكل ذلك يؤكّد أن مرجعية هذا الصراع المفتعلة مرجعية أوروبية، حيث نشأ المثقف ليكون نداءً لرجل الدين ورجل السياسة فأصبح تحديد مفهوم المثقف من قبيل ما يسميه المناطقة التعريف بالضد لا التعريف بالحد أو الرسم، وهذا ما أدى إلى الاختلاف الكبير في تحديد المراد به^(١).

وهذه الأزمة المفترضة إنما تكون واقعة بالفعل في حالة اختلاف المرجعية بين كل من الفقيه والمثقف، ويحصل ذلك عندما لا يستورد اسم المثقف فحسب بل تستورد المفاهيم التي أنتجته، والتي سيكون فيها بالتأكيد ما يتعارض مع مرجعية الفقيه التي هي شريعة الإسلام، وستكون غaiات الإصلاح ومقاصده لدى المثقف مختلفة عن غaiات الإصلاح لدى الفقيه والتي هي رسالة الأمة وهويتها، الأمر الذي يُشعر المثقف بالاغتراب والشتات في بلده وبين أهله؛ لأن مرجعيته مرجعية مناهضة للوحي والشرع الذي به قوام الأمة وحياتها، ومشروعه الثقافي لا يقوم على اعتبار أصول الديانة وأحكام الشريعة بل على إقصائها أو معاداتها، ومن

(١) انظر: الحضارة الثقافة المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، د. نصر عارف (٢٦)، المثقفون في الحضارة العربية، د. محمد عابد الجابري (١٩).

تتابع ذلك إقصاء حملة الشريعة ومعاداتهم والإذراء بهم وبمشاريعهم الإصلاحية، بل إن هناك الكثير من الشواهد الواقعية التي تؤكد أن بعض من يسمون بالمتقفين يبادرون بالانحياز إلى الطغاة والظلمة عندما يكون خيار الأمة الرجوع إلى هويتها ودينها، ولا ريب أن مثل هؤلاء عناصر فاسدة لا تستحق اسم المثقف.

أما حينما يكون المثقف منطلقاً في رؤيته ومفاهيمه وأفكاره من دين الإسلام فإنه لا مجال لافتعال هذا الصراع، بل دوره مع الفقهاء حينئذٍ يقوم على التكامل لا على الصراع، بل إن المثقف نفسه - إذا ما اعتبرنا أصحاب التخصصات المختلفة ومن يساهم في الإصلاح العام مثقفاً - كان تكوينه في ظل حضارتنا الإسلامية يتشكل بالقرب من الفقيه، حيث يلتقي الجامع بالجامعة وحيث تشكل مبادئ العلوم الشرعية جزءاً أساسياً من ثقافته^(١).

وإذا ما رجعنا لتأمل طبيعة النخبة العربية الإسلامية في مشارف ما يسمى بعصر النهضة العربية بين ثلاثينيات القرن التاسع عشر وثلاثينيات القرن العشرين، فإننا نجد أن سوادها الأعظم كان من يغلب عليهم سمة الفقه، سواء كان هذا من جهة التكوين العلمي أو الوظيفة أو اللغة المستعملة، كما أن مراكز التكوين

(١) انظر: مثقف فقيه وفقيه مثقف، د. زكي الميلاد، مقال بجريدة عكاظ، العدد ٢١٧٤، بتاريخ: ١٤٢٨/٥/١٤هـ).

الكبرى التي كانت تخرج فيها هذه النخب كانت المدارس والمعاهد الشرعية كالإذن والزيتونة والقرويين^(١).

إن المثقف في أي حضارة لا يمكنه الإسهام فيها إسهاماً فاعلاً ما لم تتصالح أهدافه مع أهدافها، وإذا ما قرر إدوارد سعيد مثلاً أن الوحي كارثة إذا ما سعى المثقف إلى التنظير بموجبه^(٢)، أو أن المثقف الحقيقي كائن علماني^(٣)، فالواجب على المثقف المسلم أن يتعامل مع هذه المقالة على أنها متصالحة مع الحضارة التي ينتمي إليها قائلها وليس قاعدة كلية مطلقة؛ لأن المثقف المسلم لو غدا كائناً علمانياً فإنه يفقد جذوره التي تمكّنه من أداء وظيفته التي لأجلها وجد مفهوم (المثقف)، وإذا كان المثقف الأوروبي في حالة خصومة مع ما يسميهم رجال الدين فلأنهم كانوا يتحكمون في العقول باسم الدين وينحوون طائفنة من البشر حق التشريع المقصوم^(٤)، ويزعمون أن المسيح ﷺ قال لبطرس: «أنا أقول لك أيضاً: أنت بطرس، وعلى هذه الصخرة أبني كنيستي، وأبواب الجحيم لن تقوى عليها. وأعطيك مفاتيح ملوك السموات، فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً في

(١) انظر: التدوين والتقيين قراءة في التجربة الفقهية المعاصرة، سعيد بنسعيد العلوى، ضمن بحوث ندوة التقيين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر (٨٨١)، بين الفقيه والمثقف، رفيق عبد السلام، مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد (١١٥٨٥)، بتاريخ: (١٤٣١/٩/٧هـ).

(٢) انظر: صور المثقف (٩٤).

(٣) انظر: صور المثقف (١٢١).

(٤) انظر: النقد الذاتي، علال الفاسي (١١٥).

السماءات، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولاً في السماوات^(١)، فكان رهبان النصارى يُشرّعون لهم في دينهم ما لم يأذن به الله وينسبونه إلى دين الله تعالى وهم يتبعونهم على ذلك، حتى قال الله جلالة عنهم: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُورِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١]، وكانوا بهذه العصمة المدعاة ينسبون إلى الدين ما ليس منه، حتى إذا كشف علماء الطبيعة والفلك وغيرهم خطأهم امتحنوه وعذبوهم ونصبوا لهم محاكم التفتيش الظالمة، فصدوا بذلك عن سبيل الله كثيراً. وكل هذا لم يحصل في دين الإسلام، حيث يأمر الدين بالعلم ويكون الفقيه في أحوال كثيرة عالماً متفتناً في الكثير من العلوم الشرعية والطبيعية والطبية وغيرها. كما أنهم لم ينسبوا لأنفسهم حق ابتداء التشريع أبداً، بل هم يؤكدون دوماً أن (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)^(٢).

وبالتالي فحالة الخصومة بين رجل الدين والمثقف إن افترضنا أن لها ما يبررها في التاريخ الأوروبي، فإن استصحابها في دين المسلمين وثقافتهم لا يجد له من شواهد التاريخ ما يؤيده ويسانده. حتى الذين ذهبوا لافتتاح شواهد تاريخية تتمثل في صراع المعتزلة مع أهل السنة في مسألة خلق القرآن نسوا أو تناسوا أن المعتزلة لم ينسبوا أنفسهم إلى غير المرجعية الدينية،

(١) إنجيل متى (١٦: ١٩).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٤٧).

وإن كان أهل السنة يحكمون عليهم بأنهم أخطأوا في مصادر ومناهج الاستدلال لعقائدهم وآرائهم.

وما يقال هنا في شأن المثقف الذي يتنكر لدين الإسلام وشريعته يقال أيضاً في بعض المثقفين الذين لا يتنكرون لهويتهم ودينه ولكنهم يسلكون مسلكاً توقيرياً بحيث ينتقون من مقاصد الدين وغاياته ما يرونه متلائماً مع المرجعيات الأجنبية التي يسمونها: (روح العصر وحضارته) أو (مراجعة الواقع)^(١)، ثم يعودون على أحكام الشريعة بالانتقاء والتأويل بالرد إلى هذه المقاصد المنتقاء، مع الإزراء بالفقهاء الذين لا يعنون بالمقاصد حق العناية وتقتصر عنایتهم على التفاصيل والجزئيات.

إن المقاصد التي يتحدث عنها هؤلاء إنما عرفت باستقراء ما يدعونه بالتفاصيل والجزئيات كما عرف في أبواب طرق كشف مقاصد الشارع، ولكن ما وقعوا فيه من الانتقاء الفروعي أفضى بهم إلى الانتقاء على مستوى المقاصد والأصول، فإن الشريعة كلُّ واحد في فروعها وأصولها ومقاصدها، وإذا ما اختار إنسان أن ينتقي منها ما يراه متفقاً مع (روح العصر وحضارته) فإن هذا الانتقاء لن يظل على مستوى الفروع فحسب، ونقاش مثل هؤلاء ينبغي ألا يقتصر على الفروع، بل لا بد أن يشمل المقاصد التي يدعون فهمها واحتقارها؛ لأن سلوك سبيل الانتقاء يخلُّ بمناهج

(١) انظر على سبيل المثال: القطعية بين المثقف والفقير، يحيى محمد (١٠١)، خطاب المثقف وخطاب الفقيه، حسين العودات، مقال بجريدة البيان الإماراتية، بتاريخ: ٢٦/١١/٢٠١١ م.

الشريعة وانتظامها، وإذا خرج إنسان بالشريعة عن انتظامها خرج بها إلى الفوضى، والفوضى لا ضابط لها وكل ما يفترضه من الضوابط سينازعه عليه آخرون حتى لا يبقى من الشريعة إلا اسمها.

إن المثقف المسلم لا بد أن يستمد تصوراته ومفاهيمه ومنطلقاته من الدين والشريعة حتى يكون مثقفاً مسلماً، أما إذا هيمنت عليه عاطفة دينية صادقة مع مبادئ أجنبية غريبة فهو من يصدق عليهم وصف أبي الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩هـ) بأن (القلوب مسلمة، ولكن الأذهان غير مسلمة)^(١).

والعلاقة بين المثقف والفقير لا بد أن تكون قائمة على التكامل والتواافق؛ لأن مرجعياتهما واحدة وأصولهما متفقة وإن كانت وظيفتهما مختلفة، فالفقير معنى ببيان الأحكام ونسبة الأفعال إلى الحل أو الحرمة بمستوى من المستويات، وأما المثقف فهو معنى بتحليل الظواهر ووصفها ليتمكن الفقير من أداء وظيفته^(٢). أما ما قد يحصل من خلاف بينهما بعد اتفاق الأصول فهو مما قد يقع مثله بين الفقهاء أنفسهم، والتعامل مع هذا الخلاف يتم وفق ما وضحه وبينه العلماء في قواعد وآداب إدارة الخلاف.

يقول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (ت ١٣٨٥هـ) : (وقد

(١) نحن والحضارة الغربية (١٣٤).

(٢) انظر: نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية، د. مني أبو الفضل (١٦).

كانت الحالة قبل أعوام أدهى وأمر مما هي الآن، إذ كان أمر الدين في الأمة موكولاً إلى طائفة من الفقهاء الجامدين، لا يفهمون من حقائق الدين ولا من أسراره شيئاً ولا يعلمون من لغته إلا قشوراً، فكانوا يسيئون الظن بالمتقين ثقافة أوروبية ويحكمون عليهم بالخروج من الدين ويشوهون سمعتهم عند الأمة. يتولد من ذلك في نفوس جمهور الأمة نفور مستحكم منهم وسوء ظن بأعمالهم، وذهب خيرهم في شرهم وحقهم في باطلهم، فلا يرضون على أعمالهم ولو كانت صالحة لقيام التهمة، ولا يثقون بأقوالهم ولو كانت سديدة لعراض الشبهة. ولكن منذ قامت الحركة الإصلاحية على أيدي رجال متقيين ثقافة إسلامية حقيقية عالية، عارفين بمقتضيات الحياة في كل عصر قادرین على تطبيق الدين مع الاجتماع مع الحضارة، عارفين بأقدار الرجال وقيم معارفهم، مطلعین على أسباب التقدم والانحطاط، مشارکین في معارف العصر، وناهیکم بإمام النهضة الجزائرية عبد الحميد بن باديس رحمه الله، فمنذ ذلك الحين خفت تلك التزعة الغيضة بخذلان الداعین إليها، وتولد في الأمة شعور جديد بقيمة المتقيين بالثقافة الأوروبية وبأنهم من أبناء الأمة، وأن الواجب الانتفاع من آرائهم والاستفادة من مواهبهم^(١).

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع د. أحمد طالب الإبراهيمي (٢٠٢٧/٢).

الفصل الرابع

تأهيل الفقيه

- ١ - إصلاح التعليم.
- ٢ - إصلاح التأليف.
- ٣ - المذاهب الفقهية.

١ - إصلاح التعليم

«الدراسة صلاة».

ابن مسعود

[جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب تفضيل العلم على العبادة: ٩٤]

«ليكن أول ما تبدأ به من إصلاحك بيئتك إصلاحك نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت والقبيح عندهم ما استقبحت».

عبدة بن أبي سفيان [البيان والتبيين، الباجهظ: ٧٣/٢]

«يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك من مغزلي، يا بني إذا كتبت عشرة أحاديث فانظر هل ترى في نسخك زيادة في مشيتك وحملك ووقاربك فإن لم تر ذلك فاعلم أنه يضرك ولا ينفعك».

من وصية أم سفيان التوري لولتها [تاريخ جرجان، الشهبي: ٤٤٩]

«من هنا يعلم أن إطلاق اسم المدرس على المقتصر على نقل تقاييد الرسالة والمدونة، من غير فتش ولا تنزيل ولا كشف واستظهار بغيرها مجاز لا حقيقة، وهذا الوصف كاد أن يعم أهل الوقت أو عهم، فنسأل الله العظيم المغفرة من التطفل وتعاطي ما ليس في المقدور».

[أزهار الرياض، الشهاب المقرّي: ٣٥/٣]

«ومذكرة حاذق في الفن ساعة أفعى من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً».

[شرح التوري على صحيح مسلم: ٤٨/١]

(١)

صلاح الأمة مرهون بما تختزنه من الفضائل الاجتماعية، وسبيل رسوخ هذه الفضائل في الأمم إنما يكون بطريق التربية والتعليم، وإصلاح التعليم مدخل إلى سائر الإصلاحات النافعة والتدابير التي تنهض بالأمة وتقودها إلى سبيل الرشاد، فالتعليم مدخل للاجتهداد وبه تتجدد الأمة وتعيش زمانها وتنبض الحياة في علومها ومعارفها، لتكون في عداد الأمم الحية المؤثرة في العالم. ومن أهم المهمات للأمة التي تتroxى درب النهضة الراشدة والحياة الكريمة أن تنظر في تعليمها وسبيل إصلاحه وتطويره، فإن من طبع التعليم أن يكون متجدداً لأن الحياة متقددة ولا بد للتعليم أن يجارى الحياة، فإذا ما تخلف عن مجاراتها انكفاء على الماضي وجعل من الوسائل غaiات وأقام لها الحصون ونصب لها الحُرَّاس، وانقلب العلم عائقاً عن التصورات الصحيحة للواقع بدلاً من قيادة تصورات الواقع إلى الصحة والصواب.

إن الأمة متى كانت في حال عزة ومنعة وقوة كان تعليمها بمثابة الوقود لفاعليتها ونهضتها، وكذلك كان حال التعليم الفقهي في الأدوار الأولى للحضارة الإسلامية، يوم أن كان الفقه حيًّا والحياة نضاحة بالأسئلة التي تستفز الفقهاء للبحث والاجتهد والتجدد، فإن العلم ما لم يُستخرج بالسؤال وال الحاجة له فإنه ينسى، وقد قال عروة بن الزبير (ت 94هـ) مرتًّا لابنه هشام: (إني والله ما يسألني الناس عن شيء حتى لقد نسيت)^(١)، ولما كانت الحضارة في إقبال والدين في انتشار وامتداد كان الاجتهد الفقهي في أوجهه، وفي تلك الأدوار نهض الأئمة العظام وتأسست المذاهب الكبرى في فهم الشريعة والاجتهد فيها، وكانت حركة التعليم والتفقه والتلقى على أحسن أحوالها؛ لأن الفقه كان على أحسن أحواله، ولا يمكن في بدايه التجارب والسنن أن يوجد ذلك النجاح والإبداع في المجال التشريعي ما لم يكن ثمت نجاح وإبداع في المجال التعليمي والتربوي^(٢).

أما إذا كانت الأمة في حال ضعف وذلة فلا تكاد تفارقها حالة التخوف والحدر، ومن ذلك خوفها من الإصلاح وتهيئها من دخول الفساد باسم الإصلاح، وقد كان المتعين المبادرة إلى الإصلاح بداع من الذات فإن الإصلاح أمر لا بد منه ولا محيد عنه، والتخوف من كل مبادرة إصلاحية لا تزيد الداء إلا تجذراً

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب في ابتداء العالم جلساته بالفائدة .(٧٤٨).

(٢) انظر: منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقي (٣١).

وتمكنًا، وهناك شواهد كثيرة تدل على أن مساعي الإصلاح في مجال التعليم الشرعي كثيراً ما يقابلها العلماء بالتجس والخذر من أن يكون ذلك ذريعة إلى تبديل الدين والعبث بأحكام الشريعة، ومع أن مثل ذلك قد يحدث إلا أن الحل لا يكون موقفاً سلبياً، بل بمبادرات العلماء إلى الإصلاح وتبصرهم لفساد التعليم وأسبابه وتقديم المصالح العامة على الخاصة والمتحققة على المظنونة، وهذه النزاعات بين من يسمون دعاة التجديد ودعاة المحافظة تستهلك الكثير من الجهد والوقت والمال والعافية، ولو صرف بعضها في الإصلاح المتفق عليه لأفضى إلى خير كثير، وقد جرت في الأزهر والزيتونة وغيرهما حكايات في ذلك يطول منها العجب^(١).

إن إصلاح التعليم الفقهي ضرورة ملحة، والحاجة إليه ماسة وعاجلة، والتساهل في ذلك مجربة لفساد الأحوال؛ لأن الدين قوة متجلدة في بلاد المسلمين ووجودهم وطبائعهم وأخلاقهم، والفقه يمثل حركة هذه الأمة وعطاءها، والفقهاء هم الذين يعلمون الناس ويوجهون مسارات الدين فيهم، فإذا لم يكن الفقهاء بالقدر الذي يؤهلهم لتلك الوظائف وقلَّ الفقه فيهم فذلك إيذان بالخراب. وهذا الخراب لن يعود على الفقهاء وحدهم بل إن المجتمع كله سيتجرع مرارته وغضبه، كما أن المجتمع كله مسؤول عن دفع حالة الفساد هذه ورفعها؛ لأن الفقه الحق يحمل

(١) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (١٠٤).

الناس على سنن التوسط والانحراف عنه بالغلو أو بالجفاء يسبغ المشروعية على أشكال مجافية لحقائق الشريعة، ورسوخ مثل هذه المفاهيم له آثاره الوخيمة على المجتمع.

لقد كانت البيئة التي نشأ فيها الفقه في أدواره الأولى بيئة ولادة تعين المتفقه وتدعم الفقيه، بحيث تبعث في الناس **النُّهْمَة** لطلب العلم والحرص على الفقه في الدين، وما أكثر ما نجد في تراثهم أئمة الفقهاء الدعم النفسي والمادي الذي يتلقونه من أبوיהם لأجل الانشغال بالتعلم والتفقه^(١)، كما أن البيئة الاجتماعية برمتها كانت مشجعة على ذلك ومحفزة له، فسوق العلم رائجة، وللفقه رونقه وبهاؤه، والأوقاف تتكفل بدعم المدارس والمعلمين والطلبة^(٢). وفي حالة ضعف الدعم المادي فإن النفوس يقوم بها من الدافع الذاتي ومحبة العلم ما يحملها على التعلم مع ضيق الحال، ويعبر عن هذا ابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥ هـ) فيما ينقله عنه الشهاب المقرري (ت ١٠٤١ هـ) فيقول: (وأما حال أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحقر الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويرباء بنفسه أن يرى فارغاً عالةً على الناس؛ لأن هذا عندهم في نهاية القبح، والعالم عندهم معظم من الخاصة وال العامة، يشار إليه ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند

(١) انظر على سبيل المثال: الجامع، الخطيب البغدادي (٣٨٤/١).

(٢) انظر: التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي، د. بشار عواد معروف .(٨٦).

الناس، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة وما أشبه ذلك. ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرؤون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جاريًّا، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، وينفق من عنده حتى يعلم، وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء^(١)، بل لقد كان بعض فقهاء المغاربة يرى أن بناء المدارس فيه إفساد للتعليم؛ لأنه قد يتتصدر فيها غير الأكفاء بالتوارث والرئاسات والحرص على الجرایات والأوقاف لا على العلم والتعليم^(٢).

وقد كان الفقيه في تلك البيئة الحية في أدوار الفقه الأولى تشتت أهلية من خلال تميذه وجدراته لا من خلال تعين رسمي أو وراثة لمنصب علمي، وربما حاز شهادة تميذه من شيوخه في العلم والفقه فأحالوا إليه وأرشدوا إلى الأخذ عنه.

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس؟^(٣).

وقدم ابن عمر رضي الله عنه مكة فسألوه فقال: تسألوني وفيكم ابن أبي رباح؟^(٤).

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول لأهل البصرة: تسألوني وفيكم

(١) نفح الطيب، المقرى (٢٢٠/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج بطریز الدیاج، أحمد بابا التنبکتی (٤١٤).

(٣) انظر: السنّة، عبد الله بن الإمام أحمد (٢/٥٠٠).

(٤) انظر: طبقات الحفاظ، السيوطي (٤٦).

جابر بن زيد؟^(١)، وسئله رجل مصري عن مسألة فقال رضي الله عنه :
تَسْأَلُونِي وَفِيكُمْ أَبْنَى حَجِيرَةً؟ يَعْنِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَجِيرَةَ
الْخُولَانِيَّ^(٢)، وَكَانَ رضي الله عنه بَعْدَمَا عَمِيَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ الْكَوْفَةَ يَسْأَلُونَهُ
قَالَ: تَسْأَلُونِي وَفِيكُمْ أَبْنَى أَمْ دَهْمَاءً؟ يَعْنِي: سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ^(٣).

وَسَأَلَ سَائِلٌ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟
فَقَالَ: مَنْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ عَطَاءُ: تَسْأَلُونِي وَفِيكُمْ قَتَادَةً^(٤).

وَاسْتَفْتَى رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ فَقَالَ: أَتَسْتَفْتُونِي وَفِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ؟ يَعْنِي: النَّخْعَيِّ^(٥).

وَهَذِهِ الْعِنَيْةُ الظَّاهِرَةُ بِالْعِلْمِ وَالْفَقِهِ نَتْيَاجَةٌ لِمَعْرِفَةِ أَثْرِ الْفَقِهِ فِي
الْمُجَمَّعِ وَالْحَيَاةِ وَاسْتِحْضَارِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى كَفَاءَةِ الْفَقِيْهِ وَعَدْمِ
كَفَاءَتِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الصَّالِحةِ وَالْفَاسِدَةِ، وَلَذَا فَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ
يَشَدُّونَ فِي شَرْطِ الْأَسْتَاذِ وَالْ طَالِبِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءً، وَيُؤْكِدُونَ
عَلَى أَهْمِيَّةِ التَّزَامِ مِنْهُجَيَّةِ مَنْضِبَطَةِ فِي التَّفْقِيْهِ وَالْتَّعْلِمِ يَتَلَاقَاهَا الْمُتَفَقِّهُ
عَنِ الشِّيُوخِ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ يَتَعَاهِدُونَ مَلْكَةَ الْفَقِهِ فِي نُفُوسِ طَلَابِهِمْ
وَيَرْعَوْنَهَا حَتَّى تَنْضَجَ وَتَعُودَ كَالْخُلُقِ الرَّاسِخِ فَتَمْتَدُ بِذَلِكَ أَسْبَابُ
الْوَرَاثَةِ الْعِلْمِيَّةِ الرَّاشِدَةِ^(٦).

(١) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم (٨٦/٣).

(٢) انظر: أخبار القضاة، وكيع (٦٣٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٧٥/٨).

(٤) انظر: الأسماي والكتني، الحاكم الكبير (٥٥/٣).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٨٩/٨).

(٦) انظر: المواقفات، الشاطبي (١٤٢/١)، وانظر الفصل الذي عقده ابن خلدون في: أن
الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم، المقدمة (٢٨٩/٥).

لقد كان العلماء يشددون في شرط المدرس ويشتّرطون له الشروط والصفات والمؤهلات الصعبة ويعقدون له امتحانات التدريس^(١)؛ وذلك لعلمهم بخطورة هذه الوظيفة ومدى ما يتربّع عليها من النفع والضرر العام^(٢). وجاء في سيرة سحنون (ت ٢٤٠ هـ) : أنه كان يعزل الصفرية والإباضية المغيرة أن يكونوا أئمة للناس أو معلمين لصبيانهم^(٣).

ومن أعظم شروط المعلم حسن خلقه وموافقة عمله لعلمه، فإن قوام الأمة بأخلاقها وإذا ضعفت الفضيلة في معلميها أسرع الداء إلى عامتها، وإذا ذهب وقت التعليم عن الطلبة ولم يتلقوا فيه فضائل الأخلاق فمن العسير أو المتعذر تلقينها لهم من بعد^(٤). وهذه الأخلاق الزاكية متى اجتمعت مع العلوم الراسخة أثمر ذلك معنى البركة في العلم والتعلم، وامتد أثر ذلك إلى ملاقة التعليم لغاياته ومقاصده، وقد ذكر في ترجمة الفقيه الحنبلي

(١) هذا الامتحان يختلف من مدرسة لأخرى ومن مكان لمكان وزمان لزمان، وربما جرى الاستغناء عنه عند اشتهر الفقيه واستفاضة علمه وفضله أو تزكيته من شيوخه، وأشترأطه مهم عند ضعف الحركة التعليمية؛ وبكثير أن يضعه أهل العلم عندما يلاحظون تطرق الضعف والفتور العلمي إلى الجامع أو المدرسة. انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، عبد المتعال الصعيدي (٢٤)، وربما جرى هذا الامتحان في بعض الأحيان من قبل السلاطين، كما في امتحان السلطان أبي الحسن المريني لفقهاء تونس. انظر: منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقى (١٥٩).

(٢) انظر: النقد الذاتي، علال الفاسي (٣٧٧)، إعداد مدرس التربية الإسلامية، د. محمد الزحيلي (٥٦).

(٣) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/٦٠).

(٤) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (١٠٨).

ابن سطور البرزبيني (ت ٤٨٦هـ)؛ أنه كان (مبارك التعليم، لم يدرس عليه أحد إلا أفلح وصار فقيهاً^(١)). والفقهاء الربانيون لا يتخذون من تعليم الفقه حرفة أو مهنة أو مصدراً للكسب، بل هي لديهم رسالة وأمانة وعهد وميثاق متصل بالنبي الأعظم ﷺ، ولذا فهمتهم مجتمعة على أن يفقه الناس عنهم ويتلقىوا ما لديهم من العلم فيعملوا به فتصلح به أحوالهم، وقد كان الإمام الشافعي (ت ٤٢٠هـ) يقول لتلميذه الربيع بن سليمان: (يا ربيع لو قدرت أن أطعمك العلم لأنعمتك إياه)^(٢)، وكان القاضي أبي يوسف يقول لأصحابه: (لو استطعت أن أشاطركم ما في قلبي لفعلت)^(٣).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١٦٧/١).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب في ابتداء العالم جلساته بالفائدة (٧٥٣).

(٣) انظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، الكوثري (١٩).

(٢)

من عجائب هذا الزمان أن الكثير من أهله يشكون فشل الضعف في الذين يتولون الوظائف والخطط الدينية من إفتاء وقضاء وتعليم ووعظ وسوى ذلك، ويتدمرون من فساد التصورات والأحوال الذي ينشأ من ذلك الضعف، ومع ذلك فتنتشر في الناس قناعة مفادها أن الكليات والمعاهد الشرعية والإنسانية بوجه عام هي كليات من لا كلية له، وأن الدراسة فيها ميسّرة وسهلة أو يجب أن تكون كذلك على أقل تقدير، واجتماع هاتين الحالتين المتناقضتين من العجائب، فإننا إذا تيقنا الأثر الكبير لكتفافة الفقيه وأهليته في صلاح الحياة العامة فإن من اللازم الشرعي والعقلي أن يشدد في شرط الذين يهياون لهذه الوظائف، وإذا كان الناس يشددون في شرط الطبيب الذي يعالج الأبدان فإن التشديد في شرط الفقيه الذي يسهم في تشكيل التصورات العامة للمجتمع أولى وأحرى. وما طول شكوى الناس من بعض الوعاظ والأئمة والمفتين غير المؤهلين لهذه الوظائف إلا ثمرة من ثمرات التساهل في هذا الشرط أول مرة.

لقد كان شرط الفقيه عند العلماء فيما مضى صعباً لعلمه بعظام مسؤوليته، والواقع يشهد أنه كلما جرى التشديد في شرط الفقيه كانت الأحوال العامة أصلح وأسد، ومتى جرى التسامل فيه ساءت الحال تبعاً. ومن صور هذا التشديد ما حكاه الونشريسي (ت ٩١٤هـ) في فتاوى بعض علماء المغرب أن الدارس إذا سكن في المدرسة عشرة أعوام ولم تظهر نجابتة أخرج منها جبراً لأنه يعطّل الحبس^(١).

فالتعلم والتفقه عندهم لم يكن أمراً شكلياً خاضعاً لإجراءات ورسوم محضة، بل كان تعليماً مصحوباً بالتدريب الفقهي الذي يتأكد من فهم المتفقه واستيعابه، كما ينمى الملكة في نفس التلميذ ويتعاوهها ويختبرها. قال حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ): (كنت أسأل إبراهيم عن الشيء فيعلم أني لم أفهمه فيقيس لي حتى أفهم) قال الخطيب (ت ٤٦٣هـ) معلقاً: (وأحسب أن إبراهيم أخذ هذه الطريقة عن علقة بن قيس)، وذكر بعده: أن علقة بن قيس (ت ٦٢هـ) كان يقول لإبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): (إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمّت جيرانك)^(٢). وكان لهم تمييز بين المتفقهين وسواهم من حملة العلم، قال أنس بن سيرين (ت ١٢٠هـ): (أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعيناتاً قد فقهوا)^(٣).

(١) انظر: المعيار المغرب، الونشريسي (٧/٧).

(٢) الفقيه والمتفقه، باب آداب التدريس (٩٤٦).

(٣) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزى (٥٦٠).

ومن أمثلة التدريب الفقهي ما كان يفعله أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) مع أصحابه في مدارسة المسائل، حيث يذكر في المسألة احتمالاً ويفيده بالأدلة ثم يسألهم معارضته، فإذا سلموا له نقضه بنفسه حتى يقنعهم بصواب الثاني، ثم يطلب المعارضة فإذا سلموا له نقضه بثالث ثم رجح بينها بأدلة ناهضة^(١). وكان أصحابه يتنازرون بينهم ويتطارحون الفقه حتى تعلو أصواتهم. قال سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ): (مررت بأبي حنيفة في المسجد وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد؟ قال: دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا)^(٢).

وكان له عنایة بالغة بأصحابه، حتى قال الموفق المكي (ت ٥٦٨ هـ): (فوضع أبو حنيفة كحلّة مذهبة شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة يقلّبهم ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، وينظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبي يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها)^(٣). وكان من ثمرة هذه العنایة والاهتمام أن كان هؤلاء الأصحاب محل ثقته حتى قال لهم مرّة: (أنتم مسارُ قلبي وجلاء حزني، وأسرجت لكم الفقه الجمته، وقد تركت الناس يطعون أعقابكم ويلتمسون الفاظكم، ما منكم واحد

(١) انظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، الكوثري (١٣).

(٢) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه، الذهبي (٣٥).

(٣) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الموفق المكي (١٣٣/٢).

إلا وهو يصلح للقضاء. فسألتكم بالله وبقدر ما وهب الله لكم من جلاله العلم لما صنتموه عن ذل الاستئجار، وإن بلي أحد منكم بالقضاء فعلم من نفسه خربة سترها الله عن العباد لم يجز قضاوته ولم يطب له رزقه، فإن دفعته ضرورة إلى الدخول فيه فلا يحتاجين عن الناس، ول يصل الخامس في مسجده وينادي عند كل صلاة: من له حاجة؟ فإذا صلى العشاء نادى ثلاثة أصوات: من له حاجة؟ ثم دخل إلى منزله، فإن مرض مرضًا لا يستطيع الجلوس معه أسقط من رزقه بقدر مرضه، وأيما إمام غلَّ فيئاً أو جار في حكم بطلت إمامته ولم يجز حكمه^(١). وهذا التعاهد للتلاميذ والحرص عليهم والاهتمام بهم من أعظم أسباب رسوخ الفقه وانتقاله من الأكابر إلى الأصغر بطريقة منهجية معتبرة، وكانت قدرة الفقيه على تربية طلابه وتعليمهم سبباً فيبقاء فقهه وانتشاره. مر الشعبي (ت ١٠٥هـ) يوماً بإبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) فقام له إبراهيم عن مجلسه، فقال له الشعبي: أما إني أفقه منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً، وذاك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك^(٢).

وقد ورث تلامذة أبي حنيفة شيئاً من طريقة في التعليم وصبره على الطلاب، فقد حكى الحسن بن زياد (ت ٢٠٤هـ) فقال: كنت أختلف إلى زفر (ت ١٥٨هـ) وإلى أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) في الفقه، وكان أبو يوسف أوسع صدراً بالتعليم من

(١) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه، الذهبي (٢٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٥٢٦).

زفر، فكنت أبدأ بزفر فأسئلته عن المسألة التي تشكل علي ففسرها لي فلا أفهمها، فإذا أعييته قال: ويحك! ما لك صناعة؟ ما لك ضيعة؟ ما أحسبك تفلح أبداً. قال: فأخرج من عنده وقد فترت واغتممت، فأتي أبي يوسف فيفسرها لي، فإذا لم أفهمها قال لي: ارفق، ثم يقول لي: أنت الساعة مثلك حين بدأت؟ فأقول له: لا، قد وقفت منها على أشياء وإن كنت لم أستتم ما أريد، فيقول لي: فليس من شيء ينقص إلا يوشك أن يبلغ غايته، أصبر فلاني أرجو أن تبلغ ما تريده. قال: فكنت أعجب من صبره^(١).

إن الفهم ورسوخ العلم في قلب المتعلم هو الشمرة المرجوة بالتعليم لا مجرد حفظ المسائل وعدها، وترتُّب الآثار النافعة للفقه موقوف على تشبع الدارس بروح الفقه وفهمه لمسائله لا على مجرد التلقين، وقيام أحوال الناس على قواعد الشريعة المستقرة مفتقر إلى فقهاء مقتدرین متضلعين بروح الشريعة وغاياتها، لا إلى حفظة نصوص فقهية يجمعونها ثم لا يحسنون تنزيلها ويقصرون الفقه عليها وينزعون اسم الفقه عن خالفها، فيفضي بهم ذلك إلى فساد الدين والدنيا. وإن من أهم ما ينبغي إصلاحه في تعليم الفقه ألا يكون معيار التقويم كمياً فحسب، فيقياس نجاح الدارس بعدد الساعات التي اجتازها أو المقررات التي درسها، بل ينبغي أن تضاف إلى ذلك العناصر التدريبية كالتحريج الفقهي والقياس والترجيح المستند إلى القواعد الأصولية

(١) انظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، الكوثري (١٩).

المعتبرة والتمثيل والاستنتاج والربط والتحليل والجمع والفرق والمناظرة وغيرها من الملوكات الفقهية التي من خلالها يعلم مدى فقه الدارس وفهمه وقدرته على الانتفاع بعلمه^(١). وهذه الملوكات وأشباهها لا تتلقى بالتلقين المحسض، بل هي مفتقرة إلى فقهاء يدرّبون المتفقهين ويربونهم عليها، ولذا قد كان من عادة المتفقهين في الماضي ملازمة الشيوخ وطول صحبتهم متى آنسوا الفائدة من ذلك بالتزود من علومهم وهديهم. قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه)^(٢)، وهذا الاختلاف وطول الملازمة لا تغنى عنه مطالعة الكتب فإن الملكة قلما تنتقل بذلك، وإذا قال أصحاب التراجم في ترجمة أحد الفقهاء (تفقه بفلان) فإنهم لا يعنون مجرد الدراسة عنده فحسب، بل هم يشيرون بذلك إلى اكتساب الملكة والمهارة، وهذا معنى قول القائل: (كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب ومفاتحة بأيدي الرجال)^(٣). وقد ذكر في ترجمة ابن أبي الخيار العبدري القرطبي (ت ٥٢٩هـ) أن أبا القاسم بن الحاج قرأ عليه المدونة تفقهاً وعرضأً أعواماً^(٤)، وقال المازري (ت ٥٣٦هـ) في إشارة إلى تجربة شخصية له في التدريب:

(١) انظر: مقررات فقه القضايا المعاصرة بين الواقع والمأمول - ورقة مشورة على الشبكة العالمية، د. عامر بهجت (٥٢).

(٢) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم (٣٢٠/٦).

(٣) انظر: المواقفات، الشاطبي (١٤٧/١).

(٤) انظر: التكميلة لكتاب الصلة، ابن الأبار (٣٥٠/١).

(ورأيت أن أملني تلخيصاً في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتدرب في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها، وقد حفظته لجماعة ودربيتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا به عن مطالعة الفرائض)^(١)، كما يذكر أيضاً أنه كان من الطريقة المتبعة عند الفقهاء أن تقرأ عليهم كتب الحديث لأجل التدريب على كيفية الاستنباط منها، فيقول: (وكثيراً ما يعول فقهاء الزمان على قراءة من يقرأ كتبهم بين أيديهم، ولكن أكثر فقهاء الزمان كثيراً ما تقرأ عليهم بعض كتب الحديث ليستمع كلامهم على فقهها، ويتعلم منهم كيفية الاستنباط من أحاديثها)^(٢).

ويقول القرافي (ت ٦٨٤هـ) في تأكيد هذا المعنى وبيان أهميته والتحذير من التساهل فيه: (إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتى، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم، وكذلك كان السلف رضي الله عنه متوقفين في الفتيا توقفاً شديداً). وقال مالك رحمه الله: لا ينبغي للعالم أن يفتني حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. يريد: ثبت أهليةه عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣٤٣/٢)، وانظر: منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقي (١١٥) وما بعدها.

(٢) إيضاح المحسول من برهان الأصول، المازري (٤٩٨).

من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك. وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً؛ لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حتى إن مالكاً سئل عن الصلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكيد التحنك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم. وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم: لا أدرى، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال^(١).

واستحضار مثل هذه المعاني يشعرنا بعلو مرتبة الاجتهاد والفتيا وأنها ليست مخولة لكل أحد ولو درس الفقه بأكمله، فإن الفقه ليس معرفة مجردة بل هو ملكة يزكيها العلم وينميها ويسرف الفقهاء الأكابر على رعايتها ونضجها، والعلماء إذا ذكروا أن الاجتهاد في العصور المتأخرة بات أيسر منه فيما مضى من العصور الأولى^(٢)، فإنهم لا يقصدون بذلك أنه صار يسيراً بإطلاق بل هو بالمحل الأعلى، وقصدهم في ذلك أن الجهود العلمية التي قام بها علماء القرون الأولى من جمع السنة وتمحصها واستقراء الأصول والقواعد دلت الكثير من المصاعب

(١) الفرق (٥٤٦/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم عليه السلام، ابن الوزير (٧١/١).

التي كانت تواجه المجتهدين، ولكن فهم هذه القواعد والأصول بحد ذاتها لا يتم إلا باستفراج الوعي كما يقول الأصوليون في تعريف الاجتهاد، والاجتهاد نفسه ليس بالسهل الهين الذي يبلغه الإنسان بدراسة كتاب أو كتب، بل هو قلة شامخة تبقى العين دونها حسرى، والكثير من الناس في ذلك بين مفرط ومفرط، والوسط هو الحسنة بين السيئتين^(١).

(١) انظر: ترجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، عبد الفتاح أبو غدة (٤١)، محتكمات الخلاف الفقهي، د. محمد هندو (١٧).

٢ - إصلاح التأليف

«وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً وهو لا يعد فقيهاً ولا يجعل قاضياً، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة وأئمّة أبي حنيفة، ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين، حتى تمر بيابه فتظن أنه من بعض العمال، وبالحراً ألا يمر عليه من الأيام إلا يسير حتى يصير حاكماً على مصر من الأمصار أو بلدان من البلدان».

[الحيوان، الجاحظ: ٨٧/١]

«ولا يمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك الذي صنَّف فيه».

الوزير ابن هبيرة

[الذيل على طبقات العناية، ابن رجب: ١٥٧/٢]

«فإنك لتنظر الرجل وهو ابن القرن الرابع عشر فتحسه في معارفه وعلمه وتفكيره من أهل القرن التاسع أو العاشر، مما هو معلوم لوقوف تقدم التأليف عند الحد الذي تركه الواقفون».

[أليس الصبح بقريب، الطاهر بن عاشور: ١٤٠]

إصلاح التعليم منوط بأمرین اثنین، أحدهما إعداد المعلم، والثاني تأليف الكتاب، وربما لا يكون من المبالغة القول بأن جودة التأليف وقوتها وفصاحتها وبيانها قد تدارك من ضعف المعلم ما لا يتداركه المعلم الجيد من ضعف التأليف. فإن قوة الكتاب تجبر المعلم على الارتقاء إلى مستوى، بينما يؤدي ضعف الكتاب إلى ضياع جزء من وقت المعلم الجيد في تصحيحه وتدارك أغلاطه^(١).

ومن المفترض أن يقدم بين يدي كل عمل في الإصلاح أن تستبدل مناهج تعليمية جيدة ومناسبة في مضمونها وشكلها بالمناهج التعليمية الرديئة التي يكثر اعتمادها في الكثير من الجامعات والمعاهد الشرعية، فإن الكثير من المناهج التي باتت تعتمد في التدريس في العصور الأخيرة يذهب أكثر وقت الأستاذ والطالب في حل ألفاظها وإدراك محترزاتها، ولو كان هذا الوقت الذهاب ينفي في تنمية الملكة الفقهية لهان الخطب، ولكن هذه المؤلفات المنتقدة ضعيفة البيان ركيكة اللغة مختلة التركيب والأساليب، فذهباب الوقت فيها ليس من قبيل ممارسة كتب الفقه المحكمة التي تربى على الاحتراز في العبارة ودقة الصياغة، بل

(١) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشر (١٣٨)، وهي الرسالة، أحمد حسن الزيات (٢/١٨٥).

هو من قبيل تصحيح أخطاء المؤلف وتقويمها، مع أن في كتب المتقدمين ما هو أفصل بياناً وأغزر علمًا وأكثر بركة وأقل خطأً وأعظم استخراجاً لملكة التفقه في دارسيها^(١). يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى)^(٢).

والقصد أن إصلاح التأليف الفقهية من الأهمية بالذروة العالمية، حتى إن بعض من تكلم في إصلاح الأزهر ذكر أنه يكاد ينحصر في إصلاح هذه الكتب التي تدرس فيه^(٣). مما يجعل من إعداد المناهج الفقهية التي تدرس في المعاهد والكلليات الشرعية أمراً بالغ الأهمية وبالغ الصعوبة في الوقت نفسه؛ لما يترب علىها من الأثر الذي يتعدى المتفقه إلى المجتمع الذي سيتولى وظائفه الدينية بعد تخرجه، وإذا كانت المناهج التي تلقاها فاسدة لا تلقي الغاية من التعليم ولا تؤهله لتلك الوظائف ولا تستخرج منه المهارة والملكة فكيف يرجى الصلاح من بعد؟

ولذا فإن أهل العلم ينبهون إلى خطورة التأليف وصعوبته وأنه ليس يحسنه كل أحد، وربما كان العالم حسن الفقه وحسن التعليم وممن يشار إليهم بالبنان غير أنه لا يحسن التأليف، فإن

(١) انظر: التعليم والإرشاد، بدر الدين الحلبي (٢٢٢)، وقد ذكر أمثلة لذلك.

(٢) المواقفات (١٥٣/١).

(٣) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، عبد المتعال الصعيدي (١٧٠).

التأليف صناعة أخرى لها مهاراتها وأدواتها، ولذا قال الشهاب المقرئي (ت ١٠٤١هـ) : (احذر أيها الناظر شرح الله صدرى وصدرك أن يقع في نفسك أن عجز هؤلاء السادات عن صناعة التأليف والحق في التصنيف وعدم الاقتدار على الترجيح والاختيار وعدم القيام بمواد مدارك المحققين والنظرار يجب قدحاً في مناصبهم أو وصماً في مراتبهم)^(١).

وعند التأمل في طرق تدوين الكتب الأولى في مذهب أبي حنيفة نعلم شدة العناية ودقة التحرير في كتابتها ، وربما أقاموا في المسألة ثلاثة أيام من المباحثة والنظر قبل تدوينها^(٢). وهذه العناية البالغة كانت طريقة معهودة عند الفقهاء ، حتى ذكر أن نهاية المحتاج للرملي (ت ١٠٠٤هـ) قرئت على صاحبها إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها^(٣). ومن هنا يعلم أن تأليف المدونات الفقهية من كمالات العلم الذي يصل إليه المنتهي ، فهي ثمرة لإعداد الفقيه النابه الذي يعرف كيف يؤلف الكتاب وكيف يدرسه^(٤).

ولأجل هذه الدقة في التصنيف فإن العلماء كانوا يحذرون من التسرع في نسبة الأقوال إلى الكتب دون استيعاب مرادات

(١) أزهار الرياض (٣١ / ٣).

(٢) انظر: تدوين مذهب الأحناف، محمد مفيض الرحمن الشاتمامي (٨٣)، فقه أهل العراق وحديثهم، الكوثري (٦٨).

(٣) انظر: الفوائد المكية، السقاف (٣٧).

(٤) انظر: منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقي (١٧٠)، وحي الرسالة، أحمد حسن الزيات (١٨٥ / ٢).

مؤلفيها، يقول ابن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ): (اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه وربما كانت بقية الأسباب متفرعة عنه؛ لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي، يتوقف عليه انتفاء الإضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير والاشراك والتتجوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي. فكل نقل لا نأمن معه حصول بعض الأسباب ولا نقطع بانتفائتها نحن ولا الناقل ولا نظن عدمها ولا قرينة تنفيها، فلا نجزم فيه بمراد المتكلم بل ربما ظنناه أو توهمناه، ولو نقل لفظه بعينه وقرائمه وتاريخه وأسبابه انتفى هذا المحظور أو أكثره)^(١).

وبإزاء تلك الجهود التأليفية الكبيرة فإننا لا نجد في أكثر الكتب المتأخرة هذه الدرجة من العناية والاهتمام، وهذا ما يدعو الكثيرين إلى المناداة بهجرها والرجوع إلى بنایع الفقه الأولى وما جرى مجريها مما يجمع بين عمق فقه الأوائل وفضاحتهم وحسن ترتيب المتأخرین واحترازهم، مع وجوب الالتفات إلى أمرین اثنین، أولهما موافقة أغراض المؤلفین في مصنفاتهم وعدم ابتغاء الغرض التعليمي فيما لم يؤلف لأجل التعليم، وثانیهما أن الفقه من شأنه التجدد في مسائله وظروفه، والوقوف عند نتاج عصر معین يقعده بالآفهان عن الأزمنة التي تعیشها، والرجوع إلى كتب

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستشار (١٠٥).

المتقدمن لا يعني بحال أن يكتفى بها عن نوازل العصر وحوادثه، وإنما الغرض اكتفاء طريقتهم في التفقه واكتساب الدرية منها، ومع ذلك فمن الواجب أن تستحدث مؤلفات عصرية مناسبة، ويراعي فيها التدرج الملائم لمستويات الطلبة، وتكون امتداداً لكتابات الفقهاء المتسلسلة في العصور المتواتلة ويستدرك فيها من المسائل والترتيبات الموضوعية ما يتصل به القديم بالحديث والماضي بالحاضر، وتكون جارية على مذاهب منضبطة تخرج بها من حالة الاضطراب والفووضى القائمة في الكثير من المناهج الجامعية المعاصرة^(١).

إن الاكتفاء بكتب السابقين في المناهج التعليمية دون تطبيق لقواعد الفقه ومهاراته على النوازل العصرية لا يخرج لنا فقهاء بقدر ما يخرج لنا حفظة نصوص ومتون لا يحسنون تفعيلها، وهؤلاء وأمثالهم ينتقدتهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بأنهم يغلطون إذا لم يجدوا المسألة في مختصراتهم^(٢). ويتفاقم الوضع عندما تكون تلك الكتب المعضلة المستغلقة^(٣). ومن

(١) انظر: أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (١٤٩)، تاريخ الإصلاح في الأزهر، عبد المتعال الصعيدي (١٧٢)، التعليم والإرشاد، بدر الدين الحلبي (٤٢)، مقررات فقه القضايا المعاصرة بين الواقع والمأمول، د. عامر بهجت (٥٥)، ومن المهم مطالعة الركائز التي ذكرها د. عامر في الفصل الثاني من هذا البحث لأجل إعداد منهاج فقهي عصري مناسب.

(٢) انظر: مجمع فتاوى ابن تيمية (٤٨٦/٢٨).

(٣) انظر: التعليم والإرشاد، بدر الدين الحلبي (١٤٠) وما بعدها، وفيها نقد مطول لهذه الظاهرة مع التمثيل لها.

المشكلات التي يكثر أن تعاني منها المدارس الشرعية أن يقدم الاهتمام بهذه الكتب على الاهتمام بالعلم ذاته، لأن الكتاب وحي منزل لا محيد عنه ولا يتخرج الفقيه إلا به^(١).

ومن آثار هذا الخلل أن الكثير من النتاج الفقهي المعاصر بات مقتصرًا على إعادة دراسة المسائل القديمة والاختيار والترجيح بينها وعرض أدلتها، أو على تحقيق المخطوطات الفقهية، أو دراسة أعلام الفقهاء ودراسة منهجهم وجمع اختياراتهم، وأكثر ذلك يتم دون إبداع فقهي حقيقي، بل إننا إذا استثنينا أساليب الصياغة الأكاديمية الشكلية الحديثة فإن أي فقيه في القرن الخامس أو السادس يمكن أن يكتب ما هو أفضل منها استدلاً وترجحًا وأكثر انصباطاً وتقعيداً، مع أن هؤلاء الباحثين لو امتلكوا الملكة والمهارة لكان بمقدورهم الإبداع والتجديد ولو ظلوا في دائرة القديم بما تجدد في الزمان من أدوات وآليات ووسائل يمكن الاستفادة منها^(٢).

وقد قال أبي (ت ٨٢٧هـ) في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٣): (وكان شيخنا أبو عبد الله - يعني: ابن عرفة - يقول:

(١) انظر: المدارس الدينية في باكستان، د. صباح الله عبد الباقي (٢٣٠).

(٢) انظر: تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحي عمور (١٨٢)، منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقي (٢٦٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

إنما تدخل التأليف في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة وإلا ذلك تخسir للكاغد. ويعني: بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه، وأما إذا لم يشتمل التأليف إلا على نقل ما في الكتب المتقدمة فهو الذي قال فيه إنه تخسir للكاغد^(١).

ونحن متى أردنا النهوض بالتأليف الفقهي المعاصر سواء على مستوى المناهج التدريسية أو الرسائل والبحوث الأكاديمية أو الكتب والمؤلفات المستقلة، فمن الضروري أن تعزز سبل التواصل والتكميل البحثي في المجال الفقهي على النحو الذي يوفر الجهد ويركيزها وينسق بينها، بحيث يمهد بعضها لبعض ويخدم بعضها بعضاً، بدلاً من الحالة القائمة من التكرار والفوضوية والجهود المبعثرة وإعادة اختراع العجلة في البحوث والرسائل والمواضيع المتقاربة^(٢). وربما كان من المناسب في هذا تفعيل دور علم (تاريخ الفقه) وتطويره وإعادة ترتيبه بحيث يغدو مادة تقويمية ونقدية لعلم الفقه بوجه عام، مما يسهم في عملية تطويره وتقويم معطياته وتدارك ما يطرأ في مسيرته من نقائص وثغرات وسلبيات^(٣). فإن الاشتغال الدؤوب بالمادة

(١) إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٥). (٢)

(٢) انظر: تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحفيظ عمر (١٨٣).

(٣) ينتشر في كنابات الشيعة المعاصرین استخداماً مصطح (فلسفة الفقه) للتعبير عن هذا المعنى، ويعرفونها بأنها: (الحقل المعرفي الذي يتخذ من الفقه موضوعاً له فيبحث حول مبادئ وأسس القضايا الفقهية بحثاً نظرياً وتحليلياً وبين دور العلوم والعوامل المختلفة في عملية الاستنباط الفقهي بنظرة تاريخية)، فإذا كان غرض الفقيه الوصول إلى الحكم الشرعي فإن غرض الفيلسوف في الفقه فهم ملابسات وصول الفقيه

الفقهية قد يذهل عن ملاحظة التقسيمات والترتيبات الكلية، فتكتشف مع الزمن نقصانات بحاجة إلى استدراك، ومن أمثلة ذلك أن اعتماد الترتيب الفقهي المعهود من زمن المزني والخرقي أدى إلى فقدان أبواب ومجالات مهمة يجري تداركها من زمن لزمن من قبل أفراد بشكل مستقل بعيداً عن المنظومة الأصلية، ومع أن هذا فيه بعض الاستدراك النافع إلا أنه ربما أدى إلى خلل في التصورات الفقهية العامة أثناء التعلم. فإذا ما أضفنا لذلك وجوب اعتبار الطفرات النوعية في الموضوعات والمسائل الفقهية في العصر الحاضر فإننا بحاجة ماسة إلى مجهد فقهي كبير وشامل لإعادة هيكلة الأبواب والمسائل الفقهية بشكل ملائم يستوعب مقاصد الفقهاء السابقين ويمد آفاقها لتشمل الموضوعات المتتجدة، حتى لقد جرى تشبيه هذا الزمان الذي نعيش به زمان ما قبل الخلال (ت ٢١١هـ) والخرقي (ت ٢٣٤هـ) وأبى يعلى (ت ٤٥٨هـ) في المذهب الحنفي، لما كانت مسائل الإمام أحمد منتشرة متفرقة فنهض أولئك الفقهاء لجمعها وفحصها ودراستها وتقسيمها، فرسخ المذهب بجهودهم^(١). ولا ريب أن مثل هذه

على حكم شرعى معين. انظر: فلسفة الفقه، محمد مصطفوى (١٨ - ١٢)، المشهد الثقافى فى إيران فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، إعداد: عبد الجبار الرفاعي (١٩)، مدخل إلى فلسفة الفقه، مهدي مهرizi (١٢٩).

(١) انظر: مقررات فقه القضايا المعاصرة بين الواقع والمأمول، د. عامر بهجت (١٩)، وراجع في جهود الخلال ومن بعده: أبو بكر الخلال جامع الفقه الحنفي ترجمة موسعة للخلال مع بيان أثره في تدوين المذهب الحنفي، هشام يسري العربي (١٧١).

الأعمال كما هي بحاجة إلى فقه راسخ فهي بحاجة إلى عزيمة نفس حرة لا تثنىها قاله السوء عن جليل العمل، وقد وصف الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) بأنه كان لا يبالي من خالفه في الناس لعلمه^(١).

(١) المعرفة والتاريخ، الفسوسي (٤٧٦/١)، وانظر: أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، د. خالد الصمدي وزميله (١٤٨).

٣ - المذاهب الفقهية

«اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ما صح عنده، وكلٌّ على هدى، وكلٌّ يريد الله تعالى».

مالك بن أنس [كتف الخفاء، العجلوني: ١/٨٠]

«وقال أحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عدي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً».

[سير أعلام النبلاء، النهي: ١١/٣٧١]

«وما ذكرنا أولاً ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدباً مع من تقدم؛ لأنهم لهم الفضل علينا، ولا ينبغي لأحد أن يجحد فضلهم علينا فإن ذلك غباؤ وجهة، وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم، وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم، ليقي للمنكرون القلب بالتأخير شيئاً يجبره به».

[بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، ابن أبي جمرة: ٢/٥٨]

«وصلى الشافعى تكفله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة تكفله فلم يقتن تأدباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق... وفي البزارية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف تكفله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بشر الحمام، فقال: إذا تأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً».

[حجۃ الله البالغة، الدھلوی: ١/٢٧٠]

الاختلاف بين البشر سنة ماضية بما جبلهم الله عليه من التفاوت في العقول والأذواق والطبع والأخلاق، وجسم مادة هذا الاختلاف ليس من مقاصد الشارع في وضع الشريعة، ولو شاء الله ألا يختلف الناس لأنزل الشريعة على وجه لا يقبل الاختلاف، ولجعل عامة النصوص قطعية في دلالتها وثبوتها، ولكن الشريعة ذاتها جاءتنا على وجه يحتمل الاختلاف ولا يقطع مادته بالكلية.

ومن المواقف التي تشرح هذا المعنى ما جرى للخليفة المأمون (ت ٢١٨هـ) مع رجل خراساني ارتد عن دين الإسلام إلى النصرانية، فاجتمع به المأمون وقال له: أخبرني ما الذي أوحشك مما كنت به آنساً من ديننا؟ فوالله لأن أستحييك بحق أحب إلي من أن أقتلك بحق، وقد صرت مسلماً بعد أن كنت كافراً ثم عدت كافراً بعد أن صرت مسلماً، وإن وجدت عندنا دواء لدائك تداويت به وإن أخطأك الشفاء وتباعد عنك كنت قد أبليت العذر في نفسك ولم تقصر في الاجتهاد لها، فإن قتلناك قتلناك في الشريعة وترجع أنت في نفسك إلى الاستبصار واليقين، ولم تفرط في الدخول من باب الحزم. قال المرتد: أوحشني منكم ما رأيت من كثرة الاختلاف في دينكم. قال المأمون: لنا اختلافان: أحدهما كاختلافنا في الأذان وتكبير الجنائز وصلوة العيددين

والتشهد والتسليم من الصلاة ووجوه القراءات واختلاف وجوه الفتيا وما أشبه ذلك، وهذا ليس باختلاف وإنما هو تخير وتوسيعة وتحفيض من السنة، فمن أذن مثنى وأقام مثنى لم يأثم ومن ربّع لم يأثم. والاختلاف الآخر كنحو اختلفنا في تأويل الآية من كتاب الله ﷺ وتأويل الحديث عن نبينا ﷺ مع اجتماعنا على أصل التنزيل واتفاقنا على عين الخبر، فإن كان إنما أوحشك هذا فينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفقاً على تأويله كما يكون متفقاً على تنزيله، ولا يكون بين اليهود والنصارى اختلاف في شيء من التأويلات، ولو شاء الله أن ينزل كتبه مفسرة ويجعل كلام أنبيائه ورسله لا يختلف في تأويله لفعل، ولكن لم نجد شيئاً من أمور الدين والدنيا وقع إلينا على الكفاية إلا مع طول البحث والتحصيل والنظر، ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحن وذهب التفاضل والتبابن، ولما عرف الحازم من العاجز ولا الجاهل من العالم وليس على هذا بنيت الدنيا. قال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن المسيح عبد الله وأن محمداً صادق وأنك أمير المؤمنين حقاً^(١).

وهذا الاختلاف الحاصل في الشريعة لا يحجز الناس عن كمال التدين، فإن الناس إما مجتهد وإما غير مجتهد، فالمجتهد وظيفته الاجتهاد والبيان والفتيا، وغير المجتهد وظيفته سؤال أهل الذكر والعمل بما يفتونه به، كما قال الله ﷺ: **﴿فَتَلَوُا أَهْلَ الْكِرْكَرَ﴾**

(١) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه (٢/٢٢٣)، عيون الأخبار، ابن قتيبة (٢/١٥٤).

إِن كُثُرَ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]. والاجتهاد والتقليد كلاهما مبنيان على حسن المعاملة لله جل جلاله وأن يكون الإنسان صادقاً في تدينه وتعبده لله تعالى، والله جل جلاله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ». فإذا فعل الإنسان ما كلف به وغلب على ظنه موافقته للصواب وكان مطمئن القلب صادقاً في معاملته لله جل جلاله نجا، وقد قال الإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ): (ومبني الاجتهاد والتقليد على ان شراح الصدر)^(١).

وقال نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ): (فكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به واتخذه ديناً)^(٢).

وقال بدر الدين الحلبي (ت ١٣٦٢هـ): (وغلبة الظن كافية في الخروج من عهدة التكاليف الفرعية الشرعية)^(٣).

وقد جرى عمل المسلمين فيما يشبه الإجماع العملي على الأخذ بهذه المذاهب المستقرة في الأنصار والمتعلقة عن أئمة الهدى، وأن يجري الناس على ما يذهب إليه فقهاؤهم الثقات من أهل العلم والديانة، ولا يضرهم أن يختلف هؤلاء مع غيرهم، والفقهاء منذ القديم يؤكدون هذا المعنى، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ): أنه كتب إلى الأنصار ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم^(٤)، وقال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ):

(١) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ (٣٨٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٣).

(٣) التعليم والإرشاد (٤٧).

(٤) سنن الدارمي، باب اختلاف الفقهاء (٦٥٢).

(فكل قوم ينبغي لهم امتحال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه)^(١)، وقال ولی الله الدھلوي (ت ١١٧٦ھ): (إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمحختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف ب الصحيح أقاويمهم من السقیم وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أمیل إلى فضلهم وتبصرهم)^(٢).

وهذا ما مضى عليه الناس منذ الأزلة الأولى حتى استقرت المذاهب الأربع وانقرض وانعدما. وللإمام الذهبي (ت ٧٤٨ھ) كلام مطؤّل ذكر فيه طبقات المجتهدين المقلّدين من التابعين فمن بعدهم قال في آخره: (ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربع، وقلّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي فضلاً عن أن يكون مجتهداً)^(٣).

وهذه المذاهب الأربع التي استقر عليها عمل المسلمين في بلدانهم منذ قرون متطاولة ليست إلا طرائق ومناهج في فهم الشريعة، وهي متصلة بفقهاء الصحابة والذين جاءوا من بعدهم من تختلف مناهجهم في الفقه والنظر، وكلهم معظم للشريعة وقف عند حدود الله تعالى معظم لكتاب الله جَلَّ جَلَّ وسُنَّة نبیه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يظن بأحد منهم أن يرد الحق وهو يعلم أنه حق، ولا أن يترك

(١) التمهید (١٠/١).

(٢) حجة الله البالغة (١/٢٤٩).

(٣) سیر أعلام النبلاء (٨/٩٢).

السُّنَّة من حديث رسول الله ﷺ وهو يظن ثبوتها ويقاء مقتضها، ولهم في ذلك مناهج ومسالك تتشكل منها قاعدة تفسيرية كبرى يفهمون الشريعة في ضوئها ويردون مختلف الحديث ومتشابهه إلى محكماتها. قال الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ): (فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسُّنَّة لمعارض راجح عنده)^(١). وما من إمام من أئمة الهدى الذين استفاض في الأمة قبولهم والأخذ بفقههم والثناء الحسن عليهم إلا وقد أخذ بالرأي وعمل به؛ فإن الشريعة مفتقرة إلى فقه وفهم في حسن تلقیها والبناء عليها، وإذا تقررت مشروعية الاختلاف فلا بد أن تكون الشريعة منتظمة ومستقيمة بالرغم من هذا الاختلاف، وهذا ما يقتضي أن تكون هذه المذاهب مستقيمة ومنتظمة كذلك، ولا تستقيم هذه المذاهب ما لم تصدر عن منهجية منضبطة شاملة تفتقر إلى الرأي في استقامتها وانضباطها، ولذا قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ): (لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث)^(٢).

وكان يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) مرة في مجلسه فذكر إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) فقال قائل: حدثنا عنه ﷺ، فقال يزيد: يا أحمق، هذا تفسير أحاديثه ﷺ، وماذا تصنع بالحديث إذا لم تعلم معناه؟ ولكن هم لكم السمع ولو كانت هم لكم العلم لنظرتم

(١) الذخيرة (٢٣/٥).

(٢) أصول السرخسي (١١٣/٢).

في كتب الإمام - يعني : أبا حنيفة - وأقاويله . فزير الرجل وأخرجه عن مجلسه^(١) .

واختلاف مسالك أئمة الفقه والدين في الاجتهد في الشريعة صادر عن علم عميق وسعة اطلاع ووراثة علمية لأئمة الفقه من الصحابة فمن بعدهم ، وهذه السعة في العلم أورثتهم الآنا والتريث قبل أن تصدر عنهم الفتيا ، وأخبارهم في ذلك مشهورة

(١) ذيل الجوهر المضية، الملا علي القاري، ملحق بالجوهر (٤٦٠ / ٢). ويجد النبیه هنا إلى أمر مهم وهو: أن ثمت إشكالاً في الدراسات الفقهية المعاصرة وفي المداخل الفقهية على وجه الخصوص في تصوير طبيعة الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي، أو ما يسمى مدرسة أهل الحجاز ومدرسة أهل العراق، وهذا الإشكال أدى إلى شيء من التبسيط في فهم المدارس الفقهية الأولى وإدراك مآخذها وتصور علاقتها بالمذاهب الفقهية التي استقر عليها العمل بعدها، وترتبت على ذلك بعض الإطلالات التي لا تخلي من مجازفة، وللدكتور حميدان الحميدان بحث في هذا الموضوع بعنوان: (المدارس الفقهية في عصر التابعين: أهل الحديث وأهل الرأي، قراءة نقدية في مراجع تاريخ الفقه الإسلامي الحديثة) نشر في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية عام (١٤١٢هـ)، ثم ضمه في الفصل الخامس من كتابه «دراسات في التاريخ المبكر للتشريع والفقه الإسلامي»، كما تكلم عن هذا الموضوع د. عبد المجيد محمود في كتابه «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري»، وأشار إليه الشيخ مصطفى الزرقا في: المدخل الفقهي العام (١٩٣ / ١)، والموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والفحص والتحليل بغرض فهم طبيعة المدارس الفقهية الأولى ونشأتها من جهة، ولمعالجة بعض الممارسات العلمية والسلوكية التي تنشأ من سوء فهمها من جهة أخرى، حتى يكون المتفقه مطمئن القلب وهو يتلو قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ وَلِإِخْرَتِنَا لِلَّذِينَ سَبَّبُونَا إِلَيْنَ وَلَا يَجْعَلْ فِتْنَنَا عَلَى الْلَّذِينَ مَأْتَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وحتى يتفهم معنى قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) لما دخل البصرة فاجتمع الفقهاء والمحدثون على بايه، فأشرف عليهم وقال: (أنا من الفريقين جميعاً ولا أقدم فرقة على فرقة). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/ ٥٣٨).

جداً؛ لأنهم لم يكونوا يتجلّون الفتيا قبل أن يقلّبوا النازلة على كافة وجوهها ويضعوها في موضعها الملائم من البنيان التشريعي الذي يشكل مذهبهم ومنهجهم الاجتهادي، في الحين الذي يتجرأ فيه عليهم من تعلق بطرف من العلم فحسب فيه العلم كله.

قال عمير بن سعيد (ت ١١٥هـ) : سألت علقة (ت ٦٢هـ) عن مسألة فقال: أئت عبيدة (ت ٧٢هـ) فسله، فأتيت عبيدة فقال: أئت علقة، فقلت: علقة أرسلني إليك، فقال: أئت مسروقاً (ت ٦٢هـ) فسله، فأتيت مسروقاً فسألته، فقال: أئت علقة فسله، فقلت: علقة أرسلني إلى عبيدة، وعبيدة أرسلني إليك، قال: فأت عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فسألته فكرهه، ثم رجعت إلى علقة فأخبرته، قال: كان يقال: أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علم^(١).

وهذه المعاني الأخلاقية والسلوكية لا يجوز أن تغيب عن ذهن الفقيه في تعليمه ولا المتفقه في تعلمها، فإن الغفلة عن تربية المتفقه عليها أثناء تفقهه قد تورث إعجاب كل ذي رأي برأيه مع بطر الحق الذي عند غيره وغمط أهل العلم فضلهم وسابقتهم، وهذا يعود بالضرر على العلم ذاته.

ومتى تقررت هذه المقدّمات علمنا أن نقل الناس عما هم فيه من الأحوال الصالحة المستقيمة ولو في بعض المذاهب ليس

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها (٦٤٢).

مما يتغيه الفقهاء، لا سيما إذا انبنت عليه وجوه معاشهم وشؤون حياتهم، وأخبار أهل العلم في ذلك مشهورة ومستفيضة.

والناس إما عامة وإما فقهاء أو سالكون لسبيل التفقه، فالعامة يجررون في أحوال تدينهم وتعبدhem على ما مضى عليه العمل في بلادهم مما أقره الفقهاء وعلموهم إياه. يقول ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ھ) : (وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمي بلدانهم فيما يمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعين مذهب) ^(١).

وأما الفقهاء والمتفقةون فقد جرت عادتهم بعد استقرار المذاهب على أن يسلك دارس الفقه بعض هذه المذاهب فيتفقه بها، لا سيما مذهب شيوخه وما جرت عليه أحوال أهل بلده؛ لأن مخالفته لذلك قد يفضي إلى زعزعة شيء من الأحوال الراسخة، وهي أحوال صالحة على وجوه معتبرة، ولو ظلت أحوال الناس تتنقل بحسب رأي كل مفت يظهر فيهم أو قاض يتولى عليهم لأدى ذلك إلى فساد واضطراب، ومع ذلك فإن هذه المذاهب التي حفظتها الأمة وتناقلتها جيلاً بعد جيل تکاد تستوعب طرائق فهم الشريعة، وهؤلاء فقهاء الأمة وعلماؤها

(١) حجة الله البالغة، الدهلوی (٢٦٠/١).

باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم كالمطبقين على التفقة بهذه المذاهب لا على وجه حصر الحق فيها أو الغلو في أئمتها^(١)، بل على أنها مناهج للفهم لا تقاد طرائق المجتهدين تخرج عنها، وهذا ما أراده ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) بقوله: (إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادلة لسائر قواعد المتقدمين متذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب)^(٢)، وابن برهان (ت ٥١٨هـ) بقوله: (أصول الأدلة وقواعد المذاهب منقوله عن السلف)^(٣).

وهذا الفهم المطمئنُ لطبيعة المذاهب وعلاقتها ببعضها يبعث في نفس المتفقه السكينة والثقة وحسن الظن بعلماء الأمة وفقهائها، ويحمله على التماس الأعذار والمخارج لهم فيما يخالفهم فيه مما يذهبون إليه، ويجعل من أصل الاعتصام والاجتماع الإيماني الذي جاءت به الشريعة مبدأً راسخاً في نفسه لا تخربه موارد الخلاف السائغ، بل يقدمه عليها عند التعارض.

(١) رد ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ردًا شديداً على الذين يستدلون بقوله تعالى: ﴿أَتَعْكِدُوا أَخْكَارَهُمْ وَرَفِكَتْهُمْ أَزْكَارًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] على إبطال اقتداء الناس بعلمائهم، وبين فساد هذا الاستدلال وقبحه. انظر: النب عن مذهب مالك .(٢٦٨/١).

(٢) جاء النقل عنه في: البحر المحيط، الزركشي (٢/٢٨٥)، وانظر: الرد على من أخذ إلى الأرض، السيوطي (٣٩).

(٣) الوصول إلى الأصول، ابن برهان (٢/٣٥٢)، ولمزيد بسط لهاذا المعنى راجع: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، مصطفى بشير الطرابلسي (١٦٧).

جاء في رسالة الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) إلى الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله (ت ١٦٤هـ) بعض ما نعيّب على ربيعة (ت ١٣٦هـ) من ذلك، فكنتما لي موافقين فيما أنكrt تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بلغ وفضل مستعين وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمة الله عليه وغفر له وجزاه بأحسن من عمله)^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إيقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال: الخلاف شر)^(٢).

ومن المهم الإشارة في ختام هذا الحديث إلى أمر لا يصح أن يغفل عنه فقيه معنى بشؤون الإصلاح، وهو أن قضايا الإصلاح الكبرى لا ينبغي أن تكون من قبل المسائل الخلافية بين المذاهب المعتبرة، بل هي من أصول الدين التي لا خلاف بين أهل الفقه والحكمة فيها، ولا يقصد من هذا بحال أن ما يسميه الفقهاء (الخلافيات) ليس لها دور وأثر في الإصلاح، فقد مضى بيان

(١) انظر: المعرفة والتاريخ، الفسوسي (٦٩٠/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٧/٢٢).

أثرها في موضعه، وإنما المقصود هنا أن مقاصد الإصلاح وغاياته لا يمكن أن تكون أموراً مختلفاً فيها من الناحية الفقهية، فأما ما يتعلق بالخلافيات فلا بد من مراعاة المذاهب الفقهية المعترفة فيها عند تقويم الترقى الإصلاحي.

الخاتمة

إصلاح الأحوال العامة لهذه الأمة له ارتباط وثيق بإصلاح فهمها وإصلاح عملها بالشريعة التي هي روحها ومنهاج حياتها، والفقه - بمفهومه الشامل - هو الذي جعل للأمة وجوداً مستقلاً وجعل لحضارتها طابعاً خاصاً متفرداً. ومن لازم الإيمان بشمولية الدين وحفظه والإيمان بقابلية فقه الشريعة للتجدد والاستمرار والفاعلية، على نحو يحتفظ معه بخصائصه ومكوناته ومقوماته الذاتية، دون مسخ لهاياكله وأصوله التي قام بها وقادت بها من وراءه حياة المسلمين ومعاشاتهم، حتى أصبح القاصي منهم والداني مشاركاً بوجه من الوجوه في صناعة هذا الفقه وتشكيله، وحتى أصبحت أية محاولة للإصلاح لا تضع الفقه في اعتبارها محاولة محكوماً عليها بالفشل شرعاً وعقلاً وعادةً.

ومن المهمات الأولى في سبيل إصلاح الحياة بالفقه إصلاح الفقيه الذي يتولى هذه المهمة الجليلة، والفقير إن لم يكن صحيح التصور مؤهلاً مالكاً لأدوات الإصلاح فقد يصدر عنه الفساد باسم

الصلاح، والزلة إذا كان الفقيه مصدرها فإن آثارها تتفاقم، ولذا فقد استفاض في كلام أهل العلم التحذير من زلة العالم الذي يضل بخطئه خلق كثير.

ومن ضرورة الحديث عن «إصلاح الفقيه» أن يعلم الفرق بين مفهوم (الفقيه) بمعناه المتخصص عند المتأخرین، و(الفقيه) بمفهومه العام عند السلف الأول الذي يقابل العالم العامل البصير بالشريعة القادر على إصلاح الحياة بعدها، ومن تمام إدراك هذا المعنى أن تعلم وظائف الفقيه وواجباته، لئلا يجري الخلط في هذه الوظائف بتخلية عن بعضها أو إضافة ما ليس منها إليها.

ولما كانت وظائف الفقيه تحتم عليه مخالطة الناس بأطيافهم وطبقاتهم المختلفة من ساسة ونخبة مثقفة وعامة، فإن من المهم إدراك علاقات الفقيه المتعددة بتلك الأطياف وأثرها على أدائه لوظائفه، فإن الفقه ليس فكراً مجرداً ولا تنظيراً محضاً، بل هو واقع يعيشه الفقيه فيؤثر فيه ويتأثر به، وما لم يكن الفقيه قادراً على إقامة التوازن في علاقاته فلربما أدى به ذلك إلى خلل في أداء وظائفه. وتنوع طبائع الفقهاء وتعدد اجتهاداتهم في ذلك كفيلة بتوليد نوع من التكامل العفوبي الذي يقيم أشكالاً من التوازن في الحياة.

ولا بد من التأكيد قبل ذلك وبعده على أهمية الاعتناء بتأهيل الفقيه المقتدر على القيام بأعباء تلك الوظائف بشكل منهجي من خلال إصلاح التعليم الذي يتخرج الفقيه من خالله،

إصلاح التأليف التي تكون في الكثير من الأحوال المؤثر الأكبر في صلاح التعليم أو في فساده، ومن خلال التأكيد على أهمية التزام الفقيه بمنهجية علمية منضبطة من المنهجات التي توارثها الأمة وحررتها عبر قرون طويلة؛ لما في أخذها بها من امتداد لوراثة علمية راشدة جرت عليها أحوال الأمة وانتظمت بها حياتها.

إن «إصلاح الفقيه» ليس مجرد مفردة من مفردات الإصلاح، وليس عملية فرعية تسجل على هامش مشروع آخر، ولكنه مشروع ضخم من مشاريع الأمة الكبرى ومقدمة لسائر المشروعات التي تطمح وتهدف إلى نهضة الأمة ورفعتها، وهو يعود على مجموعها بالفائدة الكبيرة والنفع العام، والواجب أن يسهم في نجاحه كل من له قدرة على ذلك، وهذا من فروض الكفايات التي تأثم الأمة بتركها، وربما تعين على من سد فيها مسدًا لا يسدء غيره.

وبالعموم فإن من الواجب على الأمة أن يكون «إصلاح الفقيه» من أولوياتها تأهيلًا وتعليمًا وإعدادًا وتزكية، ومن الواجب عليها أن تعلم أن التساهل في تأهيل الفقيه سيعود عليها بالضرر الوخيم، وأن وقوع الخلل في أداء الفقيه لوظائفه لا يتحمله الفقيه وحده، بل يتحمله المحيط والمجتمع والبيئة التي تساهلت مع ضعيف الإعداد أو ضعيف النفس والتزكية الإيمانية حتى تستسلم ذرى هذا المقام العالى.

(جعلنا الله ربنا من القائمين بحقوق العلم العاملين به،

المرتفعين في الدنيا والآخرة بسببه، وأوضح لنا به المحجة ولا جعله علينا حجة، بل كما كان الفقهاء من السلف الصالح أهل نسك وعبادة وورع وشهادة، أرادوا الله بعلمهم وصانوا العلم فصانهم، وتدربوا من الأعمال الصالحة ما زانهم، ولم يشنهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها، بل أقبلوا على طاعة الله تعالى التي خلقوا من أجلها^(١).

والله المسؤول حَمْدُ اللَّهِ أن يصلح لنا العلم والعمل، وأن يلهمنا الهدى والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها صالحة، وأن تكون لوجهه خالصة، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبساً علينا فضل.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي (٨٨).

المراجع

- ١ - ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢ - أبو بكر الخلال جامع الفقه الحنفي، هشام يسري العربي، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
- ٣ - آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٥ - الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، محمد محمود عبد الله بن بيه، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٦ - أثر العلماء في الحياة السياسية في الدولة الأموية، د. عبد الله الخرعان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٧ - الاجتهاد بتحقيق المناطق وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ٨ - الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الحانجى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ.

- ٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠ - الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١١ - الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، دار الصمیعی، الیاض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٢ - إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، د. عبد الباقی عبد الكبير، سلسلة كتاب الأمة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٣ - إحياء علوم الدين، الإمام الغزالی، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٤ - أخبار القضاة، وكيع، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.
- ١٥ - الاختيار لتعليق المختار، ابن مودود الموصلی الحنفی، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٧ - أرض العروبة رؤية حضارية في المكان والزمان، د. سليمان حزین، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٨ - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، د. خالد الصمدي، د. عبد الرحمن حلبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٩ - أزمة الثقافة الإسلامية، هشام جعيط، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢٠ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، مطبعة فضالة.

- ٢١ - استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، أبو الطيب السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، م٢٠٠٩.
- ٢٢ - الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة اللُّسْنَة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: أ. جعفر الناصري، أ. محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- ٢٤ - الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدرى، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٥ - الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، دار المختار الإسلامي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٦ - الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة، أنور الجندي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر، زين الدين ابن إبراهيم بن نجمي الحنفي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - إشكالية التحiz في الفن والعمارة، مجموعة بحوث بتحرير أ.د. عبد الوهاب المسيري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- ٢٩ - إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب، احمد جبرون، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١١ م.
- ٣٠ - أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣١ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٣٢ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

- ٣٣ - إعداد مدرس التربية الإسلامية، أ. د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٤ - الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، البزار، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٥ - أتوالنا وأفعالنا، محمد كرد علي، ١٣٦٥هـ، لا يوجد ناشر.
- ٣٦ - أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، خير الدين التونسي، مطبعة الدولة في حاضرة تونس، الطبعة الأولى، ١٢٨٣هـ.
- ٣٧ - الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٨ - آل حم الشورى الزخرف الدخان دراسة في أسرار البيان، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٣٩ - أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٤٠ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤١ - الأوقاف والمجتمع، د. عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٤٢ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، تحقيق: أ. د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- ٤٣ - الإيمان بالله وأثره في الحياة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- ٤٤ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٥ - بحوث ندوة التقين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٤٦ - البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٧ - البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي الجوني، د. عبد العظيم محمود الديب، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب والثانية للناشر، ١٤١٨هـ.
- ٤٨ - بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، مطبعة الصدق والخيرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- ٤٩ - بيان خطأ من خطأ على الشافعي، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٥٠ - البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ.
- ٥١ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
- ٥٢ - تاريخ الإسلام ووافيات المشاهير والأعلام، الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٣ - تاريخ الإصلاح في الأزهر، عبد المتعال الصعيدي، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

- ٥٤ - تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٥٥ - تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٠م.
- ٥٦ - تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ٥٧ - تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، محمد عيسى الحريري، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٥٨ - تاريخ جرجان، أبو قاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٩ - تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامه العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٠ - التاريخ والفقه، أعمال مهدأة إلى المرحوم محمد المنوني، تنسيق: محمد الحجي، كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦١ - تجديد الفقه الإسلامي، د. جمال عطية ود. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٢ - التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملائه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٣ - تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٦٤ - تدوين مذهب الأحناف وأصوله في الحديث، محمد مفيض الرحمن الشاتعامي، زمزم بيلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- ٦٥ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٣٣هـ.
- ٦٦ - تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحي عمور، مطبعة آنفو، فاس.
- ٦٧ - ترجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأثارهم الفقهية، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٨ - التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي، د. بشار عواد معروف، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٦٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: محمد بن تاویت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠ - الترغيب والترهيب، قوام السُّنة الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٧١ - تاريخ التشريع الإسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٧٢ - تعليل الأحكام، أ. د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٧٣ - التعليم والإرشاد، محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- ٧٤ - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس.
- ٧٥ - مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٧٦ - تفسير القرآن الحكيم المشتهير باسم تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثالثة.

- ٧٧ - التفكير الإصلاحي في تونس في القرن التاسع عشر إلى صدور قانون عهد الأمان، رشاد الإمام، دار سحقنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- ٧٨ - التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٧٩ - تكوين العقل العربي، د. محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٩ م.
- ٨٠ - تلبيس إبليس، ابن الجوزي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٨١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: أ. مصطفى العلوى وزميله، ١٣٨٧ هـ.
- ٨٢ - تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزى، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٨٤ - التوحيد والواسطة في التربية الدعوية، أ. د. فريد الأنصارى، دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٨٥ - الثقافة بين تأصيل الرؤية الإسلامية واغتراب منظور العلوم الاجتماعية، أ. د. محمود الذوادي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٨٦ - الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٨٧ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.
- ٨٨ - الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة، أ. د. محمد نعيم محمد هاني الساعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

- ٨٩ - الجامع في شعب الإيمان، الحافظ البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٩٠ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٩١ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٢ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، طبعة ١٣٠٩ هـ.
- ٩٣ - جمالية الدين معارج القلب إلى حياة الروح، د. فريد الانصارى، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٩٤ - الجمر والرماد، هشام شرابي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م.
- ٩٥ - جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجنائي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- ٩٦ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر وزملائه، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٩٧ - الجوانب التربوية في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. مصطفى ديب البغـا ، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٩٨ - الجوادر المضيء في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.
- ٩٩ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦ هـ.

- ١٠٠ - حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠١ - حتى لاتظل الشريعة نصاً شكلياً، د. علي حسنين، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٢ - حجة الله البالغة، ولی الله الدهلوی، تحقيق: السيد سابق، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
- ١٠٣ - الحركة الفقهية ورجالها في السودان الغربي من القرن ٨ إلى القرن ١٣ الهجري، د. عبد الرحمن محمد ميغا، مطبعة البيضاوي، المغرب، ١٤٣٢ هـ.
- ١٠٤ - الحضارة الثقافية المدنية، د. نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٥ - حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٠٦ - الحياة العلمية في العراق خلال العصر البوبي، د. رشاد معتوق، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.
- ١٠٧ - الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، د. سعد بن عبد الله البشري، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٨ - الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن للهجرة، طرفة العبيكان، الرياض ١٤١٦ هـ.
- ١٠٩ - الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، ١٣٨٤ هـ.
- ١١٠ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ١١١ - الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتتجديد العلماء، د. محمد نعيم ساعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

- ١١٢ - خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي، تحقيق: جمال عزون، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١١٣ - خواطر الصباح يوميات (١٩٧٤ - ١٩٨١م)، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
- ١١٤ - الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١١٥ - دراسات في التاريخ المبكر للتشريع والفقه الإسلامي، أ.د. حميدان الحميدان، ١٤٢٤هـ، بدون بيانات.
- ١١٦ - الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، تحقيق: علي الرضا الحسيني، الدار الحسينية للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ١١٧ - دفاع عن الشريعة، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م.
- ١١٨ - دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، أ. د. خليل إبراهيم الكبيسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فردون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ١٢٠ - ديوان أبي الطيب المتنبي، د. عبد الوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ١٢١ - الذب عن مذهب مالك، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٢٢ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- ١٢٣ - **الذرية إلى مكارم الشريعة**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٤ - **الذيل على طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ١٢٥ - **الرد على من أخلد إلى الأرض**، جلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ١٢٦ - **الرسالة**، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٢٧ - **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- ١٢٨ - **رسائل الجاحظ**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٢٩ - **الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمود شكري الألوسي**، جمع وتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشرى الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٣٠ - **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، د. راغب السرجاني، نهضة مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- ١٣١ - **روح الدين من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية**، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- ١٣٢ - **الروض الباس في الذب عن سُنة أبي القاسم**، ابن الوزير، تحقيق: علي بن محمد العمran، دار عالم الفوائد.
- ١٣٣ - **السلطة الثقافية والسلطة السياسية**، د. علي أومنيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
- ١٣٤ - **السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك**، أ. د. حياة ناصر الحجي، لجنة التأليف والتعریف جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

- ١٣٥ - السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، د. وجيه كوثراني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- ١٣٦ - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكias بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني.
- ١٣٧ - السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد القحطاني، دار ابن القيم.
- ١٣٨ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.
- ١٣٩ - سنن الترمذى، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤٠ - سنن الدارقطنى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ١٤١ - سنن الدارمى، تحقيق: حسين الداراني، دار المعني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٤٢ - سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم، د. حسن بن صالح الحميد، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- ١٤٣ - السنن النفسية لتطور الأمم، د. غوستاف لوبيون، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف في مصر، الطبعة الثانية.
- ١٤٤ - سياسيات الإسلام المعاصر، د. رضوان السيد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٤٥ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٦ - السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين السبكى، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، الأردن.

- ١٤٧ - **بداية المجنهد ونهاية المقتضى**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٤٨ - **شرح فتح القدير**، الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٤٩ - **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥٠ - **شرح مختصر ابن الحاجب**، عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٥١ - **الشوقيات**، أحمد شوقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥٢ - **صحيف ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٣ - **صحيف مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- ١٥٤ - **صحيف مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٥ - **صفة الفتوى والمفتي والمستفتى**، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- ١٥٦ - **الصلة**، ابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥٧ - **صور المثقف**، إدوارد سعيد، ترجمة: غسان غصن، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٥٨ - **صيد الخاطر**، ابن الجوزي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ١٥٩ - **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، حلولو، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

- ١٦٠ - طبقات الحفاظ، جلال الدين أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ١٦١ - طبقات العناية، ابن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنفي، تحقيق: د. عبد الرحمن العشيمين، ١٤١٩ هـ.
- ١٦٢ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٦٣ - طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠ م.
- ١٦٤ - الطريق إلى الإسلام، محمد أسد، ترجمة: عفيف البعليكي، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٨ هـ.
- ١٦٥ - العامة والسلطة في بغداد، د. موفق سالم نوري، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ١٤٢٦ هـ.
- ١٦٦ - العقد الفريد، ابن عبد ربه، تحقيق: د. عبد المجيد الترحبيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٧ - العلم في منظوره الجديد، روبرت م. أغروس وزميله. ترجمة: د. كمال خلايلي، سلسلة عالم المعرفة الكويتية (١٣٤).
- ١٦٨ - علماء الإسلام، د. محمد نبيل ملين، ترجمة: د. محمد الحاج سالم وعادل بن عبد الله، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
- ١٦٩ - علماء الشريعة وبناء الحضارة، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٧٠ - العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، تحرير: د. عبد السلام طويل، دار مدارك، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
- ١٧١ - العمارة الإسلامية سجالات في الحداثة، د. علي ثويني، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٧٢ - عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب المصرية، القاهرة،
الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.

١٧٣ - الغثاء الأحوى في لم طرائف وغرائب الفتوى، أحمد عبد الرحمن
العرفج، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،
٢٠١١ م.

١٧٤ - الغياثي غيات الأمم في التباث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله الجوني، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام
الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

١٧٥ - فاتحة العلوم، أبو حامد الغزالى، مطبعة الاتحاد المصري، الطبعة
الأولى، ١٣٢٢ هـ.

١٧٦ - الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد
عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٧٧ - الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، أ. د. محمد أحمد سراج،
دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٧٨ - الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،
دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٧٩ - فقه النوازل عند المالكية، د. مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٨٠ - فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حصوة، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٨١ - فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثرى، تحقيق: عبد الفتاح
أبو غدة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٨٢ - فقهاء الأندلس والممشروع العامري، فوزي عناد القبورى العتيبى،
دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٨٣ - فقهاء المالكية وأثرهم في مجتمع السودان الغربي، أ. سحر عتر
مرجان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

- ١٨٤ - الفقهاء والخلفاء، د. سلطان بن حثلين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٨٥ - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٨٦ - الفكر التشرعي وأسس استمرار الإسلام، د. المبروك المنصوري، الدار المتوسطية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٨٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوبي، تحقيق: عبد العزيز القاري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٨٨ - الفكر العربي في عصر النهضة ١٧٩٨ - ١٩٣٩م، ألبرت حوراني، نوفل، بيروت، ٢٠٠١م.
- ١٨٩ - فلسفة التربية الإسلامية، أ. د. ماجد الكيلاني، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٩٠ - فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي، محمد مصطفوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١٩١ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ضمن مجموع سبعة كتب مفيدة، علوى بن أحمد السقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٩٢ - فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١٩٣ - في نقد الحاجة إلى الإصلاح، د. محمد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ١٩٤ - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٩٥ - قضاة قرطبة، الخشني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

**١٩٦ - القطعة بين المثقف والفقیه، یحییی محمد، مؤسسة الانتشار
العربي.**

**١٩٧ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد
السمعاني الشافعی، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحکمی،
مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.**

**١٩٨ - القواعد الكبرى، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد
ود. عثمان ضمیریة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.**

**١٩٩ - القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقری، تحقيق:
أحمد بن عبد الله بن حمید، مطباع جامعة أم القری، مکة المکرمة.**

**٢٠٠ - الكافی، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله
الترکی، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.**

**٢٠١ - الأسماي والکنی، الحاکم الكبير، تحقيق: يوسف الدخیل، مکتبة
الغرباء الأثریة، المدینة المنورۃ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.**

**٢٠٢ - الجامع في السنن ولآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله بن أبي زيد
القیروانی، تحقيق: محمد أبو الأجهان وعثمان بطیخ، مؤسسة
الرسالة، بیروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.**

**٢٠٣ - كتاب الحروف، أبو نصر الفارابی، تحقيق: محسن مهدي، دار
المشرق، بیروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ م.**

**٢٠٤ - الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزہری، تحقيق: د. علي محمد
عمر، مکتبة الخانجی، القاهرۃ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.**

**٢٠٥ - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ. د. محمد أحمد
سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرۃ، الطبعة
الأولی، ١٤٢١ هـ.**

**٢٠٦ - الفقیه والمتفقہ، الخطیب البغدادی، تحقيق: عادل بن یوسف
العزازی، دار ابن الجوزی، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.**

**٢٠٧ - كتاب المجروحین من المحدثین، ابن حبان، تحقيق: حمدي
عبد المجید السلفی، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.**

- ٢٠٨ - المجموع شرح المهدب للشيرازي، محبى الدين扭وى، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٢٠٩ - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
- ٢١٠ - كتاب المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان القسوى، تحقيق: أكرم ضياء العمرى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢١١ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، تحقيق: يوسف أحمد، مكتبة العلم الحديث.
- ٢١٢ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزى، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢١٣ - كيف ربى المسلمين أبناءهم، محمد شعبان أيوب، مؤسسة اقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢١٤ - لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.
- ٢١٥ - مالك تجارب حياة، أ. أمين الخولي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والترجمة والنشر.
- ٢١٦ - المثقف والسلطة دراسة في الفكر الفلسفى الفرنسي المعاصر، محمد الشيخ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ٢١٧ - المثقفون في الحضارة العربية محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد، د. محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ٢١٨ - المجتمع العربي من سيادة العلم إلى حل الخرافات، يحيى محمود بن جنيد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

- ٢٣٠ - المدخل في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة، هـ ١٤٠٥.
- ٢٣١ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- ٢٣٢ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، رمضان علي السيد الشرنباشي، الطبعة الثانية، هـ ١٤٠٣.
- ٢٣٣ - المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، م ١٩٩٦.
- ٢٣٤ - المدخل، ابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٢٣٥ - المشهد الثقافي في إيران فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٢.
- ٢٣٦ - مصالح الإنسان مقاومة مقاصدية، عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٩.
- ٢٣٧ - مع الأئمة، سلمان العودة، الإسلام اليوم للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، هـ ١٤٣٣.
- ٢٣٨ - المعرفة والسلطة في المغرب، ديل أف. ايكلمان، ترجمة: محمد أعفيف، نوركرايفiks، طنجة، ومطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ٢٣٩ - المعرفة والسلطة، ميشال فوكو، ترجمة: عبد العزيز العيادي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٤.
- ٢٤٠ - المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، الطبعة الثانية.

٢١٩ - مجمع الأمثال، الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٢٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٢٢١ - محتكمات الخلاف الفقهي، د. محمد هندو، دار البشرى الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٢٢ - المحدث الفاصل بين الرواوى والواعى، القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامىرزمى، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

٢٢٣ - المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٤ - مختصر التحرير في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢٥ - المدارس الدينية في باكستان من الجامعة العقانية إلى المسجد الأحمر، د. مصباح الله عبد الباقي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٢٦ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٧ - المدخل الوسيط للدراسة الشرعية الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٢٨ - مدخل إلى علم السياسة، موريس دوفرجيه، ترجمة: د. جمال الأتاسي ود. سامي الدربوي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٢٩ - مدخل إلى فلسفة الفقه، ترجمة: حيدر نجف وآخرين، مراجعة: عبد الجبار الرفاعي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٢٤١ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا
والأندلس والمغرب، الونشريسي، تحقيق: د. محمد حجي، دار
الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٤٢ - المغرب المالكي لماذا؟، د. محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٢٤٣ - المعني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح
الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٤ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان
عذنان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٤٥ - مفهوم التأويل في القرآن الكريم والحديث الشريف، د. فريدة زمرد،
معهد الدراسات المصطلحية، المغرب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- ٢٤٦ - مفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٧ - المقاصد في الفكر الإصلاحي والإسلامي، د. احمد جبرون، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٢٤٨ - المقتبس من أباء أهل الأندلس، ابن حيان القرطبي، تحقيق: د.
محمود علي مكي، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٢٤٩ - مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، د. عبد العزيز الدوري،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٢٥٠ - مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، أ. د. محمد الدسوقي ود. أمينة
الجابر، دار الثقافة، قطر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٢٥١ - المقدمة، ابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، بيت الفنون
والعلوم والآداب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٢٥٢ - مقررات فقه القضايا المعاصرة بين الواقع والمأمول، د. عامر
بهجت، بحث غير منشور مقدم في ندوة تدريس فقه القضايا
المعاصرة في الجامعات السعودية بمركز التميز البحثي في فقه
القضايا المعاصرة.

- ٢٥٣ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن،
الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفغاني،
لجنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر أباد - الهند، الطبعة الرابعة
١٤١٩هـ.
- ٢٥٤ - مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الموقف المكي، مطبعة مجلس
دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد - الهند، الطبعة الأولى،
١٣٢١هـ.
- ٢٥٥ - مناهج الألباب المصرية في مباحث الآداب العصرية، رفاعة
الطهطاوي، ١٢٨٦هـ.
- ٢٥٦ - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى
الزركشى، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٢٥٧ - المنخلو من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالى، تحقيق: محمد
حسن هيتو، دار الفكر.
- ٢٥٨ - منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ترجمة: منصور محمد
ماضي، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.
- ٢٥٩ - منهاج تدريس الفقه، د. مصطفى صادقي، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢٦٠ - منهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن
الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، دار الفكر، الطبعة الأولى،
١٣٩٩هـ.
- ٢٦١ - منهاج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، مصطفى بشير
الطرابلسي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة
الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٢٦٢ - مهن الفقهاء في صدر الإسلام وأثرها على الفقه والفقهاء، د.
محمد بن عبد الله التميم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٣٧

والعشرين، طارق البشري، مجلة الازهر، ١١، الجزء ١١، السنة ٨٥،
بتاريخ: ذي القعدة ١٤٣٣هـ.

٢٨٤ - جدلية المثقف والفقيه، أين هي الأزمة؟، زكي الميلاد، صحيفة
عكااظ، العدد ٢١٦٠، بتاريخ: ٣٠/٤/١٤٢٨هـ.

- رویه للموسیقی من منطق حصاری إسلامی، عاصم الدین الزفتاوی، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٩٥، العام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨٨ - العلماء بين عزلة التخصص وتكامل المعرفة، د. علي القرishi، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٨٩، العام ١٤١٩ هـ.
- ٢٨٩ - مثقف فقيه وفقيه مثقف، زکی المیلاد، صحیفة عکاظ، العدد ٢١٧٤، بتاريخ: ١٤٢٨/٥/١٤.

• الواقع الإلكتروني:

- ٢٩٠ - أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العربية، عبد الرزاق وورقية، شبكة الألوكة.
- ٢٩١ - الخطاب الفقهي واقعه ومشكلاته، د. أحمد الريسوبي، المركز العالمي للوسطية.
- ٢٩٢ - العلاقة بين السلطة السياسية والفقهية، أ. مصطفى أبو عمدة، المركز العربي للدراسات والأبحاث.
- ٢٩٣ - المدارس العتيبة بالمغرب، د. جميل حمداوي، موقع: دروب.
- ٢٩٤ - وظيفة الفقيه، محمد خليل الزروق، موقع: الرقيم.